ولاية المرأة القضاء في الإسلام

دراسة فقهية مقارنة

«في ضوء نصوص الفقه الإسلامي، وأدلته، ومقاصده الكلية»

إعداد

د. أحمد علي موافي

عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة / كلية دار العلوم بجامعة القاهرة

وكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض

صدر للمؤلف من نشر التوعية الإسلامية وتوزيع دار المقاصد الحسنة :

تيسير الفقه

الجامع للاختيارات الفقهية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

ثلاثة مجلدات

تأليف

د . أحمد موافي

هذا الكتاب نال به المؤلف درجة الماجستير بتقدير ممتاز
من كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

بإشراف الشيخ الدكتور
محمد حسن بلتاجي
عميد الكلية

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية
للتحقيق والنشر

ت:٣٥٨٦٨٦٠٥ / ٣٣٧٦٥٣٤٤ جيزة - مصر

ولاية المرأة القضاء في الإسلام

الطبعة الأولى للكتاب

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

الناشر : دار المقاصد الحسنة

الرياض – المملكة العربية السعودية

يطلب في مصر من : مكتبة التربية (التوعية) الإسلامية هاتف:٣٣٧٦٥٣٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾. آمين.

أمَّا بعد:

فإنَّ نفرًا من المرجفين - ممن ينتسبون إلينا ويعيشون بين ظهرانينا - دائمًا ما يُلْقون باللائمة على الإسلام شريعةً ومنهاجًا فيما آل إليه واقع المسلمين من هذا التخلُّف والانحطاط الذي أمره ظاهرٌ للعيان.

ولا يزال هؤلاء يُعْزون كلَّ ما بواقع المسلمين من سوء في جميع قُطاعات الحياة إلى ما يزعمونه بالفقه القديم الموروث الذي لم يعد يصلح لمستجدات الحياة المعاصرة ومتغيراتها الهائلة، فعجلة هذه الحياة تدور بسرعة فائقة، ولا نقول تأتي بجديد كلَّ يوم، بل جديدها الذي تأتي به يكون كلَّ ساعة، وليس من المبالغة القول: **إنَّ كل دقيقة تشتمل على شيء من هذا الجديد الحادث المتطور!!!**

ومن جملة هذا اللَّوم الذي يُلقي به أولئك النَّفر على فقه المسلمين وشرعهم موقف هذا الفقه من قضايا المرأة وخصوصًا هذه القضية موضوع البحث: **ولاية المرأة القضاء**، وكيف أنَّ هذا الفقه تقاصر عن ذلك المفهوم الحقوقي العالمي: **أنَّ الرجل والمرأة سواء في الحقوق والواجبات**، فكان أنْ حظر على المرأة ولاية القضاء باعتبارها ولاية عامة، والمرأة - في هذا الفقه - ممنوعة من مباشرة الولايات العامة.

ذلك في الوقت الذي عرفت فيه الحضارة الغربية مكانة المرأة وأفسحت

لها المجال رحبًا لتنال هذا الحظَّ الوافر من ولاية الوظائف العامة وفي مقدمتها وظيفة القضاء، فكان أن أفاد المجتمع الغربي بمشاركة نسائه في مناحي الحياة المختلفة فنهض وتقدَّم وتخلَّفتْ مجتمعات المسلمين بحرمانها من هذه المشاركة الإيجابية للمرأة على أنها تجاوزت - في أكثر هذه المجتمعات - نسبة النصف بكثير، وكيف ينهض مجتمعٌ أكثر من نصف قوته معطَّلٌ حبيسٌ في البيوت؟!!

تلك إذًا هي الدعوى التي يرفعها أولئك في أيَّة مناسبة وفي أيِّ مشروع يُطرح للإصلاح: **أنه لابد من التحرر من ربقة الفقه الإسلامي ومعطياته والخروج من الدوران في فلكه، والامتزاج والتناغم - في ذات الوقت - مع معطيات هذه الحضارة الغربية والأخذ عنها والانسياق وراءها والسَّير في ركابها دون تخلف «حذو القُذَّة بالقُذَّة»[1]. هذه سبيل النهضة وطريق الرقي فحسب، أوْ هكذا يدَّعون.**

ومن هنا فإنني وجدت لزامًا عليَّ - باعتباري باحثًا في مجالات هذا الفقه - أنْ أدرس هذه الدعوى دراسة علمية موضوعية في إطار من هذه القضية بعينها: **قضية ولاية المرأة القضاء، وموقف الفقه الإسلامي منها - دراسة مقارنة في ضوء نصوص مذاهب هذا الفقه، وأدلته، ومقاصده الكلية**، وإني لأشهد الله - تعالى - بأنَّ محاولتي هذه لست أقصد بها أنْ أزايد على هذا الفقه فأثبت له ما ليس منه، أو أنْ أفتات عليه فأدَّعي فيه ما ليس به، فالمقصود تجلية وجهة هذا الفقه بذلك الخصوص.

وإني لأومن إيمانًا راسخًا - لا يتطرق إليه شكٌّ - بأنَّ هذا الفقه من

---

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٢٥) مسند شداد بن أوس رقم (١٧١٧٥). قال في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦١): رجاله مختلف فيهم، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٥١٦) من حديث حذيفة في «كتاب الفتن والملاحم»، برقم (٨٤٤٨). قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

القوة والمرونة - في ذاته أولاً وفي حاجة النَّاس إليه ثانيًا - بحيث لا يحتاج إلى مثلي للدفـاع عنه في مواجهة هذه الإرجافات الـتي لا تستند إلى دليل ولا تقوم على حجة أكثر من هـذا البغض والحنق على كل ماله صلة بالله، وكتابه، ورسوله محمد ﷺ.

وبحث قضية ولاية المرأة القضاء، ودراسة ذلك درسًا فقهيًا مقارنًا في ضوء نصوص مذاهب الفقه وأدلته، ومقاصده الكلية - يكون وفق ما يلي:

المبحث الأول: مذهب القائلين بجواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا.

المبحث الثاني: مذهب القائلين بأنه لا يجوز ولاية المرأة القضاء مطلقًا.

المبحث الثالـث: مذهب القائلين بصحة ولاية المـرأة القضاء فيما تقـبل فيه شهادتها.

المبحث الرابع: مناقشة أدلة المذاهب الثلاثة السابقة والترجيح.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

* * *

المبحث الأول

مذهب القائلين بجواز ولاية المرأة القضاء مطلقاً

وينتظم خمسة مطالب:

المطلب الأول: وجهة الحسن البصري.

المطلب الثاني: وجهة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

المطلب الثالث: وجهة أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم.

المطلب الرابع: وجهة محمد بن جرير الطبري.

المطلب الخامس: وجهة أبي محمد علي بن حزم الظاهري.

ذهب الحسن البصريُّ، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وأبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المالكي، ومحمد بن جرير الطبري، وأبو محمد علي بن حزم الظاهري إلى: أنه لا تُشْترطُ الذكورة لولاية القضاء، فـ «**يجوز أن تكون المرأة قاضيةً على كُلِّ حال**»(١)، و «**يجوز قضاؤُها في جميع الأحكام**»(٢)، و «**يجوز ولايتها القضاء مُطْلقًا**»(٣).

وفيما يلي تفصيل القول بخصوص مذهب هؤلاء الفقهاء، وذلك بعرض وجهة كُلٍّ على حدة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

وجهة الحسن البصري

نسب بعض المالكية إلى الحسن البصري(٤) القول بجواز أن تلي المرأة القضاء مطلقًا.

فقد جاء في «**مواهب الجليل**»: أنه روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٢)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٩٢).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٨٢).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٨٨)، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٤٠).

(٤) الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن، واسم أبيه يسار، يقال: مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جابر بن عبد الله، وأمه خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ورضع الحسن منها حتى نسب ما أوتيه من العلم والحكمة إلى بركة تلك الرضعة المنسوبة إلى رسول الله - ﷺ -، وكان عَلَمًا، جامعًا للعلم والعمل، فقيهًا، ثقة، عابدًا، زاهدًا.
وكانت ولادته بالمدينة، وحفظ القرآن في خلافة عثمان، وتُوفي عن ثمان وثمانين سنة، عام عشرة ومائة من الهجرة.
انظر: البداية والنهاية (٩/ ٢٦٦، وما بعدها).

جواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا **«كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقًا»**[١].

وجاء في **«شرح حدود ابن عرفة»**: أنه نقل ابن زرقون عن ابن القاسم: أنَّ المرأة تجوز توليتها القضاء **«كما قال به الحسن، وقد أجاز ولايتها مطلقًا»**[٢].

فهذان نقلان عن الحسن بجواز أن تلي المرأة القضاء مطلقًا، ذكرهما بعض المالكية، لكنْ لم أقف على شيءٍ من ذلك عن الحسن - رحمه الله تعالى - بهذا الخصوص في مُصنَّفات العلماء سوى هذين النقلين المتقدمين، وربما قلَّل ذلك من صحة نسبة هذا القول إلى الحسن؛ إذ لو كان صحيحًا لذكره العلماء المعنيون بإيراد الخلاف، ولبسطوا فيه القول كما سيأتي مع ابن جرير.

غير أنه بالتتبع والاستقراء في مصنفات العلماء - رحمهم الله - في التراجم والسير أمكنني أنْ أقف على هذا الأمر المهم، وهو: أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحيي بن مفرج الأموي مولاهم القرطبي، الحافظ، محدث الأندلس (المتوفى سنة ثمانين وثلاثمائة من الهجرة) بعد عودته من رحلته إلى المشرق صنَّف مُؤلفًا جامعًا في فقه الحسن البصري بهذا الاسم: **«فقه الحسن البصري»** في سبعة مجلدات ضخام[٣]، فلعله أنْ يكون قد اطَّلع عليه بعض فقهاء المالكية من أهل الأندلس والمغرب، فنقلوا عنه ذلك، ويكون هذا قولاً للحسن - رحمه الله - لم يشتهر عنه قد هجره علماء المشرق، ولم يتعرضوا له؛ لمخالفته المعنى المستقر **«أن المرأة لا يتأتى**

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٨٨).

(٢) حدود ابن عرفة (ص: ٤٤٠).

(٣) انظر: العبر في خبر مَنْ غبر للحافظ الذهبي (٣/ ١٦)، وشذرات الذهب (٣/ ٩٧)، والديباج المذهب (١/ ٣١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٩٢).

منها أنْ تـبرز إلى المجالس، ولا تخـالط الرجال، ولا تفاوضـهم مفاوضة الـنظير للنظير...»[١].

ولعل في هذا ما يعضد احتمال نسبة ذلك إلى الحسن.

وبعد فإننا نتقل الآن إلى المطلب الثاني: حـيث بيان وجهة محمد بن الحسن صاحـب أبي حنيفة، فقـد ذكر عنه بعض المالكية - أيـضًا - القول بجواز أنْ تلي المرأة القضاء مطلقًا.

* * *

(١) انظر: أحكام القرآن للقاضي ابن العربي المالكي (٣/ ٤٨٣).

المطلب الثاني
وجهة محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة

نسب بعض فقهاء المالكية كذلك إلى محمد بن الحسن[١] صاحب أبي حنيفة القول بجواز أن تكون المرأة قاضية على كُلِّ حال (يعني مطلقًا).

قال الباجي: «وقال أبو حنيفة يجوز أنْ تلي المرأة القضاء في الأموال دون القصاص، وقال محمد بن الحسن ومحمد بن جرير الطبري يجوز أن تكون المرأة قاضية على كُلِّ حال»[٢].

ونسبة هذا القول إلى محمد بن جرير سيأتي تحقيق القول فيها، أمَّا نسبة ذلك إلى محمد بن الحسن فلم أجدها لا في كتب الحنفية - رحمهم الله - ولا في غيرها من الكتب.

---

(١) قاضي القضاة، وفقيه العصر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، الكوفي المنشأ، ولد بواسط سنة ثنتين وثلاثين ومائة من الهجرة، وعاش سبعًا وخمسين سنة، سمع من أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم، وغلب عليه الرأي، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يُضْرَبُ بذكائه المثل، فقد كان من أذكياء العالم.
أثنى عليه العلماء وامتدحوا علمه، قال أبو عبيد: «ما رأيت أعلم بكتاب الله منه».
وقال الشافعي: «لو أنصف الناس لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن، ما جالست فقيهًا قطُّ أفقه منه، ولا أفتق لسانه بالفقه منه، إنه كان يُحسن من الفقه وأسبابه أشياء تعجز عنها الأكابر». وقيل للشافعي: قد رأيت مالكًا وسمعت منه، ورافقت محمد بن الحسن، فأيهما كان أفقه؟ فقال: «محمد بن الحسن أفقه نفسًا».
وقال - أيضًا -: «لو أشاء أنْ أقول تنزَّل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلتُ لفصاحته». وكانت وفاته سنة تسع وثمانين ومائة من الهجرة.
انظر: طبقات الحنفية (١/ ٤٢)، (١/ ٥٢٦، وما بعدها)، والعبر في خبر من غبر (١/ ٣٠٢، ٣٠٣)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤، ٥ ١٣)، وشذرات الذهب (١/ ٣٢٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٢).

وليس من المبالغة القول بأن ذلك مما تفرَّد به الباجي في شرحه على موطأ مالك، فهذا الذي ذكره لم يورده أحدٌ قبله، ولا أحدٌ بعده في أيٍّ من الكتب التي اطلعت عليها سواء ما كان منها مصنفًا في التفسير، أو شرح الحديث، أو الفقه على اختلاف مذاهبه، ولو كان ذلك ثابتًا عن محمد بن الحسن لقال به الحنفية، ولنقلوه عنه في كتبهم، كما هو الشأن في كثير من المسائل التي خالف فيها محمدٌ أبا حنيفة، أو خالف فيها الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) الإمام الأعظم - رحمهم الله جميعًا -، هكذا كان فقهاء الحنفية يثبتون خلاف الصاحبين - أحدهما أو كليهما - للإمام عند عرضهم للمسائل مبيِّنين ما عليه المذهب من ذلك.

ولهذا فإن البحث يرجِّح خطأ نسبة ذلك إلى محمد - رحمه الله -، ويكون الصحيح عنه: جواز أن تلي المرأة القضاء فيما تشهد فيه كما هو الثابت في المذهب الحنفي.

ويعرض البحث فيما يلي لوجهة ابن القاسم المالكي بهذا الخصوص.

* * *

المطلب الثالث

وجهة أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم

نقل بعض المالكية - في بعض كتبهم - عن ابن القاسم[١] أنه يجوز أن تلي المرأة القضاء هكذا مطلقًا.

قال في «التوضيح»: «وروى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة (يعني القضاء)»[٢].

وجاء في «شرح حدود ابن عرفة»: أن ابن زرقون نقل رواية عن ابن

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة، مولى زبيد بن الحارث العتقي، عالم الديار المصرية ومفتيها، روى عن مالك، والليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي، وخرَّج عنه البخاري في صحيحه، وذُكر ابن القاسم لمالك فقال: «عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكًا»، قال الدارقطني: «هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح، مُقل، صَابر، مُتقن، حسن الضبط»، سئل مالك عنه وعن ابن وهب، فقال: «ابن وهب عالمٌ، وابن القاسم فقيهٌ»، وقال النسائي: «ابن القاسم ثقة، رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك!! ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحدٌ الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، قيل فأشهب؟ قال: ولا أشهب، ولا غيره، وهو عجبٌ من العجب!!! الفضل، والزهد، وصحة الرواية، وحسن الحديث، حديثه يشهد له».
وقال ابن وهب لأبي ثابت: «إنّ أردتً هذا الشأن - يعني فقه مالك - فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره»، فابن القاسم انفرد بمالك وطوَّل صحبته له، صحبه عشرين سنة، فكان أعلم أصحاب مالك بعلم مالك، وآمنهم عليه، قال ابن الحارث: «هو أقعد الناس بعلم مالك».
كانت ولادته بمصر سنة اثنتين وثلاثين ومائة من الهجرة، وتوفي بمصر في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة، وعاش تسعًا وخمسين سنة.
انظر: الديباج المذهب (١/ ١٤٦، ١٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠، وما بعدها).

(٢) مواهب الجليل للحطَّاب (٦/ ٨٧).

القاسم - رحمه الله -: «**أن المرأة تجوز توليتها للقضاء**»(١).

اختلاف المالكية في تأويل هذا المروي عن ابن القاسم

اختلف هؤلاء الفقهاء - الذين نقلوا رواية ابن القاسم - في تأويل هذه الرواية، هذا مع تسليمهم بصحتها، فذهب بعضهم إلى تأويلها بأن تلي المرأة القضاء فيما «تجوز فيه شهادة النساء» لا مطلقًا.

وذهب البعض الآخر إلى تأويلها بـ «إجازة ولايتها القضاء مطلقًا».

وفي هذا يقول ابن زرقون: «أظنُّ ذلك فيما تجوز فيه شهادة النساء»(٢)، وقد تعقَّبه ابن عبد السلام فقال: «لا حاجة لهذا القيد؛ لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال بذلك كما قال به الحسن، وقد أجاز ولايتها مطلقًا»(٣)، وقال - أيضًا -: «لا حاجة إلى هذا التأويل؛ لاحتمال أنْ يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقًا»(٤).

لكنَّ مشايخ المذهب رأوا أنَّ الأظهر قول ابن زرقون؛ لأن ابن عبد السلام - نفسه - قال في الردِّ على مَنْ شذَّ من المتكلمين وقال الفسق لا ينافي القضاء ما نصه: «هذا ضعيفٌ جدًا؛ لأن العدالة شرطٌ في قبول الشهادة، والقضاء أعظم حرمةً من الشهادة»(٥)، فجعل ما هو مناف للشهادة منافيًا للقضاء، فكما أنَّ النكاح، والطلاق، والعتق، والحدود لا تُقبل فيها شهادتها فكذلك لا يصحُّ فيها قضاؤها(٦).

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٤٤٠). قال ابن حجر: «وهي روايةٌ عن مالك». يعني: أنَّ جواز أن تلي المرأة القضاء رواية عن مالك، قلت: الصحيح أنَّ ذلك رواية عن ابن القاسم، وليس في كتب المالكية شيء عن مالك - رحمه الله - إلا المنع من ذلك. انظر: فتح الباري (٨/ ١٢٨).

(٢) شرح حدود بن عرفة (ص: ٤٤٠).

(٣) السابق.

(٤) مواهب الجليل (٦/ ٨٧، ٨٨).

(٥) مواهب الجليل (٦/ ٨٨).

(٦) انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٤٠).

فإذا كان ابن عبد السلام يرى أنَّ كُلَّ ما هو غير مناسب للشهادة فهو منافٍ للقضاء، فيلزم - بناء عليه -: أنه كما لا تقبل شهادة المرأة في النكاح، والعتق، والحدود، فكذلك لا يصح في هذه الأمور قضاؤها؛ لأن القضاء أعظم حرمةً من الشهادة، والشهادة أقلُّ منصبًا من القضاء.

الجواب عما قاله مشايخ المذهب:

وهذا الذي قاله مشايخ المذهب إنما يصحُّ فيما لو كانت رواية الجواز عن ابن عبد السلام، وذلك جمعًا بين كلاميه في الموضعين رفعًا للتناقض، لكنَّ رواية الجواز - هنا - عن ابن القاسم، وابن عبد السلام - رحمه الله - لا يرى صحة تأويل ابن زرقون بتقييد الجواز؛ «لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقًا»[1].

فلا تناقض إذًا بين ما يراه ابن عبد السلام من إبقاء رواية الجواز على إطلاقها من غير تقييد للتعليل المذكور وبين ما يقول هو به؛ لاختلاف الجهة، فالجواز المطلق من جهة ابن القاسم، والكلام الذي استدل به المشايخ من جهة ابن عبد السلام، فتكون هذه رواية عن ابن القاسم وافق فيها الحسن وابن جرير، وإن كان ابن عبد السلام لا يذهب إليها ولا يقول بها، وإنما مذهبه كمذهب المالكية.

خلاصة القول في رواية ابن القاسم

الذي يراه البحث ويرجحه - على ضوء ما سبق - أنَّ جواز تولية المرأة القضاء ثابتٌ عن ابن القاسم، لا مطعن في ذلك، وأنَّ حمل هذا الجواز على الجواز المطلق - كما ذهب إليه ابن عبد السلام - هو الاحتمال الأقوى؛ لما ذكر من الجواب المتقدِّم.

وينتقل البحث - بعد هذا - إلى بيان وجهة محمد بن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - بهذا الخصوص.

* * *

(١) مواهب الجليل (٦/ ٨٧، ٨٨).

المطلب الرابع

وجهة محمد بن جرير الطبري(١)

اشتهر عن ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - في مصنَّفات العلماء - سواء ما كان منها في «**التفسير**»، أو «**شرح الحديث**»، أو «**الفقه**» -: أنَّه كان يرى أنَّ المرأة تصلح أنْ تكون قاضية على كلِّ حال، فيجوز قضاؤها في جميع الأحكام في الأموال، والأنكحة، والدماء، والحدود.

وقد استفاض عنه ذلك على نحو يجعلنا نثبت هذا المذهب له من غير

---

(١) محمد بن جرير الطبري بن يزيد بن كثير الإمام، العَلَم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل طبرستان، كان أحد أئمة العلم، يُحكم بقوله، ويُرجع لرأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان ثقةً صادقًا حافظًا رأسًا في التفسير، إمامًا في الفقه والإجماع والاختلاف، علاَّمة في التاريخ وأيام الناس، عارفًا بالقراءات، بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عالمًا بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين.

أظهر مذهب الشافعي ببغداد عشر سنين، وتلقَّاه منه ابن بشَّار أستاذ ابن سريج، فلمَّا اتسع علمه أداه اجتهاده وبحثه إلى ما اختاره في كتبه.

ومن كتبه في الفقه «**لطيف القول في شرائع الإسلام**» وهو مذهبه الذي اختاره وجوَّده واحتج له، وهو ثلاثة وثمانون كتابًا، واختصره في كتابه «**الخفيف في أحكام شرائع الإسلام**»، والكتابان مفقودان.

قال الذهبي: «كان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم مع عظيم ما يلحقه من الأذى والشَّناعات من جاهل حاسد وملحد، فأما أهل الدين فغير منكرين علمه وزهده في الدنيا ورفضه لها، وقناعته - رحمه الله - بما كان يرد عليه من حصة من ضيعة خلفها له أبوه بطبرستان. . . ، وكان من أفراد الدهر علمًا، وذكاء وكثرة تصانيف، قلَّ أنْ ترى العيون مثله».

كانت ولادته سنة أربع وعشرين ومائتين، ووفاته سنة عشر وثلاثمائة ليومين بقيا من شهر شوال، - رحمه الله تعالى - رحمة واسعة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧: ٢٧٥).

أنْ يدخلنا أدنى ريبٍ.

وهذه جمل يسيرة من نقل العلماء - رحمهم الله تعالى - عنه:

قال ابن العربي في تفسيره: «**نُقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه: يجوز أن تكون المرأة قاضية (يعني مطلقًا)...**»(١)، ونَقَل عنه القرطبيُّ ذلك في تفسيره(٢)، وذكر الألوسيُّ - أيضًا - نحوه في «روح المعاني»(٣).

وجاء في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي أن محمد بن جرير الطبري قال: «**يجوز أن تكون المرأة قاضية بكلِّ حال**»(٤).

ونقل العلاَّمة ابن حجر عن ابن جرير جواز أنْ تلي المرأة القضاء، وذلك عند تعقيبه على كلام الخطَّابي أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، قال - يعني ابن حجر -: «**وهو مُتعقَّبٌ، والمنع من أنْ تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري**»(٥).

وذكر الصنعاني، والشوكاني: أنَّ ابن جرير الطبري ذهب إلى جواز تولية المرأة القضاء مطلقًا (يعني يجوز أن تقضي المرأة حتى في الحدود خلافًا للحنفية)(٦).

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٤٨٢). قال ابن العربي: «**ولم يصحَّ ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق...، وهذا هو الظن (يعني بابن جرير)...**».

وسيأتي بسط القول في ذلك في آخر هذه النقول.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ١٨٣).

(٣) انظر: تفسير روح المعاني (١٩/ ١٨٩). قال الألوسيُّ: «**ولم يصح عنه**».

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ٨٢).

(٥) فتح الباري (٨/ ١٢٨).

(٦) انظر: سبل السلام (٢/ ٥٧٥)، ونيل الأوطار (٨/ ٣٠٤)، وانظر: تحفة الأحوذي (٦/ ٤٤٧).

كان هذا نقل المفسرين وشراح السنة عن ابن جرير، وفيما يلي نقل الفقهاء - رحمهم الله تعالى -: قال الماوردي: **«وشذَّ ابن جرير الطبري فجوَّز قضاءها في جميع الأحكام»**(١).

وجاء في «المغني» لابن قدامة: أنه **«حكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية (يعني في ولاية القضاء)؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية»**(٢).

وقد أثبت عددٌ غير قليل من الفقهاء في كتبهم النَّقل عن ابن جرير - رحمه الله تعالى - أنه يجوز أنْ تكون المرأة قاضية مطلقًا(٣).

طعن بعض العلماء في هذا النقل عن ابن جرير

لم يُسلِّم بعض العلماء بصحة هذا النَّقل عن ابن جرير: أنه يجوز أنْ تكون المرأة قاضية مطلقًا.

قال ابن العربي: **«ونُقل عن ابن جرير الطبري إمام الدين: أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله كما نُقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأنْ تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يُكتب لها منشورٌ بأنَّ فلانة مقدَّمةٌ على الحكم إلاَّ في الحدود والدماء، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة بدليل قوله - ﷺ -: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»(٤)، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير»**(٥).

---

(١) الأحكام السلطانية (ص: ٨٢).
(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٢).
(٣) انظر: البحر الزخَّار (٦/ ١١٨)، ومغني المحتاج (٦/ ٢٦٢)، والمبدع شرح المقنع (١٠/ ١٩)، وشرح النيل وشفاء العليل (١٣/ ٢٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦١٠) كتاب: «المغازي»، باب: «كتاب النبي - ﷺ - إلى كسرى وقيصر»، حديث رقم (٤١٦٣)، وفي كتاب: «الفتن» (جـ٦/ ٢٦٠٠)، باب: «الفتنة التي تموج كموج البحر...»، حديث رقم (٦٦٨٦).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢).

فابن العربي - رحمه الله - يرى أنَّ غاية ما يمكن قبوله عن ابن جرير أنْ يكون مذهبه - كمذهب أبي حنيفة -: صحة قضاء المرأة فيما تشهد فيه، وأنَّ ذلك ينفذ كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة، لا بأن يُكتب لها منشورٌ بأنَّ فلانة مقدَّمةٌ على الحكم.

ومنطلق ابن العربي في رفض ذلك وعدم التسليم به الظَّنُّ الحَسَنُ بابن جرير؛ فهو «إمام الدين»، العالمُ بالسُّنن وطرقها صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، العارفُ بأقوال الصحابة والتابعين، فكيف يخفى عليه قوله - ﷺ -: **«لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»**[1]؟!!

ثُمَّ إنّ هذا خروجٌ على مذاهب فقهاء الأمصار وشذوذٌ يبعد وقوعه عن عالم كابن جرير؛ فقد كان إمامًا في الفقه والإجماع والاختلاف، فرفض نسبة ذلك إليه والقول بعدم صحته عنه أولى؛ إذ إنَّ **«المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت مُتَجَالَّةً بَرْزَةً لم يجمعها والرجال مجلسٌ تزدحم فيه معهم، وتكون منظرةً لهم، ولم يُفلح قطُّ مَنْ تصوَّر هذا، ولا مَنْ اعتقده»**[2].

فهل يصح بعد هذا نسبةُ ذلك إلى ابن جرير؟!!

ويعضد من هذا ويقويه أنَّ صاحب «عمدة القاري» في شرحه للحديث «لن يُفلح قومٌ...» قال: «واحتجَّ به (يعني الحديث) مَنْ منع قضاء المرأة **وهو قول الجمهور، وخالف الطبري فقال: يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه (يعني في الأموال فحسب كمذهب الحنفية)»**[3].

وهذا أيضًا أحد النَّقلين عن ابن جرير في «فتح الباري»، فقد نقل ابن

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٣).

(٣) عمدة القاري للعيني (٢٤/ ٢٠٤).

حجر عن ابن التِّين أنَّهُ قال: «احتج بحديث أبي بكـرة (يعني لن يفلح قومٌ... الحديث) مَنْ قال: لا يجـوز أنْ تُولَّى المرأة القضاء، وهو قول الجمـهور، وخالف ابن جرير الطبري فقال: يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه»[1].

وعلى هذا مـضى الألوسي في تفسيـره، قال: «ونقل عن محـمد بن جرير أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية (يعني مطلقًا)، ولـم يصح عنه»[2].

كانت هذه إذًا وجـهة مَنْ ذكرنا من العلمـاء بخصوص عدم التسليم بصحة المنقـول عن ابن جرير من جواز أن تكون المرأة قاضيـةً مطلقًا (يعني في جميع الأحكام)، فتأولوا هذا المنقول عنه: بجواز أنْ تكون المرأة قاضيةً فيما تقبل شهادتها فيها كمذهب الحنفية.

الجواب عن هذا الطعن

يمكن الجواب عـلى طعن القاضي ابن العـربي ومَنْ وافقه في صـحة النقل عن ابن جرير أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية بما يلي:

أولاً: أنَّ هذا الطعن - في حقيقته - لا ينفي صحة نسبة القول بجواز ولاية المرأة القضاء إلى ابن جرير، وإنما هو ينفي أن يكون ذلك بإطلاق.

وبناء عليه فإنه يكون النقل عنه بجواز أن تقـضي المرأة فيما تشهد فيه - كما هو الشـأن في مذهب الحنفية - مـحتمل الصحة، بـل هو صحيحٌ، ولا سبيل إلى إنكـار نسبة ذلك إليه، وإن كان ابن العـربي حاول أن يتأوَّل هذا - أيضًا -: بأنَّ ذلك «كسبيل التحكيم أو الاسـتنابة في القضيـة الواحدة» لا بأن يصدر لها مرسومٌ مـن الإمام بأنَّ فلانة قاضية، فتجلس للقـضاء، وينتظم لها ديوان، وتستفيد عموم النظر فيمـا يعرض عليها من قضايا الأموال والأنكحة، إذ إنَّ ذلك ولاية عامة، والمرأة ليست من أهل الولايات العامة.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٥٦).

(٢) روح المعاني (١٩/ ١٨٩).

وهذا التأويل غير سائغ لا على الحنفية، ولا على ابن جرير، وسيأتي عرض وجهة المذهب الحنفي تفصيلاً بهذا الخصوص، والذي جملته: صحة تولية المرأة القضاء فيما تشهد فيه، وأنها تستفيد بذلك عموم النظر في القضايا التي تصح فيها شهادتها، وينفذ قضاؤها مع إثم المولِّي.

ثانيًا: أنه لو سُلِّم التعليل بمنع المرأة من ولاية القضاء بأنه «**لا يتأتى لها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال... إلخ**»، فلا فرق في هذا بين أن يكون قضاؤها مطلقًا أو فيما تشهد فيه، ولا بين أنْ يُكتب لها منشورٌ بأنَّ فلانة مقدَّمة على الحكم أو أن يكون ذلك كسبيل التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة؛ إذ إن هذا كله لابد فيه من أن تبرز المرأة إلى المجالس وتخالط الرجال وتفاوضهم مفاوضة النظير للنظير.

ومِنْ ثَمَّ كان الأولى رفض ذلك كله عن ابن جرير أو الإقرار بصحة نسبته إليه مع تخطئته فيما ذهب إليه من الجواز.

أمَّا أنْ يُطعن في النَّقل عنه، ويُتأوَّل هذا النَّقل بجواز أنْ تلي المرأة القضاء فيما تشهد فيه فحسب، وأنَّ ذلك كسبيل التحكيم... إلخ - فلا فائدة منه، وليس بشيء.

ثالثًا: أنَّ العلماء الذين هم أقرب زمنًا إلى ابن جرير من ابن العربي قد أثبتوا في مصنفاتهم أنه - رحمه الله - كان يقول بجواز «**أن تكون المرأة قاضية على كل حال**»، وأنه «**يجوز قضاؤها في جميع الأحكام**»، وأنه «**يجوز توليتها القضاء مطلقًا**»، مع تصريحهم بأن هذا شذوذٌ منه.

فكانت هذه سبيلهم: إثبات جواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا عن ابن جرير مع بيان أنه شذوذٌ خالف فيه جماعة فقهاء الأمصار، لا أنهم تأوَّلوا ذلك على النحو الذي ذهب إليه القاضي ابن العربي، وهذا هو الصواب.

ومن هؤلاء العلماء الذين أثبتوا ذلك عن ابن جرير القاضي

الماوردي[١]، والقاضي أبو الوليد الباجي[٢]، وتبعهم في هذا عددٌ ليس بالقليل من الفقهاء - ممن بعدهم - على رأسهم الفقيه الحنبلي الكبير ابن قدامة المقدسي صاحب كتاب «المغني»، وقد تقدَّمت الإشارة إلى ذلك.

رابعًا: أن ما نقله ابن حجر عن محمد بن عبد الواحد السَّفاقسي المعروف بـ «ابن التين» أحد شُرَّاح البخاري المتقدِّمين - من أنَّ ابن جرير كان يقول: «يجوز أن تقضي المرأة فيما تقبل شهادتها فيه» - لا يُعضِّد كلام القاضي ابن العربي، وليس بشيء؛ فإنَّ ابن حجر - نفسه - تقدَّم عنه في كتاب «المغازي»: أن ابن جرير أجاز أن تلي المرأة القضاء مطلقًا، قال: **«والمنع من أن تلي - يعني المرأة - الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري، وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة: تلي الحكم فيما تجوز فيها شهادة النساء»**[٣].

---

(١) هو: أبو الحسن عليُّ بن محمد حبيب الماوردي صاحب «الحاوي الكبير»، البصري الشافعي أحد أئمة أصحاب الوجوه، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول، والفروع، والتفسير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، ولي الحكم (يعني القضاء) في بلاد كثيرة، وكان حليمًا وقورًا أديبًا، توفي سنة (٤٥٠هـ) خمسين وأربعمائة من الهجرة عن ست وثمانين سنة.
وبهذا فإنه يظهر تقدُّمه على ابن العربي المالكي، فابن العربي من وفيات سنة (٥٤٣) ثلاث وأربعين وخمسمائة من الهجرة، وهو بهذا أقرب إلي ابن جرير من ابن العربي - رحمهم الله تعالى -.
انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٨٠)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٦).

(٢) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي الباجي الفقيه المالكي، أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث، تولَّى القضاء، وله مصنفات عديدة منها: المنتقى في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والجرح والتعديل وغير ذلك، وكان مولده سنة ثلاث وأربعمائة، وتوفي ليلة الخميس بين العشاءين التاسع والعشرين من رجب من سنة أربع وسبعين وأربعمائة من الهجرة.
انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٢٢).

(٣) فتح الباري (٨/ ١٢٨).

فيكون لابن حجر بـذلك نقلان عن ابن جرير، **الأول**: جواز أن تلي المرأة القضـاء مطلقًا، **والثاني** عن ابن التين: جـواز أن تقضي فـيما تـقبل شهادتها فيه.

والذي أراه الصـواب من الـنَّقلين الأول، لا الـثانـي الذي ذكـره ابن التين؛ لموافقة ذلك ما نقله العلماء المتقدِّمون - ممن ذكرنا - عن ابن جرير، فهم أقرب في الزمـن إليه وأدرى بما قال ممن جاء بعدهم كـابن العربي وابن التين - رحمهـما الله تعالى -، والذي يبـدو لي أنَّ ابن التين نَقَل عن ابن العربي، وأنَّ ما قاله العيني الحنفي في «**عمدة القاري**» - نقلٌ كذلك عن ابن التين في شرحه على صـحيح البخاري، فيكون الجمـيع نَقْلاً واحدًا، لا أنه نُقُولٌ متعددة يتقوَّى بعضها ببعض.

والصحـيح أن هذا النقل لا يثـبت عن ابن جرير ثبـوت النقل الأول الذي هو: جواز أن تلي المرأة الـقضاء مطلقًا؛ بل غايـة ما يُسلَّم به أنَّ ذلك تأويلٌ من ابن العربي - تبعه فيه ابن التين - للنقل الثابت عن ابن جرير، لا أنه نَقْلٌ ثان عنه، وقـد تقدَّم تصريح ابن الـعربي بهذا التـأويل وتعليل ذلك والجواب عنه.

خلاصة القول في وجهة ابن جرير:

ويخلص البحث - من مجموع مـا عُرِض - إلى أنَّ وجهة ابن جرير - رحمه الله تعالى -: أنه يجوز ولاية المرأة القضاء مطلقًا، فيكون قضاؤها في جـميع الأحكام، وتـكون قاضـية على كـل حال (يعني فـي الأموال، والأنكحـة، والدماء، والحـدود)، وأن هذا هو الصحـيح عنه لا مـا ذكره القاضي ابن العربي من التأويل السابق.

أدلـة ابـن جريـر:

لم يُشِرْ العلماء الذين نقلوا مذهب ابن جرير هذا إلى أنه استدل بكذا

من الأدلة، بل اكتفـوا بذكر مذهبه، وذلك على غير المعـتاد من ذكر الأدلة والجواب عنـها والتفنيـد لها، وبخـاصة أنه - فيـما ذهب إليه - مُـعارِضٌ لجمـاهير العلمـاء وجماعـة فقهـاء الأمصار، وهذا إذا اسـتثنينا ابن قـدامة المقدسي صاحب «المغني»، فقد أشار - رحمه الله - إلى شيء من دليل ابن جرير، حيث قال: **«وحكي عن ابن جرير أنه لا تشـترط الذكورية - يعني في ولاية القضاء -؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية»**[1].

فكأن ابن جرير - رحمـه الله تعالى - استدل بدليل القـياس على ما ذهب إليه وقـال به من جواز أن تكون المرأة قـاضية مطلـقًا؛ ذلك أنَّ المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز قياسًا على هذا أن تكون قاضية.

كذلك يمكن استظهار هذا الدليـل عنه - وإن لم يُنقَل عنه التصريح به -: أنَّه لَمَّا كان الغـرض من القضاء تنفيـذ القاضي للأحكام، وسمـاع البيِّنة عليهـا، والفصل بين الخصوم فـيها، وأنَّ ذلك يمكن من المرأة كـإمكانه من الرجل - فإنه يجوز أن تقضي المرأة كما يقضي الرجل.

هذان إذًا همـا الدليـلان اللذان أمكن الوقـوف عليـهمـا من أدلة ابن جرير، على أنَّ الثاني منهما استظهـارٌ عنه لا تصريح منه، وسيأتي تفصيل القول في مناقشة ذلك والرد عليه.

والبحث يعـرج - فيما يلي - على بـيان وجهة أبي محـمد علي بن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - بهذا الخصوص.

* * *

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٢).

المطلب الخامس

وجهة أبي محمد علي بن حزم الظاهري

نصَّ ابن حـزم[١] - رحـمه اللـه تعالى - عـلى جواز أن تـلي المرأة القضاء هكذا مطلقًا.

قـال - رحمـه الله تعـالى -: «وجـائزٌ أنْ تلي المرأة الحكـم (يعـني

(١) هو الإمام الأوحد، الحافظ، العلامة، البحر، ذو الفنون والمعارف: أبو محمد علي ابن أحـمد بن سـعيد بـن حزم بن غـالب بن صالـح بن خلف الأموي مـولاهم، الفارسي الأصل، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، ولد بقرطبة في رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة من الهجرة، فقرأ القرآن، واشـتغل بالعلوم النافعة الشرعية، وبرز فيها، وفاق أهـل زمانه، وكان إليه المنتهى في الذكاء، وحـدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة، والمذاهب، والملل والنحل، والآداب، والمنطق، والشعر مع الصدق في الديانة، والذمـة والسؤدد، وكان من بيت رئاسة ووزارة ووجـاهة ومال وثروة، رزق ذكاء مفرطًا، وذهنًا سيَّالاً، وكتبًا نفيسة كثيرة.
انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٩١، ٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤، ١٨٥).
صحب الشيخ أبا عمر بن عبد البر النمري، وكان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معـرفة، متفننًا في علوم جمَّة، عامـلاً بعلمه، زاهدًا في الدنيا رأسًا في الإسلام متـبحرًا في النَّقل، عديم النظير على يُبسٍ فـيه وفرط ظاهرية في الفروع لا في الأصول. انظر: العبر في أخبار من غبر (٣/ ٢٤١).
تفقه أولاً للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بـالبراءة الأصلية واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كـتبًا كثـيرة، وناظر عليه، وبـسط لسانه وقلمه، ولـم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فججً العبارة وسبَّ وجدَّع.
قال الذهبي: «كان ينهـض بعلوم جمَّة، ويجـيد النقل، ويحـسن النظم والنثر، وفـيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مـفيدة، وقد زهد في الرئاسة فلا نغلو فيه ولا نجفو»، وقد أثنـى عليه حجـة الإسلام أبو حامـد الغزالي، والإمـام أبو القاسم صـاعد بن أحمد، وأبو عبد الله الحميدي. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٧).
ومات - رحـمه الله - يوم الأحـد لليلتين بـقيتـا من شعبـان سنة ست وخـمسين وأربعمائة.

القضـاء)»[١].

أدلة ابن حزم على جواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا.

استـدل ابن حزم على مـا ذهب إليه من جـواز أن تلي المرأة القـضاء مطلقًا بما روي عن عمـر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أنه **«ولّى الشفاء امرأة من قومه السوق»**[٢].

جواب ابن حزم عن حديث «لن يفلح قوم...».

وأما حديث: **«لن يُفلح قومٌ أسندوا أمرهم إلى امرأة»** - فقد أجاب عنه ابن حزم بأنَّ رسول الله - ﷺ - إنما قال ذلك **«في الأمر العام الذي هو الخلافة (يعني الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة)»**[٣].

---

(١) المحلَّى لابن حزم (٨/ ٥٢٧).

(٢) الشفاء بنت عبد الـله بن عبد شمس بن خلف العدوية القرشيـة، صحابية جليلة، ذات عقل وفضل وجـودة رأي، كان عمر بن الخطاب يقدمهـا في الرأي، ويرضاها ويفضلها، وربما ولاَّها شيئًا من أمر السوق.
أسلمت الشفاء قـبل الهجرة، وهاجرت إلى المدينة، فكـانت من المهاجرات الأول، وبايعت النبي - ﷺ -، فكان - ﷺ - يأتـيها ويقيل عندها في بيـتها، وقال لها: «علِّمـي حفصة رقيـة النملة كما عـلمتها الكتـابة»، وكانت من عقـلاء النساء وفضلائهن.
انظر: الاستـيعاب لابن عـبد البر (٤/ ١٨٦٩)، وتهذيـب الكمال (٣٥/ ٢٠٧)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧٢٧).
وقد تعقَّـب ذلك القاضي ابن العربي، فـقال - رحمه الله -: «وقـد روي أنَّ عمر قدَّم امرأة على حـسبة السوق، ولم يصح، فـلا تلتفتوا إليه، فـإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث». انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢).
وكلام القـاضي ابن العـربي هذا محل نظر، فـالذين ذكروا ذلك عـن عمر حُـفَّاظ الإسلام: الحـافظ ابن عبـد البر، والحـافظ المزي، والحـافظ ابن حجـر، فكيف لا يُلتفتُ إلى ذلك؟!!

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨).

ومن ثَمَّ فإنه لا مُتعلَّق لجماهير العلماء بهذا الحديث في منعهم المرأة من ولاية القضاء؛ لأن الممنوع منه في الحديث هو: أن تتولَّى المرأة الإمامة «الخلافة»، ولا يُسلِّم ابن حزم بقياس ولاية القضاء على ولاية الخلافة، فهو ينفي القياس كله جليَّه وخفيَّه، ويأخذ بظاهر النص.

وظاهر النص - هنا - المنع من تولِّي الخلافة، فلا يقاس عليه غيره من أنواع الولايات، فتصح الولاية من المرأة في أمور عديدة، و «**لم يأتِ نصٌ من منعها أنْ تلي بعض الأمور**»(١)، بل أثبت الشرع لها العديد من الولايات كما في قوله - ﷺ -: «**المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها**»(٢)، وقد «**أجاز المالكيون أنْ تكون المرأة وصيةً، ووكيلة**»(٣).

خلاصة وجهة ابن حزم

وبهذا فإنه يكون قد اتضحت لنا وجهة ابن حزم، وخلاصتها: أنه يجوز أنْ تلي المرأة القضاء مطلقًا، ولا يمنع من ذلك حديث «لن يفلح قوم»، فهو في الأمر العام «الخلافة»، وولاية القضاء خارجة عن ذلك، وليس في نصوص الشرع ما يمنع من أن تلي المرأة بعض الأمور، بل إن

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨).

(٢) المحلى (٨/ ٥٢٨)، والحديث بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١١/ ٣١٩) باب: «الإمام راع»، رقم (٢٠٦٤٩) من طريق نافع عن ابن عمر، وأخرج البخاري نحوه بلفظ: «والمرأة راعية على بيت زوجها» في كتاب: «النكاح»، باب: «المرأة راعية في بيت زوجها». صحيح البخاري (٥/ ١٩٩٦) حديث رقم (٤٩٠٤).

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨). وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن شريح، وبه قال مالك، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، ولم يجزه عطاء؛ لأنها لا تكون قاضية، وسيأتي بسط القول في ذلك. انظر: المدونة للإمام مالك (٢/ ١٢٧)، والأم (٤/ ١٢٦)، والمبسوط (٦/ ١٧١)، والمغني (٦/ ١٤٣).

الذي جاء به الشرع ودلَّ عليه إثبات العديد من الولايات للمرأة، فهي راعيةٌ على مال زوجها، وولاَّها عمر حسبة السوق، وأجاز المالكيون أن تكون وصيَّةً ووكيلةً، فلا مانع إذًا من أن تلي القضاء.

وبالفراغ من بيان وجهة ابن حزم يكون قد تمَّ - بحمد الله تعالى وتوفيقه - هذا المبحث الأول: مبحث مذهب القائلين بجواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا.

وقبل أن نعرج على المبحث الثاني فلعله يكون من المناسب أن نقف هذه الوقفة لإجمال القول بخصوص المبحث الأول، فيما يلي.

* * *

خلاصة المبحث الأول:

بعد هذا الذي عرض له البحث فإنه يظهر لنا بجلاء أن الفقه الإسلامي من الرحابة والمرونة بحيث يتسع لبحث وقائع الحياة بكل ما يطرأ عليها من مستجدات وحوادث، وأنَّ فقهاءه الأولين لم يكونوا بمنأىً عن ذلك، فقد عاشوا تلك الوقائع والمستجدات واستوعبوها فهمًا وتصورًا، واجتهدوا في استنباط أحكامها بالرجوع إلى نصوص الشَّرع ومقاصده الكلية، ولم تكن هذه المقاصد لتغيب عنهم بل كانوا يتحاكمون إليها ويراعونها فيما يُصدرون من أحكام، وفي أحيان غير قليلة نراهم يقدمون هذه المقاصد الكلية على بعض الأدلة الجزئية في بعض الفروع عند التعارض، وذلك في إطار من التوازن بين الكلي والجزئي، توازن لا يحسنه إلاَّ فقيهٌ نظَّارٌ ذو بصر ثاقبٍ وبصيرةٍ وقَّادةٍ.

ومن أبرز الدلائل على ذلك قضيتنا موضوع هذا البحث: ولاية المرأة القضاء، فقد بحثها الفقهاء المسلمون بحثًا مستفيضًا فيه هذا القدر من الحرية والعمق، ولم يكن هناك سيفٌ مُسلطٌ على الرِّقاب يمنع من ذلك البحث

بكل ما سوف يترتب عليه من نتائج بدعوى أنَّ هذه منطقةٌ خطرٌ لا يجوز الاقترابُ منها، وأنَّ مَنْ ولجها لا يؤمن أنْ يُتهم بالابتداع، بل ربما اتهم بما هو أشدُّ وأنكى؛ لتصوُّرِ أنَّه يبحث شيئًا هو محل إجماع!!

فهؤلاء خمسةٌ من كبار فقهاء الإسلام بحثوا قضية ولاية المرأة القضاء وكان لهم فيها نظرٌ مخالفٌ لما عليه الجمهور، فقد نُقِل عنهم القول بأنه لا تُشترط الذكورة لولاية القضاء، فيجوز - عندهم - أنْ تكون المرأةُ قاضيةً على كُلِّ حال، ويجوز قضاؤها في جميع الأحكام، ويجوز ولايتها القضاء مطلقًا.

فأمَّا الفقيه الأول فهو الحسن البصري، فقد نسب بعض المالكية إليه القول بجواز أنْ تلي المرأة القضاء مطلقًا، ونقلوا ذلك عنه في كتبهم.

وقد يعضد من احتمال نسبة ذلك القول إلى الحسن - على أنه لم يشتهر هذا عنه، ولم يورده أكثر العلماء في مصنفاتهم - أنه بالتتبع والاستقراء في كتب التراجم والسير أمكن الوقوف على هذا الأمر المهم: أن محدث الأندلس الحافظ محمد بن أحمد بن محمد بن يحيي بن مفرج الأموي مولاهم القرطبى قد صنَّف - بعد عودته من رحلته إلى المشرق - مؤلفًا جامعًا في فقه الحسن البصري في سبعة مجلدات ضخام، فلعله أن يكون قد اطلع عليه بعض فقهاء المالكية من أهل الأندلس والمغرب فنقلوا عنه ذلك، ويكون هذا قولاً للحسنِ قد هجره العلماء ولم يتعرضوا له لمخالفته المعنى المستقر - عندهم - **«أنَّ المرأة لا يتأتى منها أنْ تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير».**

وأما الفقيه الثاني فهو محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فقد نسب إليه بعض فقهاء المالكية كذلك القول بجواز أنْ تكون المرأةُ قاضيةً على كلِّ حال (يعني مطلقًا)، ونقل عنه الباجي ذلك في شرحه على موطأ مالك، لكنَّ البحث لم يمكنه التحقُّق من صحة هذا الأمر، فلم نجد ذلك لا في

كتب الحنفية - رحمهم الله - ولا في غيرها من الكتب.

وليس من المبالغة القول بأنَّ هذا النقل مما تفرَّد به أبو الوليد الباجي في كتابه «المنتقى»، فلم يورده أحدٌ قبله ولا أحدٌ بعده في أيٍّ من الكتب، ولو كان ذلك ثابتًا عن محمد بن الحسن لقال به الحنفية، ولنصُّوا عليه في كتبهم، كما هو الشأن في كثير من المسائل التي خالف فيها محمدٌ أبا حنيفة، أو خالف فيها الصاحبان أبو يوسف ومحمد الإمام الأعظم - رحمهم الله جميعًا - فقد كانوا يثبتون خلاف الصاحبين - أحدهما أو كليهما - للإمام مبيِّنين ما عليه المذهب من ذلك؛ ولهذا فإنَّ البحث يُرجِّح خطأ نسبة ذلك إلى محمد - رحمه الله - ويكون الصحيح عنه: جواز أن تلي المرأة القضاء فيما تشهد فيه كما هو الثابت في المذهب الحنفي.

وأما الفقيه الثالث فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم، فقد روى ابن أبي مريم ونقل ابن زرقون عنه: أنه يجوز أن تلي المرأة القضاء هكذا مطلقًا، واختلف مشايخ المذهب في تأويل هذه الرواية مع تسليمهم بصحتها، فذهب بعضهم إلى تأويلها بأن تلي المرأة القضاء فيما «تجوز فيه شهادة النساء» لا مطلقًا، وذهب البعض الآخر إلى تأويلها بـ «إجازة ولايتها القضاء مطلقًا».

والذي يراه البحث ويرجحه أنَّ جواز تولية المرأة القضاء أمرٌ ثابتٌ عن ابن القاسم الفقيه المالكي الكبير لا مطعن في ذلك، وأنَّ حمل هذا الجواز على الجواز المطلق كما ذهب إليه ابن عبد السلام هو الاحتمال الأقوى لما تقدم ذكره فيما سبق؛ ولأنَّ ذلك هو ظاهر اللفظ المروي عن ابن القاسم ولا حاجة بنا إلى صرف هذا اللفظ عن ظاهره بمثل التأويل الذي قال به ابن زرقون ونصره مشايخ المذهب.

وأما الفقيه الرابع فهو محمد بن جرير الطبري، فقد اشتهر عنه في مصنفات العلماء - سواء ما كان منها في التفسير، أو شرح الحديث، أو

الفقه - القـول بجواز أنْ تلي المرأة القضاء مطلقًـا، فالمرأة - عنده - تصلح أنْ تكون قاضيـةً على كُلِّ حال، ويجوز قضاؤها في جـميع الأحكام: في الأموال، والأنكحة، والدماء، والحدود.

وقد استفاض النَّقل عنه بذلك علـى نحو يجعلنا نثبت هذا المذهب له من غير أن يدخلنا أدنى ريب.

ولا يعكر على هـذا ما ذكره القـاضي ابن العربي المالكـي من الطعن المتقدم، فقد تبيَّن لنا من خلال البحث أنه ليس بشيء، وسبق أنّ أجيب عنه تفصيلاً على النحو الذي يظهر معه لكلِّ ذي نَصَفَةٍ أنَّه طعنٌ ساقطٌ.

وكان منطلق ابن جرير في هذا الجواز الـقياس، فالمرأة يجوز أنْ تكون مفتيةً، فيجوز كذلك أنْ تكون قاضيةً، هذا أولاً.

وثانيًا: أنه لَمَّا كان الغرض من القضاء تنفيذ القاضي للأحكام، وسماع البيِّنة عليهـا، والفصل بين الخصوم فيهـا، وأنَّ ذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل، فإنه يجوز أن تقضي المرأة كما يقضي الرجل.

وأما الفقيـه الخامس فهو أبو محمـد علي ابن حزم الظاهري، فقد نصَّ - رحمه الله تعالى - في كتابه «المحلَّى» على جواز أنْ تلي المرأة القضاء هكذا مطلقًا.

وقد استدل على ذلك بالمرويِّ عـن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من أنَّه «ولَّى الشِّفاء امرأةً من قومه السُّوق (يعني حسبة السوق)».

كما أنه أجاب عن حديث «لن يفلح قومٌ أسندوا أمرهم إلى امرأة» بأنَّ رسول الله - ﷺ - إنما قـال ذلك «في الأمر العام الذي هـو الخلافة»، فالمنـهيُّ عنه في الحديث هـو: أن تتولَّى المرأة الإمـامة العظمى (الخـلافة، رئاسة الدولة) فحسب ولا يقـاس على ذلك غيره من أنواع الولايات، ولم يأت نصٌّ من منع المرأة أنْ تلي بعض الأمور، بل أثبـتت النصوص الشرعية

لها العديد من الولايات كما في قوله - ﷺ -: «المرأة راعيةٌ على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها»، وقد أجاز الفقهاء من المالكية وغيرهم أن تكون المرأة وصيةً ووكيلة.

هكذا ينتصر ابن حزم - رحمه الله تعالى - لما ذهب إليه من القول بجواز أن تلي المرأة القضاء مطلقًا، ويرد على المخالف، فيجيب عن دليله بهذا الجواب الذي يتساقط به الدليل، ولا يكون للمخالف تعلُّقٌ صحيح به.

وبهذا يكون البحث قد فرغ من هذا المبحث الأول: مبحث مذهب القائلين بجواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا، ونعرج الآن على المبحث الثاني: مذهب القائلين بالمنع من ذلك، وتفصيل القول في ذلك في الصفحات التالية.

* * *

المبحث الثاني

مذهب القائلين بأنه لا يجوز ولاية المرأة القضاء مطلقًا

وينتظم مقدمة، وستة مطالب:

مقدمة.

المطلب الأول: مذهب المالكية.

المطلب الثاني: مذهب الشافعية.

المطلب الثالث: مذهب الحنابلة.

المطلب الرابع: مذهب الزيدية.

المطلب الخامس: مذهب الإمامية.

المطلب السادس: مذهب الإباضية.

مقدمة

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية - على أنَّ من شروط صحة ولاية القضاء التي لا يتم إلاَّ بها، ولا تنعقد الولاية ولا يُستَدامُ عَقْدُها إلاَّ معها هذا الشَّرط: **أنْ يكون القاضي رَجُلاً (ذكرًا، بالغًا)**، فلا «**يصح القضاء من المرأة**»، ولا «**تنعقد للمرأة ولايةُ القضاء**»، وإذا وليت القضاء «**لا يَنْفُذُ حكمها**»، فـ «**ولاية المرأة القضاء ممتنعٌ**»؛ لأن القضاء فرعٌ عن الإمامة العُظمى، وولاية المرأة الإمامة ممتنعٌ، فكذلك النائب عنه لا يكون امرأةً؛ وبالجملة فـ «**ولاية القضاء غير مُستَحق للنساء**»، و «**لا يجوز أنْ يكون القاضي امرأةً**»، فلا «**تُولَّى امرأةٌ القضاء ولوَ فيما تُقْبل فيه شهادتها**»؛ لأنه لابد للقاضي من مجالسة الرجال الشهود والخصوم. . .، والمرأة ممنوعةٌ من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها، وهي مأمورةٌ بالتخدُّر والسِّتر، و «**لا يتأتى لها أنْ تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إنْ كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامُها، وإنْ كانتْ مُتجَالَّةً بَرْزَةً لم يجمعها والرجال مجلسٌ تزدحم فيه معهم، وتكون مَنْظَرةً لهم**»، فلا «**يصح تقليد المرأة القضاء**»؛ ولهذا لم يول النبي - ﷺ - ولا أحدٌ من خلفائه، ولا مَنْ بعدهم امرأةً قضاءً، ويكفي في ذلك عملُ المسلمين من عهد النبيِّ - ﷺ -: **أنه لم يُقدَّم لولاية القضاء في عصرٍ من الأعصار ولا بلدٍ من البلاد امرأةٌ**، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزَّمان غالبًا.

كانت هذه عبارات جمهور فقهاء المذاهب إجمالاً، وهي - كما ترى - ظاهرةٌ في الدِّلالة على أنه لا يجوز للمرأة ولاية القضاء مطلقًا.

لكنْ هناك قدْرٌ - ليس بالقليل - من التفصيل اختُص به كلُّ مذهب، مما ناسب معه أنْ يُعرِّج البحث عليها مذهبًا مذهبًا، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

مذهب المالكية

صرَّح فقهاء المالكية في كتبهم متونًا وشروحًا بأنَّ الذُّكورية شرطٌ لصحة ولاية القضاء.

قال خليل: «أهل القضاء عدلٌ، ذكرٌ»[١].

وعدَّ القاضي عياض - رحمه الله - الذُّكورية من الشروط «التي لا يتم القضاء إلا بها، ولا تنعقد الولاية ولا يُستدام عقدها إلا معها»[٢]، وبنى على هذا: أنه «لا يصح - يعني القضاء - من المرأة؛ لنقصها؛ ولأنَّ كلامها ربما كان فتنةً، وبعض النساء تكون صورتها فتنة»[٣].

وبمثل ذلك قال ابن رشد، فكون القاضي «حرًا، مسلمًا، بالغًا، ذكرًا...»[٤]، فهذه خصالٌ «لا يصح أنْ يُولَّى القضاء على مذهبنا - يعني مذهب المالكية - إلا مَنْ اجتمعتْ فيه، فإنْ ولي من لم تجتمع فيه لم تنعقد ولايته، وإنْ انخرم شيءٌ منها بعد انعقاد الولاية سقطتْ ولايته»[٥].

وفي باب صفة القاضي من «المنتقى» قال الباجي: «فأما صفاته في نفسه - يعني القاضي - فإحداها: أنْ يكون ذكرًا»[٦].

وبنى المالكية على ذلك: أنه «لا يصح - القضاء - من أنثى»[٧]،

(١) مختصر خليل مع شرح الخرشي (٧/ ١٣٨، ١٣٩).
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٦).
(٣) السابق (١/ ٢٦).
(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٥٩)، والتاج والإكليل (٨/ ٦٣).
(٥) منح الجليل (٨/ ٢٥٩)، والتاج والإكليل (٨/ ٦٣).
(٦) المنتقى للباجي شرح الموطأ (٥/ ١٨٢).
(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٨٧).

و«أن المرأة لا يجوز توليتها القضاء»[١]، وأنَّه «لا تنعقد للمرأة ولاية القضاء»[٢]، وأنَّه «لا تصح تولية المرأة القضاء»[٣]؛ ذلك أنَّ شروط القضاء - التي تُعتبر في القاضي - ثلاثة أقسام: **قسمٌ واجبٌ على جهة الشرطية، وقسمٌ واجبٌ لا على جهة الشرطية، وقسمٌ مستحب**، فالواجب على جهة الشرطية: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرية، فشروط هذا القسم مشترطةٌ لصحة الولاية، فإنْ ولي مَنْ عدمها لم تصح ولايته، ولو صدر منه حكمٌ فإنه لا يصح ويُرَدُّ[٤]، والذكورية من شروط هذا القسم، فلا يصح القضاء من المرأة، وإذا وليت امرأةٌ القضاء وصدر منها حكمٌ فلا ينفذ حكمها[٥].

وهذا بخلاف شروط القسم الثاني، وهو ما وجب لا على جهة الشرطية (الواجب غير الشرطي) مِنْ مثل كونه بصيرًا سميعًا، فلا يجوز تولية أضدادها، فإنْ ولي فينفذ مِنْ أحكامه ما وافق الحق «إلا الجاهل الذي حكم برأيه، وفي الفاسق خلافٌ. . .»[٦].

أدلة المالكية

استدل فقهاء المالكية لصحة مذهبهم: أنَّه لا يجوز للمرأة ولاية القضاء مطلقًا - بثلاثة أدلة، دليل من السُّنة، ودليل من جهة المعنى، ودليل مما جرى عليه عمل المسلمين.

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٥/ ١٨٢).
(٢) شرح حدود ابن عرفة (٤٤٠).
(٣) منح الجليل (٨/ ٢٥٩)، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٢٩).
(٤) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٨)، والفواكه الدواني (٢/ ٢١٩).
(٥) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٢٨)، حاشية الصاوي (٤/ ١٨٧)، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٢٩).
(٦) تبصرة الحكام (١/ ٢٨).

أولاً: السنة.

فأما دليلهم الأول فمن السُّنة، وهو حديث النبيِّ - ﷺ -: «**لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة**»، والقضاء «فرع عن الإمامة العظمى، وولاية المرأة الإمامة ممتنع للحديث، فكذلك النائب عنه لا يكون امرأة، وبالجملة فمنصب الولاية غير مستحق للنساء»[(١)].

ثانياً: دليلهم من جهة المعنى.

وأما دليلهم الثاني فمن جهة المعنى. قال الباجي: «ودليلنا من جهة المعنى: أنه أمرٌ - يعني ولاية المرأة القضاء - يتضمن فصل القضاء، فوجب أنْ تنافيه الأنوثة كالإمامة»[(٢)]؛ ذلك أنَّ المرأة إذا وليت القضاء، وجلست للحكم والفصْل بين الخصوم، كان لابد لها من البروز إلى المجالس، ومخالطة الرجال، ومفاوضتهم مفاوضة النظير للنظير، والمرأة المسلمة لا يتأتى منها ذلك؛ «لأنها إنْ كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت مُتَجَالَّةً بَرْزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم وتكون مَنْظَرَةً لهم، ولم يفلح قط مَنْ تصوَّر هذا، ولا مَنْ اعتقده»[(٣)]؛ و «لأنَّ كلامها ربما كان فتنةً، وبعض النساء تكون صورتها فتنة»[(٤)]، وقد يقال: «صوتها ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء. . .، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل»[(٥)].

وهذا الذي ذكر كافٍ في الدلالة على أنَّ ولاية القضاء والجلوس

(١) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (١/ ١١)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٢).
(٢) المنتقى (٥/ ١٨٢).
(٣) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي المالكي (٣/ ٤٨٣).
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٦).
(٥) منح الجليل (١/ ٢٠١).

للحكم للفصل بين الخصوم - وجب أنْ تنافيه الأنوثة، فلا يصح تولية المرأة القضاء؛ لأن ذلك - حتمًا - يؤول إلى الوقوع فيما ذكر من المحرمات.

ثالثا: دليلهم بما جرى عليه عمل المسلمين.

وأما دليلهم الثالث فما جرى عليه عمل المسلمين من عهد النبيِّ - ﷺ - من أنه لم تُقدَّم امرأةٌ للقضاء في عصر من الأعصار، ولا بلدٍ من البلدان كما لم يُقدَّم للإمامة امرأةٌ[١]، ولو جاز ذلك لم يخل منه جَميع الزمان غالبًا.

ملاحظة مهمة

لاحظنا - فيما تقدم - أنَّ المالكية ذكروا لولاية القضاء شروط صحة يلزم من عدمها، أوْ عدم واحد منها عدم صحة ولايته، وأنَّ من هذه الشروط: الحرية، الذكورة، الإسلام... إلخ.

قال ابن رشد: «للقضاء خصالٌ مشترطة في صحة ولايته، وهي: أن يكون حرًا، مسلمًا، بالغًا، ذكرًا، عاقلاً، واحدًا، فهذه.... خصالٌ لا يصح أنْ يولَّى القضاء على مذهبنا إلا مَنْ اجتمعت فيه، فإنْ ولي مَنْ لم تجتمع فيه لم تنعقد ولايته، وإن انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية، سقطت الولاية»[٢].

وقد عبَّر بعضهم عن هذه الخصال بأنها «واجبةٌ على جهة الشرطية»[٣]، يعني: أنه لابد منها لصحة الولاية، وإلا فإنها لا تكون صحيحة.

لكنَّ المالكية اتبعوا ذلك بما قال الإمام مالك - رضي الله عنه -.

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٥/ ١٨٢).
(٢) منح الجليل (٨/ ٢٥٨).
(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢١٩).

قال مالك: «لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحدٍ، فإنْ اجتمع منها خصلتان: العلم، والورع - ولي»(١).

قال ابن حبيب: «فإنْ لم يكن معه علمٌ، وكان معه عقلٌ، وورعٌ يكفي؛ لأنه بالعقل يَسْأَلُ، وبه خصال الخير كلها، وبالورع يقف، فإن طلب العلم وجده، وإنْ طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده»(٢).

وهكذا فإنه يظهر أنَّ المالكية يرون صحة ولاية القضاء - عند الضرورة - ممن اجتمع فيه شرطان فحسب، علمٌ وورعٌ، فإنْ لم يكن عالمًا ورعًا، فَورعٌ عاقلٌ؛ «فبالعقل يَسْأَلُ، وبالورع يقف»(٣).

وقد أحضر الخليفة هارون الرشيد رجلاً ليوليه القضاء، فقال: لا أحسن القضاء، ولا أنا فقيهٌ. فقال الرشيد: «إنَّ فيك ثلاث خصال، لك شرفٌ، والشَّرف يمنع صاحبه من الدناءات، ولك حلْمٌ، والحلم يمنع صاحبه من العجلة، ومَنْ لم يعجل قلَّ خطؤه، وأنت تَشاور في أمورك، ومَنْ شاور في أموره كثر صوابه، وأمَّا الفقه فتضم إليك مَنْ يفقه»(٤).

والذي يبدو - لي - أنَّ كلام الإمام مالك السابق يحتمل أحد هذين الأمرين:

الأول: إن لم يوجد مَنْ تكاملت فيه شروط القضاء ولي أمثل الموجودين ممن يكون مسلمًا، حرًا، ذكرًا، بالغًا، فهذا مما لا يجري الخلاف فيه عند جماهير علماء المالكية.

وعلى هذا الاحتمال يكون المقصود بالضرورة: عدم وجود الأمثل

(١) منح الجليل (٨/ ٢٥٨)، والتاج والإكليل (٨/ ٦٣)، وشرح الخرشي على خليل (٧/ ١٣٩).
(٢) شرح الخرشي على خليل (٧/ ١٣٩).
(٣) التاج والإكليل (٨/ ٦٤).
(٤) السابق.

الذي تتكامل فيه الشروط من الرجال الأحرار البالغين، كما لوْ ولي غير العدل عند عدمه، فإنَّ ولايته تصح، وصحة ولايته «**ليس لكونه أهلاً بل للضرورة**»[١]، وتنفذ أحكامه إلا أن يكون جوراً بيِّناً.

قال القرافي: «**إن لم يوجد العدل ولي أمثل الموجودين**»[٢].

والثاني: إن لم يوجد مَنْ تكاملت فيه شروط القضاء ولي أمثل الموجودين حتى لو كانت امرأة ما دام قد اجتمع فيها الخصلتان «العلم، والورع»، فإنها تُولَّى عند الضرورة، يعني: إذا لم يوجد إلا هي؛ حتى لا تنخرم فريضة القضاء، مع حاجة الناس إليها.

وتكون الضرورة - هنا - على الاحتمال الثاني أوسع منها على الاحتمال الأول.

فالضرورة على الاحتمال الأول: أنْ لا يوجد مَنْ تكاملتْ فيه شروط القضاء، فيولَّى أمثل الموجودين من الرجال فحسب، ولا يصار إلى النساء؛ لأن المرأة ليست من أهل الولاية ابتداء.

والضرورة على الاحتمال الثاني: أنْ لا يوجد مَنْ تكاملت فيه الشروط، فيولَّى أمثل الموجودين ولو من النساء، إذا لم يوجد إلا هي؛ حتى لا تنخرم فريضة القضاء.

ولعل هذا الاحتمال الثاني هو ما جعل بعض العلماء يقولون: إنَّ جواز أنْ تلي المرأة القضاء «**روايةٌ عن مالك**»[٣].

كذلك فإنَّ هذا الاحتمال ربما كان وراء المرويِّ عن الفقيه المالكي الكبير: أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم من «**جواز ولاية المرأة القضاء**

---

(١) شرح الخرشي على خليل (٧/ ١٣٩).

(٢) السابق.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٢٨)، وإرشاد الساري للقسطلاني (٦/ ٤٦٠).

مطلقًا»؛ لأنَّ الغرض من ولايــة القضاء تنفـيذ القاضي للأحكام، وسـماع البيِّنة عليها، والفصل بين الخصـوم فيها، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرَّجُل، فإذا احتيج لولاية المرأة القضاء، جازت ولايتها، ونفذ حكمها.

وليس بخاف أنَّ جماهير فقهاء المالـكية يرفضون هذا الاحتمال الثاني ولا يقولون به لما سبق ذكره من الأدلة التي تمنع من وروده.

وسوف يعرض البحث لمناقشة رفض المالكية هذا الاحتمال - فيما بعد - ذلك أنَّ ما اسـتندوا إليه من الأدلة المانعـة من وروده - على صحتـها - ليس يُسلَّم لهم بأنها تتجه إلى ما قالوا به من منع ورود مثل هذا الاحتمال.

كان هذا هو مـذهب المالكية بخـصوص ولاية المرأة القضــاء، وننتقل الآن إلى حيث مذهب الشافعية بهذا الخصوص.

* * *

المطلب الثاني

مذهب الشافعية

اتفق فقهاء الشافعية على أنه لا يجوز أنْ يُقلَّد القضاء إلا مَنْ تكاملتْ فيه شروطه التي يصح معها تقليده، وينفذ حكمه، وأنَّ من أول هذه الشروط: أن يكون رجلاً (ذكرًا، بالغًا)، وأمَّا المرأة فلا تُولَّى القضاء؛ «لنقص النساء عن رتب الولايات وإنْ تعلَّق بقولهن أحكام»[١].

وقد ذكر الغزالي في صفات القاضي أنَّه «لابد أنْ يكون حرًا، ذكرًا»[٢]؛ إذ «لا ولاية للعبد ولا للمرأة»[٣].

وبهذا جاءت متون الفقه الشافعي. قال النووي في المنهاج «وشرط القاضي: مسلمٌ، مكلَّفٌ، حرٌّ، ذكرٌ...»[٤].

فـ «للقاضي شروطٌ معتبرةٌ - عند الشافعية - في صحة ولايته، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة...، ولا يصح تقليد المرأة»[٥]، ولا «تُولَّى امرأةٌ ولو فيما تقبل فيه شهادتها»[٦]، و «لا تصح ولاية امرأة»[٧]، فالقضاء «لا يولاَّه رقيقٌ، ولا امرأةٌ»[٨]، ولا ينفذ قضاؤها وإنْ أصابت؛ فـ «بتولية مَنْ لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال يأثم الوليُّ...، والمولَّى، ولا ينفذ قضاؤه، وإنْ أصاب فيه، هذا

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٨٢).
(٢) الوسيط للغزالي (٧/ ٢٨٩).
(٣) السابق.
(٤) متن المنهاج مع مغني المحتاج (٦/ ٢٦٢).
(٥) معالم القربة في معالم الحسبة (٢٠٤، ٢٠٥)، وانظر: روضة الطالبين (١١/ ٩٥)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٨).
(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٠٦).
(٧) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٣٨٠).
(٨) شرح الجلال المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ٢٩٧).

هو الأصل في الباب»[١].

أدلـة الشافعيـة

استـدل الشافعـية على ما ذهـبوا إليه مِنْ منـع تقليد المرأة القـضاء - بالقرآن، والسُّنة، والإجماع، والنظر (يعني من جهة المعنى).

أولاً: القـرآن

فأما القرآن فقـد استدل الشافعية على أنه لا يصح تـقليد المرأة القضاء بقول الله - تعالى -: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾[٢].

قال المـاوردي: «يعني في العـقل والرأي، فلم يـجز أنْ يَقُـمْن على الرجال (يعني: أنْ يُقلَّدن القـضاء على الرجال)»[٣]؛ و «لنقص النساء عن رتب الولايات وإنْ تعلَّق بقولهن أحكام»[٤].

ثانياً: السُّنة

وأما السنة فـقد استدلوا بخـبر البخاري: «لنْ يُفلح قـومٌ ولَّوا أمرهم امرأة».

قال في «تحفة المحتاج»: «فلا تولَّى امـرأة - يعني القضاء - ولو فيما تقبل فـيه شهادتهـا. . . ؛ لخبر البخـاري وغيره (لن يفلح قـوم ولو أمرهم امرأة)»[٥].

---

(١) أسنى المطالب (٤/ ٢٨٠).

(٢) سورة النساء آية رقم (٣٤).

(٣) الأحكام السلطانية (٨٢، ٨٣).

(٤) السابق.

(٥) تحفة المحتاج (١٠/ ١٠٦)، وانظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٨)، ومغني المحتاج (٦/ ٢٦٢).

وقال في «المهذب»: «لا يجوز أنْ يكون - يعني القاضي - امرأةً؛ لقوله - ﷺ -: (ما أفلح قومٌ. . .) فذكر الحديث»[١].

ثالثا: الإجماع

وأما الإجماع فقد ذكر الماوردي انعقاده على أنه لا يجوز أنْ تُقلَّد المرأةُ القضاء، وذلك في معرض ردِّه على ابن جرير الطبري.

قال الماوردي: «وشذَّ ابن جرير الطبري فجوَّز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يردُّه الإجماع»[٢].

فهذا ظاهرٌ في أن ما قال به ابن جرير الطبري من جواز قضاء المرأة في جميع الأحكام - شذوذٌ، لا اعتبار به، وهو ردٌّ؛ لأن الإجماع منعقدٌ على عدم جواز ذلك.

رابعًا: النظر (دليلهم من جهة المعنى)

استدل الشافعية كذلك على منع المرأة من ولاية القضاء بأنه «لابد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء، والشهود، والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال؛ لما يخاف عليهم من الافتتان بها»[٣]؛ و «لاحتياج القاضي لمخالطة الرجال، وهي مأمورة بالتخدُّر (أي: السِّتر)»[٤]؛ ولأنه «لا يليق بها مجالسة الرجال، ورفع صوتها بينهم»[٥]؛ و «النقص

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/ ٢٩٠).

(٢) الأحكام السلطانية (٨٢، ٨٣).

(٣) المهذب (٢/ ٢٩٠).

(٤) نهاية المحتاج شرح المنهاج (٨/ ٢٣٨).

(٥) الغرر البهية شرح البهجة (٥/ ٢١٦)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ٣٢٣).

النساء عن رتب الولايات»[١]؛ و «لأن النساء ناقصات عقل ودين»[٢].

وبالجملة فولاية المرأة القضاء تنافيه الأنوثة؛ ذلك أنَّ المرأة إذا تقلَّدت القضاء كان لابد لها من البروز إلى المجالس، ومخالطة الرِّجال، والمرأة المسلمة لا يتأتَّى منها ذلك؛ ولأنَّ كلامها ربما كان فتنةً؛ ولأن بعض النساء تكون صورتها فتنة، فيخاف على الرجال من الافتتان بها، أو أنْ تفتتن هي بهم.

وعلى هذا فإنه لا يجوز تولية المرأة القضاء، لأن ذلك يؤول - ضرورة - إلى الوقوع في شيء مما ذكر من المحرمات.

تنبيه على نفوذ قضاء المرأة للضرورة.

نبَّه فقهاء الشافعية على أنَّه إنْ تعذَّر جمع هذه الشروط - يعني شروط صحة تولية القضاء - بأنْ لم يوجد رجلٌ متصف بذلك فَولي غَيرُ أَهْلٍ للقضاء، أوْ لم يتعذَّر: بأنْ وَلَّى سلطانٌ، أوْ ذو شوكة[٣] مسلمًا غير أهل للقضاء: كفاسق، أوْ جائرٍ بالأحكام - نفذ تلك التوليةُ، ونفذ قضاؤه لمذهبه المعتدِّ به وإنْ زاد فسقه؛ «لضرورة الناس. أي: لا ضطرارهمٍ إلى القاضي، وشدة احتياجهم إليه لتعطل مصالحهم بدونه، وقد تعين فيمن ولاَّه السلطان؛ لأنه لما انحصر الأمر فيمن ولاَّه السلطان ولو مع وجود الأهل

---

(١) الأحكام السلطانية (٨٢، ٨٣).

(٢) مغني المحتاج (٦/ ٢٦٢). وأصل هذا حديث أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١١٦) كتاب: «الحيض»، باب: «ترك الحائض الصوم»، حديث رقم (٢٩٨)، وقد فسَّر النبي - ﷺ - في الحديث نقصان العقل بأن شهادتها نصف شهادة الرجل، ونقصان الدين بأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم.

(٣) بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها، ولم يرجعوا إلا إليه. انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٠)، وتحفة المحتاج (١٠/ ١١٣، ١١٤)، ونهاية الزين (١/ ٣٦٧).

ثبت اضطرار الناس إليه؛ لعدم وجود قاضٍ أهل»[١].

قال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى -: «الصحيح صحة ولاية مَنْ ولاَّه السلطان القاهر؛ لئلا تتعطل مصالح المسلمين؛ لكنه يعصي بتفويض الولاية إلى الفاسق والجاهل، ولو ولاَّه لابد من تنفيذ أحكامه للضرورة»[٢].

وقد صرَّح الشيخ عز الدين بن عبد السلام بتنفيذ حكم الصبي والمرأة للضرورة[٣].

وفي «فتاوى الرملي»: (سئل) هل ينفذ قضاء المرأة والكافر إذا ولي بالشوكة كما قال في «شرح الروض»[٤]: أنه مقتضى كلام المصنف كأصله، وكما هو مقتضى «المنهج»[٥] في المرأة، وصرَّح بها في شرحه نقْلاً عن فتاوى ابن عبد السلام؟ أو لا ينفذ منهما - يعني المرأة والكافر - كما قال الأذرعي وغيره: إنه الظاهر، وكما قيَّد في «المنهج» بالإسلام؟

(فأجاب): بأنه ينفذ قضاء المرأة كما أفتى به ابن عبد السلام دون الكافر؛ للفرق الظاهر بينهما؛ ولقوله - تعالى -: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٦]، وقد قال الغزالي في «وسيطه»: «اجتماع هذه

---

(١) تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني، وابن قاسم العبادي (١٠/ ١١٣، ١١٤).

(٢) معالم القربة في معالم الحسبة (٢٠٦).

(٣) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٨٠).

(٤) قال في «شرح الروض»: «لكن مع عدمه نفذوا للضرورة قضاء مَنْ ولاَّه ذو شوكة. أي: ولو صبيًا، أو امرأة، وقد صرَّح الشيخ عز الدين بتنفيذ حكم الصبيِّ والمرأة للضرورة». أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٨٠).

(٥) قال في «المنهج»: «فولَّى سلطان ذو شوكة مسلمًا غير أهل: كفاسق، ومقلِّد، وصبيٍّ، وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة؛ لئلا تتعطل مصالح الناس». المنهج مع حاشية البجيرمي المسماة بالتجريد لنفع العبيد (١/ ٣٤٦)، وانظر: حاشية الجمل (٥/ ٢٣٨).

(٦) سورة النساء آية رقم (١٤١).

الشروط متعذِّر في عصرنا؛ لخلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه تنفيذ قضاء كل مَنْ ولاَّه سلطان ذو شوكة، وإن كان جاهلاً أو فاسقًا كي لا تتعطل مصالح الناس». وقال ابن الصلاح في «**مشكل الوسيط**»: «ما ذكره - يعني الغزالي - يوجَّه به إجماع الأمة على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة، وأحكام مَن ولَّوا، غير أنه يورد عليه: ما إذا ولَّى السلطان قاضيًا كافرًا، فإنه لا تنفذ أحكامه مع الضرورة»(١).

وقال البلقيني: «تنفذ أحكامها - يعني المرأة التي وليت القضاء - للضرورة، وفي «البحر» عن جده رواية وجهين في أنَّ المرأة إذا قُلِّدت القضاء على مذهب أبي حنيفة فيما يجوز أنْ تكون شاهدة فيه فحكمت: هل يحل للحاكم الشافعي نقض حكمها؟ - أحدهما: نعم، وهو اختيار الاصطخري، والثاني: لا؛ لأنه مجتهد فيه»(٢).

وهذا الذي ذكر يدل على أنه ينفذ قضاء المرأة للضرورة عند أكثر الشافعية، وهو ما نُصَّ عليه في المتون والشروح خلافًا للأذرعي؛ إذ الظاهر عنه لا ينفذ قضاء المرأة(٣).

و «رجح البلقيني نفوذ تولية امرأة، وأعمى فيما يضبطه، وقِنٍّ، وكافر»(٤)، والأوجه - عند الشافعية - «ما قاله البلقيني؛ لأن الغرض الاضطِرار، وسبقه ابن عبد السلام للمرأة، وزاد أنَّ الصبي كذلك»(٥).

---

(١) فتاوى الرملي (٤/ ١١٩، ١٢٠). على أنَّ ابن يونس في «شرح الوجيز» قال: الظاهر أن الإسلام شرط في ذي الشوكة، قال: وقد ظهر في بعض بلاد الإسلام الشوكة للكفار، فلو قلَّد الكافر ذو الشوكة مسلمًا القضاء: فهل يصح أم لا؟ مع أن الظاهر: أنه لا سبيل إلى تعطيل الأحكام، وقال ابن عبد السلام: الظاهر نفوذه.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤/ ٢٨٠)، وانظر: شرح البهجة (٥/ ٢١٦)، وتحفة المحتاج (١٠/ ١١٣، ١١٤)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٤٠).

(٣) انظر: شرح البهجة (٥/ ٢١٦)، وتحفة المحتاج (١٠/ ١١٣، ١١٤).

(٤) تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني، والعبادي (١٠/ ١١٣، ١١٤).

(٥) السابق.

والضرورة التي قال بها الشافعية لها صورتان، **الأولى: أنْ يتعذَّر جمعُ شروط صحة تولـية القضاء: بأنْ لم يوجد رجلٌ مـتصف بذلك، فكانَ أنْ وليت امرأة، فينفذ قضاؤها لهذه الضرورة.**

والصورة الثانية: أنْ يُولِّي سلطانٌ، أوْ ذو شوكـة مسلمًا غير أهل: كفاسق، ومقلِّد، وصبيٍّ، وامرأة، فينفذ قضاؤهم (يعني لهذه الضَّرورة).

وبهذا يكون البـحث قد فرغ من عرض مـذهب الشافعيـة بخصوص ولاية المرأة القضاء، ونعرج الآن إلى حيث مذهب الحنابلة بهذا الخصوص.

* * *

المطلب الثالث
مذهب الحنابلة

اشترط فقهاء الحنابلة في القاضي عشْر صفات، أو عشرة شروط - على اختلاف عباراتهم - أحدها: أنْ يكون ذكرًا، فلا «يصح تولية المرأة»(١).

قال في «المحرر»: «ويُشترطُ في القاضي عشْر صفات، كونه بالغًا، عاقلاً، ذكرًا....»(٢)، وبمثل ذلك قال ابن قدامة في «المقنع»(٣).

وجاء في «شرح منتهى الإرادت»: فصلٌ في شروط القاضي، وهي عشْرةٌ، فيشترط «كون قاضٍ بالغًا، عاقلاً، ذكرًا...»(٤).

وقسَّم ابن قدامة في «المغني» هذه الشُّروط إلى ثلاثة أقسام، أحدها: قسم شروط الكمال، وهو نوعان كمال الأحكام وكمال الخلقة، أما كمال الأحكام فينتظم أربعة أشياء «أنْ يكون بالغًا، عاقلاً، حرًا، ذكرًا»(٥).

أدلة الحنابلة على منع المرأة من ولاية القضاء

استدل الحنابلة على أنه «لا يصح تولية المرأة القضاء» بأربعة أدلة، بدليل السُّنة، والقياس، والنظر، وما جرى عليه عمل المسلمين.

أولاً: دليل السُّنة.

نصَّ الحنابلة في كتبهم على أنه «لا يصح تولية المرأة القضاء»؛ لقول

(١) الكافي لابن قدامة (٤/ ٤٣٣).
(٢) المحرر لابن تيمية الجدّ (مجد الدين) (٢/ ٢٠٣).
(٣) متن المقنع مع شرح المبدع (١٠/ ١٩)، وانظر: كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٩٤)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٦٦).
(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٢).
(٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٢)، وانظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢١).

النبيُّ - ﷺ -: «لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»، فالمرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولا القضاء؛ إذ إن القضاء فرعُ الإمامة العظمى؛ ولهذا «لم يولِ النبيُّ - ﷺ - ولا أحدٌ من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد. . .، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا»(1).

ثانيا: دليل القياس.

ذكر الحنابلة أنه لا يُقْبل قضاء المرأة كما لا تقبل شهادتها؛ قياسًا للقضاء على الشهادة، فالمرأة «لا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجلٌ، وقد نبَّه اللّه - تعالى - على ضلالهن ونسيانهن بقوله - تعالى -: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾(2)»(3)؛ فإذا لم تقبل شهادتها ما لم يكن معها رجل، فأولى أن لا يقبل قضاؤها؛ إذ إن القضاء أعظم من الشهادة.

ثالثا: دليل النظر (الدليل من جهة المعنى)

استدل الحنابلة بدليل النظر على أنه «لا يصح تولية المرأة القضاء»، وهو الدليل من جهة المعنى، ذلك أنَّ معنى ولاية المرأة القضاء: أنْ تبرز إلى المجالس، وتخالط الرجال الخصوم، والشهود؛ «لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال»، والمرأة «ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال»(4)، فلا يصح توليتها القضاء.

---

(1) المغني لابن قدامة (10/ 92)، والكافي (4/ 433). وانظر: المبدع (10/ 19)، ومطالب أولي النهى (6/ 466)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 492)، وكشاف القناع (6/ 294).

(2) سورة البقرة، آية رقم (282).

(3) المغني لابن قدامة (10/ 92).

(4) المغني (10/ 92). وانظر: الكافي (4/ 433)، والمبدع (10/ 19)، ومطالب أولي النهى (6/ 466)، وكشّاف القناع (6/ 294)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 492).

ولأن القاضي «يحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتمام العقل، والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي»(١)، فلم يجز لها أنْ تتولَّى القضاء.

رابعًا: ما جرى عليه عمل المسلمين.

من الأدلة التي ساقها الحنابلة على عدم جواز تولِّي المرأة القضاء هذا الدليل: ما جرى عليه عمل المسلمين منذ عهد النبيِّ - ﷺ -، فخلفائه، فَمَنْ بعدهم: مِنْ أنه لم تُقدَّم امرأة قط للقضاء في عصر من الأعصار، ولا بلدٍ من البلدان.

فـ «لم يولِ النبيُّ - ﷺ - ولا أحدٌ من خلفائه، ولا مَنْ بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلدٍ فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا»(٢).

فمثل هذا يستفاد منه: أنه لا يجوز تولِّي المرأة القضاء؛ إذ لو جاز تولِّي المرأة القضاء لما خلا منه جميع الزمان غالبًا كما أشار إلى ذلك ابن قدامة - رحمه الله تعالى - وغيره.

كانت هذه أدلة الحنابلة على أنه «لا يصح تولية المرأة القضاء»، فالقضاء وظيفةٌ ليست تصلح لها المرأة، وتنافيها الأنوثة؛ إذ إن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، والمرأة لسيت أهلاً للحضور في محافل الخصوم والرجال، فكان شرط صحة القضاء: أن يكون القاضي رجلاً (ذكرًا، بالغًا).

لكنْ إذا كانت ضرورةٌ بأنْ اختلَّتْ بعض شروط القاضي، ولم يوجد إلا مَنْ هذه حاله، فهل يُولَّى القضاء، وتصح التولية، وتنفذ أحكامه؟ أو

---

(١) المغنى (١٠/ ٩٢). وانظر: الكافي (٤/ ٤٣٣)، والمبدع (١٠/ ١٩)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٦)، وكشّاف القناع (٦/ ٢٩٤)، وشرح المنتهى (٣/ ٤٩٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٢)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٢).

أنه لا يصح ذلك، وتنخرم فريضة القضاء مع حاجة الناس واضطرارهم إليها؟!!

تولية القضاء ممن اختلّتْ فيه الشروط للضرورة

بحث فقهاء الحنابلة مسألة تولية القضاء ممن اختلّتْ فيه الشروط للضرورة كأنْ لم يوجد غيره ممن هو أصلح منه، لكنَّ بحثهم لم يكنْ موسَّعًا على النحو السابق الذي رأيناه في المذهبين: المالكي، والشافعي، فقد كان بحثًا مجملاً لم يُنَصَّ فيه على مسألتنا: تقليد المرأة القضاء للضرورة ونفوذ حكمها كما رأينا في المذهب الشافعي، واكتفوا بالنصِّ على أنَّ ما ذكر من الشروط العشرة - بما في ذلك شرط الذُّكورة - معتبرٌ حسب الإمكان.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «**هذه الشروط - يعني شروط القاضي - تعتبر حسب الإمكان، وتجب تولية الأمثل فالأمثل...، وعلى هذا يدلُّ كلام أحمد وغيره**»(١)، فيُولَّى لَعَدَم - يعني لعدم وجود العدل - أنفعُ الفاسقين، وأقلُّهما شرًا، وأعدل المقلِّدين - يعني لعدم وجود المجتهد - وأعرفُهما بالتقليد، و«**إلا تعطلَّتْ الأحكام، واختل النظام**»(٢).

وقد تتبع البحث كتب الحنابلة لعله أنْ يظفر في شيء منها على النص على مسألتنا: ولاية المرأة القضاء للضرورة كعدم وجود القاضي الرجل المتصف بما ذكر، أوْ لتوليتها من ذي السلطان أوْ الشوكة، لكنْ لم يمكن الوقوف على شيء من ذلك في كتبهم سوى ما تقدَّم من هذا الكلام المجمل، وهو يحتمل بإجماله: أنْ يَنْفُذَ قضاءُ المرأة - مع اختلال شرط الذكورة - لعدم الرجل المتصف بصفات القاضي أوْ لتولية ذي السلطان أوْ

(١) الفروع (٦/ ٤٢٤)، وانظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٧).

(٢) السابق. قال في مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٧): «وهو كما قال».

الشوكة لها؛ لاضطرار الناس إلى القاضي حتى لا تُعطَّل مصالحهم؛ و «إلا تعطلَّتْ الأحكام واختل النظام».

وبهذا يـكون البحث قـد فرغ من عرض مـذهب الحنابلة بخـصوص ولاية المرأة القضاء، وننتقل الآن إلى حيث مذهب الزيدية بهذا الخصوص.

* * *

المطلب الرابع
مذهب الزيدية

اشترط فقهاء الزيدية ستة شروط لولاية القضاء، وأول هذه الشروط: الذُّكورة، فـ «لا يصح من امرأة أنْ تتولَّى القضاء»(١).

قال في «التاج»: «وشروطه - يعني القضاء - أمورٌ ستة، الأول: الذكورة، فلا يصح من امرأة أنْ تتولَّى القضاء، وأما الفتيا والوصاية فيجوز لها توليهما، هذا مذهبنا»(٢).

دليل الزيدية.

استدل الزيدية على ما ذهبوا إليه من اشتراط الذكورة لولاية القضاء - **بدليل السُّنة**، فقد ذكروا ثلاثة أحاديث تدل على هذا الشرط:

الحديث الأول: «لنْ يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة».

قال في «البحر»: «وشروطه - يعني القضاء - الذكورة؛ لقوله - ﷺ -: «فذكر حديث «لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»، وضد الفلاح الفساد»(٣)، يعني: والشرع لا يأتي بالفساد، بل يمنع منه، «فلا يصح من امرأة أنْ تتولَّى القضاء»؛ لما في ذلك من الفساد.

والحديث الثاني: «أخروهن حيث أخرهن الله»(٤)، و«القضاء تقديم»،

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب (٤/ ١٨٥).

(٢) السابق.

(٣) البحر الزخار (٦/ ١١٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٤٩) في: «الصلاة»، باب: «شهود النساء الجماعة»، حديث رقم (٥١١٥) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم بن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود موقوفًا.

والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩٥، ٢٩٦) في مسند عبد الله بن مسعود، رقم (٩٤٨٤)، ورقم (٩٤٨٥). =

فلا يصح أنْ تتولاه المرأة؛ لأن حقها التأخير عن الرجال بحيث لا يرونها، لا أنها تبرز لهم وتُقدَّم عليهم، فيقع لهم الافتتان بها.

والحديث الثالث: «النساء عيٌّ وعوراتٌ فاستروا عليهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت»[1]، فالمرأة عيٌّ وعورة فلا يجوز أن تتولَّى القضاء[2]؛ ذلك أن ولايتها القضاء تقتضي بروزها إلى المجالس، ومخالطتها الرجال

= وأخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٩) كتاب: «الطهارة»، باب: «ذكر بعض أحداث بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد»، حديث رقم (١٧٠٠).
قال أبو بكر بن خزيمة: «الخبر موقوف عن ابن مسعود غير مسند»، ولفظه: «أخروهن حيث جعلهن الله».
وتغليق التعليق لابن حجر (٢/ ١٦٨) من كتاب: «الطهارة»، باب: «كيف كان بدء الحيض» من كلام ابن مسعود. قال ابن حجر: «رجاله ثقات، لكنْ رواه زائدة عن الأعمش فلم يذكر أبا معمر».

(١) ذكره ابن حبان في كتاب المجروحين (١/ ١٢٣) باب: «الألف» من حديث إسماعيل بن عباد. قال: و«إسماعيل بن عباد أبو محمد المزني من أهل البصرة، روى عن سعيد بن أبي عروبة ما لا يُتابع عليه من الروايات، ويقلب الأخبار التي رواها الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال».
والعقيلي في كتاب الضعفاء (١/ ٨٥) باب: «الألف»، ولفظه: «النساء عيٌّ وعورة فكفوا عليهن بالسكوت، ووارو عوراتهن بالبيوت» من حديث إسماعيل بن عباد، قال: «إسماعيل بن عباد بصري حديثه غير محفوظ».
وابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية (٢/ ٦٣٢) كتاب: «النكاح»، باب: «حديث في مداراة المرأة» من حديث إسماعيل بن عباد. قال المؤلف: «هذا لا يصح، قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بإسماعيل بن عباد بحال». وللحديث شاهد من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن النبي - ﷺ - قال: «النساء خلقن من ضعف وعورة، فاستروا عوراتهن بالبيت، واغلبوا ضعفهن بالسكوت».
قال ابن الجوزي: «وهذا لا يصح، قال يحيى: إسماعيل ليس بشيء، وقال علي: لا يثبت حديثه، قد أجمع أصحابنا على الترك (يعني ترك حديثه)». فالحديث وشاهده لا يصحان.

(٢) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب (٤/ ١٨٥)، والبحر الزخار (٦/ ١١٩).

الأجانب الخصوم منهم والشهود وأنْ تتكلّم فيهم، والمرأة المسلمة لا يتأتى منها ذلك، وليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، فـ «لا يصح من امرأة أنْ تتولى القضاء».

كانت هذه أدلة فقهاء الزيدية على منع المرأة من ولاية القضاء؛ ذلك أنّ ولاية القضاء تنافيها الأنوثة، وليست تصلح لها المرأة، فالقاضي يحضره محافل الرجال والخصوم، والمرأة ليست أهلاً للحضور في هذه المحافل، فكان شرط صحة القضاء: أن يكون القاضي رجلاً (ذكرًا، بالغًا).

لكنْ إذا كانت ضرورةٌ كأنْ اختلَّتْ بعض شروط القاضي، ولم يوجد من اكتملت فيه تلك الشروط، فهل يولَّى - مَنْ هذه حاله - القضاء، وتصح توليته، وتنفذ أحكامه؟ أوْ أن ذلك لا يصح؟ فتنخرم فريضة القضاء وتُعطَّل الأحكام!!

تولية القضاء - عند التعذُّر - لمنْ لم يستكمل الشروط

بحث فقهاء الزيدية مسألة تولية القضاء - عند التعذُّر - لمن لم يستكمل الشروط ولم يوجد غيره ممن هو أصلح منه، لكنَّ بحثهم جاء مجملاً لم يُنصَّ فيه على مسألة: جواز تقليد المرأة القضاء ونفوذ حكمها للضرورة كما رأينا في المذهب الشافعي، بل اكتفوا بالنصِّ على صحة تولية المقلِّد «عند تعذُّر الاجتهاد؛ لئلا تُعطَّل الأحكام، وكالعمل بالقياس عند تعذُّر النص».

فيجوز عند تعذُّر الاجتهاد في قول - عندهم - «أنْ يكون مقلِّدًا؛ لئلا تعطل الأحكام، وتضيع الحقوق لعدم المجتهدين»[1]، والمختار القول الأول: لا يصح أن يكون مقلِّدًا[2]؛ إذ إنَّ «المقلد جاهلٌ بالأحكام فلا يُجزئ حكمه

---

(١) التاج المذهب (٤/ ١٨٦).

(٢) السابق (٤/ ١٨٦).

كالعامي»، كما أنه «لا يخلو الزمان عن مجتهد»، فلا تعذُّر إذًا.

وبهذا نكـون قد فرغنا من عـرض مذهب الزيدية، ونـعرج الآن إلى حيث مذهب الإمامية.

* * *

المطلب الخامس
مذهب الإمامية

يرى الإمامية أنه لا بد في القاضي - المنصوب من الإمام - «من الكمال بالبلوغ، والعقل. . .، والذُّكورة»[١]، فالذُّكورة شرطٌ لصحة ولاية القضاء، و«لا ينعقد القضاء للمرأة وإنْ استكملت الشرائط»[٢].

فالقاضي «يُشترط فيه البلوغ، وكمال العقل. . .، والذكورة»[٣]، ولا يصح أن تُستقضى المرأة. يعني: أن تُتخذ قاضية.

هذا ما وسع البحث أن يقف عليه في كتب الإمامية، لكنْ ما الحكم إذا لم يوجد مَن استكمل الشرائط واقتضت المصلحة - في نظر الإمام - توليته حتى لا تنخرم فريضة القضاء وتُعطَّل الأحكام؟ فهل تصح التولية - حينئذ - أو أنها لا تصح؟!!

تولية القضاء ممن لم يستكمل الشرائط للمصلحة.

بحث فقهاء الإمامية مسألة تولية القضاء ممن لم يستكمل الشرائط إذا اقتضتْ المصلحة توليته، وخلصوا إلى أنه «إذا اقتضت المصلحة تولية مَنْ لم يستكمل الشرائط انعقدتْ ولايته؛ مراعاةً للمصلحة في نظر الإمام، كما اتفق لبعض القضاة في زمان عليٍّ عليه السلام»[٤].

وقد تعقَّب بعضهم هذا بأنه «ربما مُنِعَ من ذلك»[٥]، فمثل هذا لا يصح، وتولية عليٍّ - عليه السلام - لبعض القضاة ممن لم يستكمل

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٣/ ٦٧).
(٢) شرائع الإسلام (٤/ ٦٠).
(٣) السابق (٤/ ٥٩).
(٤) شرائع الإسلام (٤/ ٦٣).
(٥) السابق.

الشرائط بل يشـاركه فيما يُنـفذه، فيكون هو - عليه السـلام - الحاكم في الواقعة لا المنصوب»[١].

وما سبق محلُّه سائر الشـروط سوى الذكورية، و«أما الذكورية، فلم ينقل أحـدٌ فيها خـلافًا»[٢]، حتى في قـاضي التحكيـم (يعني إذا ارتضى الخصمان حكمًا لم ينصبه الإمام) فـ «يبـعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها - يعني عدم اشتـراط الذكورة - وإنْ كان محتملاً»[٣]؛ ذلك لأنه «لا ينعقد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط»[٤].

فهذا ظاهرٌ في أنه لا ينعقد القـضاء للمرأة - وإنْ استكملتْ الشرائط - إذا لم يوجد الرجل المستكمل، بل يُولَّى أمثل الموجودين من الرجال على مـا فيـه من النقص ولا يُـصار إلى الـنساء المـستكمـلات، إلا في قـاضي التحكيم، فإنه يحتمل عدم اشتراط الذكورة، فيصح التحكيم من المرأة.

وبما ذكـر يكون قد تمَّ لـلبحث عـرض مذهب الإمـاميـة، وبقي أن نعرض لمذهب الإباضية، وذلك من خلال الصفحات التالية.

* * *

(١) شرائع الإسلام (٤/ ٦٠).

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية (٣/ ٧٠).

(٣) السابق (٣/ ٧٠).

(٤) شرائع الإسلام (٤/ ٦٠).

المطلب السادس

مذهب الإباضية

اشترط الإباضية لأهلية القضاء: أن يكون القاضي عدلاً، ذكرًا، فـ «أهل القضاء عدلٌ ذكرٌ»(١)، فلا يصح أنْ تتقلَّد المرأة القضاء.

دليل الإباضية:

استدل فقهاء الإباضية على منع المرأة من ولاية القضاء بدليل السنة، ودليل النظر.

أولاً: الدليل من السنة:

فأما استدلالهم بالسنة فبقوله - ﷺ -: «لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»، و«القضاء فرع الإمامة العظمى، وولاية المرأة للإمامة ممتنعةٌ...؛ فكذا النائب عنه لا يكون امرأة، ومنصب الولاية عظيم لا تليه امرأةٌ، ولا تطيقه»(٢)، فهذا نهيٌ من النبي - ﷺ - أنْ «تُستقضى امرأةٌ»، يعني: أنْ تُتخذ قاضية(٣).

ثانيًا: الدليل من النظر:

وأما استدلالهم من النظر؛ فـ «لوجوب ستر المرأة نفسها وزينتها، فلا تليق بذلك»(٤)، فالقضاء تنافيه الأنوثة؛ إذ إن مبناه على الظهور والبروز، والقاضي يحضره محافل الرجال والخصوم، وهذا منافٍ للأنوثة، ذلك أن مبناها على السِّتر، فالمرأة ليست أهلاً للحضور في محافلِ الرجال ومخالطة الخصوم والشهود والنظر إليهم والتكلُّم معهم وفيهم، ومِنْ ثَمَّ كان الحكم

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل (١٣/ ٢١).
(٢) السابق (١٣/ ٢٣).
(٣) شرح النيل وشفاء العليل (١٣/ ٥٧).
(٤) السابق (١٣/ ٢٣).

بمنعها من ولاية القضاء الأليق بها، والمناسب لحالها.

لكنْ ما الحكم إذا وجدت جماعةٌ ليس فيهم مَنْ يصلح لولاية القضاء؛ لعدم استكمال الشروط؟ فهل يُولَّى أمثل الموجودين - بحسب الإمكان - حتى لا تُعطَّل المصالح وتضيع الحقوق؟ أوْ تنخرم فريضة القضاء، ويُترَكُ النَّاسُ هملاً فتضيع الحقوق وتُعطَّل المصالح؟!!

تولية القضاء ممن لم يستكمل الشرائط لعدم المستكمل

بحث فقهاء الإباضية مسألة تولية القضاء ممن لم يستكمل الشرائط لعدم وجود المستكمل، وانتهى بحثهم إلى نتيجة مؤداها أنه «إذا وجدت جماعةٌ لا حاكم لهم (يعني لا قاضي لهم يصلح للقضاء). . . ، ووجد مسلمٌ (هكذا من غير تحديد بذكر أو أنثى) يقدر على إنفاذ الأحكام لعلمه وقوته جاز له. . . ، ويُشاور إنْ أمكنه، وإنْ رأى ما يخاف ضياعه وتعطيله ولم تمكنه المشاورة، فأقام الحكم على وجهه، لم نخطئه ولم نلمه، ورجونا له الثواب إنْ احتسب»[1].

نعم جاء بحثهم هذا مجملاً، حيث إنهم لم ينصوا صراحة على نفوذ تولِّي المرأة المستكملة لشروط القضاء لعدم الرجل المستكمل حتى لا تُعطَّل الأحكام وتضيع المصالح، لكنْ يبقى أن هذا الإجمال يحتمل بدرجة ما أن تنفُذ تولية المرأة - حينئذ - للمصلحة حتى لا تنخرم فريضة القضاء فتفوت المصالح، وتُعطَّل الأحكام، ويقع الناس في الحرج والمشقة البالغين.

وبهذا فإنه يكون البحث قد فرغ من عرض مذهب الإباضية بخصوص مسألة ولاية المرأة القضاء، ويكون قد تمَّ لنا الوقوف على مذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية) بهذا الخصوص، والذي كان حاصله: المنع من ذلك، وتحريمه.

(١) شرح النيل وشفاء العليل (٣/ ٥٧، ٥٨).

ولعله يكون من المناسب قبل مغادرة هذا المبحث الثاني إلى المبحث الثالث أن نجمل القول بخلاصة موجزة لما جاء فيه، وذلك وفق ما يلي:

خلاصة المبحث الثاني:

بعد هذا التطواف في مذهب جمهور الفقهاء بخصوص المسألة محل البحث: ولاية المرأة القضاء - فإنه يظهر لنا بجلاء هذه الجملة من النتائج:

* اتفاق فقهاء الجمهور من (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية) على أن الذكورة شرطٌ من شروط صحة ولاية القضاء التي لا يتم إلا بها، ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها، فلابد أن يكون القاضي رجلاً (ذكرًا، بالغًا)، وأنه «لا يصح القضاء من المرأة»، وأنه «لا تنعقد للمرأة ولاية القضاء»، وأنه إذا وليت امرأةٌ القضاء «لا ينفذ حكمها»، وأنَّ «ولاية المرأة القضاء ممتنعٌ»، وأنَّ «ولاية القضاء غير مستحق للنساء»، وأنه «لا يجوز أن يكون القاضي امرأة»، وأنه «لا تُولَّى امرأةٌ القضاء ولو فيما تقبل فيه شهادتها».

كانت هذه عبارات فقهاء الجمهور، وهي كما ترى - وإن اختلفت ألفاظها - ظاهرةٌ في إفادة هذا المعنى: أنه لا بد أنْ يكون القاضي رجلاً (ذكرًا، بالغًا) حتى تصح التولية وينفذ القضاء، فإنْ وليت امرأةٌ لم تصح التولية، ولا ينفذ قضاؤها.

* استدلال فقهاء الجمهور على منع المرأة من ولاية القضاء بستة أدلة: «القرآن»، و«السنة والآثار»، و«الإجماع»، و«القياس»، و«العمل الجاري»، و«النظر».

أولاً: الدليل من القرآن.

استدل فقهاء الجمهور بقول الله - تعالى -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية[1] - على أنه لا يصح تقليد المرأة القضاء، فالرجال قوامون على النساء بما فضلهم به الله - تعالى - في العقل والرأي؛ فلم يجز للنساء «أنْ يَقُمْنَ على الرجال (يعني: أنْ يقلدن القضاء على الرجال)»؛ و«لنقص النساء عن رتب الولايات وإنْ تعلَّق بقولهن أحكام».

ثانيًا: الدليل من السُّنة والآثار.

استدل فقهاء الجمهور بحديث صحيح، وخبر موقوف صحيح، وحديث ضعيف من السُّنة على أنه «لا يصح القضاء من المرأة».

أما الحديث الصحيح فقوله - ﷺ -: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»، ووجه الاستدلال أنَّ «القضاء فرع عن الإمامة العظمى، وولاية المرأة الإمامة ممتنعٌ للحديث، فكذلك النائب عنه لا يكون امرأة، وبالجملة فمنصب الولاية غير مستحق للنساء»، والشرع قد توعَّد مَنْ ولَّوا أمرهم امرأةً بعدم الفلاح، و«ضد الفلاح الفساد»، والشرع لا يأتي بالفساد، بل يمنع منه، فـ «لا يصح من امرأة أن تتولَّى القضاء»؛ لما في ذلك من الفساد؛ و«لهذا لم يولِّ النبيُّ - ﷺ - ولا أحدٌ من خلفائه، ولا مَنْ بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، ولو جاز لم يخل جميع الزمان منه».

وأما الخبر الموقوف فقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: «**أخروهن حيث أخرهن الله**»، و«القضاء تقديم»، فلا يصح أنْ تتولاه المرأة؛ لأن حقها التأخير عن الرجال بحيث لا يرونها، لا أنها تبرز لهم، وتُقدَّم عليهم، فيقع لهم الافتتان بها.

وأما الحديث الضعيف فقوله - ﷺ -: «**النساء عيٌّ وعورات فاستروا عليهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت**»، فالمرأة عيٌّ وعورةٌ فلا يجوز

(١) سورة النساء، آية رقم (٣٤).

أن تتولّى القضاء؛ ذلك أن ولايتها القضاء تقتضي بروزها إلى المجالس، ومخالطتها الرجال الأجانب الخصوم منهم والشهود، وأنْ تتكلّم فيهم ومعهم، والمرأة المسلمة ممنوعةٌ من ذلك، فهي مأمورة بالستر والتخدّر، وليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ومن ثمَّ فـ «لا يصح من امرأة أنْ تتولّى القضاء».

ثالثا: الدليل من الإجماع.

استدل فقهاء الجمهور على منع المرأة من ولاية القضاء بدليل الإجماع، فقد ذكر الماوردي في معرض ردّه على ابن جرير الطبري القائل بجواز قضاء المرأة في جميع الأحكام: أنَّ هذا القول شذوذٌ ولا اعتبار به لمخالفته الإجماع؛ و«لا اعتبار بقول يردّه الإجماع»، فالنبيُّ - ﷺ - لم يولِ امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، ولّا أحدٌ من خلفائه فعل ذلك، ولا مَنْ بعدهم، ولوْ جاز ذلك لم يخل جميع الزمان منه، فهذا إجماع منهم على أنه «لا يصح القضاء من المرأة».

رابعًا: الدليل من القياس.

ذكر فقهاء الجمهور أنه لا يقبل قضاء المرأة، كما لا تقبل شهادتها؛ قياسًا للقضاء على الشهادة، فالمرأة «لا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجلٌ، وقد نبَّه الله - تعالى - على ضلالهن ونسيانهن بقوله - تعالى -: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾(١) . . .»؛ فإذا لم تقبل شهادتها ما لم يكن معها رجل، فأولى أنْ لا يقبل قضاؤها؛ إذ إن القضاء أعظم من الشهادة.

خامسًا: العمل الجاري.

استدل فقهاء الجمهور على منع المرأة من ولاية القضاء بما جرى عليه

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢).

عمل المسلمين من أنهم لم يُقدِّموا امرأةً للقضاء في عصرٍ من الأعصار، ولا بلدٍ من البلدان، كما لم يُقدِّموا لـلإمامة امرأةً، ولو جاز ذلك لم يخل منه جمِيع الزمان، فالنبيُّ - ﷺ - لم يولِ امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، ولا فعل ذلك أحد من خلفائه، ولا أحدٌ ممن بعدهم «فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان»، فهذا حجةٌ قوية على أنه «لا تولَّى امرأة القضاء ولو فيما تقبل فيه شهادتهـا»، ومستندٌ قوي لثبوت الإجماع على أن «ولاية المرأة القضاء ممتنع».

سادسًا: دليل النظر (الدليل من جهة المعنى).

استـدل فقهـاء الجمـهور بدليل النـظر على أنه «لا يصح تولـية المرأة القضـاء»، وهو الدليل من جهة المـعنى، ذلك أنَّ معنى ولاية المرأة القـضاء وجلوسهـا للحكم والفصل بين الخـصوم: أنْ تبرز إلى المجـالس، وتخالط الرجال الخصوم والشهود، وتفاوضهم مفـاوضة النظير للنظير، وتتكلَّم فيهم ومعهم.

والمرأة المسلمة لا يتأتَّى منها ذلك «لأنها إنْ كانتْ فتاةً حرم النظر إليها وكلامها، وإنْ كانت مُـتَجَالَّةً بَرْزَةً لم يجمعها والرجـال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكـون منظرة لهم، ولم يفلح مَنْ تصورَّ هذا، ولا مَنْ اعـتقده»؛ و«لأنَّ كلامها ربما كان فتنة، وبعض النساء تكون صورتها فتنة»، و«قد يقال صوتها ليس عـورةً حقيقة؛ بدليل رواية الحـديث عن النساء. . . ، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكلٍّ».

وهذا الذي ذكـر كافٍ فـي الدلالة على أن ولاية الـقضـاء والجلوس للحكم للفصل بين الخصوم - تنافيه الأنوثة، وأنَّ هذه الولاية «غير مستحق للنســاء»، وأنه «لا يجوز أن يـكون القاضي امـرأة»؛ لأن ذلك - حتـمًا - يؤول إلى الوقوع فيما ذكر من المحرمات.

ويعضد من هذا ويقويه أن القاضي «يحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة»، والمرأة «ناقصة العقل، قليلة الرأي»، فلم يجز لها أنْ تتولَّى القضاء.

كانت هذه أدلة فقهاء الجمهور من «القرآن»، و«السنة»، و«**الإجماع**»، و«**القياس**»، و«**ما جرى عليه العمل**»، و«**النظر**» - على منع المرأة من ولاية القضاء.

* أنَّ اتفاق فقهاء الجمهور على منع المرأة من ولاية القضاء محله: إذا وجد الرجل المتصف بالشروط التي ذكروها، فإنْ كانت ضرورةٌ كأنْ تعذَّر وجود الرجل المستكمل الشروط، أو لم يتعذَّر لكن ولَّى سلطان أو ذو شوكة امرأة القضاء، فقد اختلف فقهاء الجمهور في ذلك: هل ينفذ قضاء هذه المرأة للضرورة؟ أو أنه لا ينفذ؟، وكان مذهب الشافعية أصرح المذاهب في نفوذ قضاء هذه المرأة؛ لاضطرار الناس إلى ذلك «حتى لا تُعطل الأحكام وتضيع المصالح»، هذا مع تصريحهم بإثم المولِّي، والمولَّى فيما لو كان المولِّي السلطان أوْ ذو الشوكة.

أما بقية المذاهب (المالكية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية) فكان كلامهم مجملاً من مثل «أن هذه الشروط - يعني شروط القاضي - تعتبر حسب الإمكان، وتجب تولية الأمثل فالأمثل. . .، فيولَّى لعدمٍ - يعني لعدم وجود العدل - أنفعُ الفاسقين، وأقلُّهما شرًا، وأعدل المقلدينْ - يعني لعدم وجود المجتهد - وأعرفهما بالتقليد»، و«إلا تعطلت الأحكام، واختل النظام».

ومن مثل قول مالك - رحمه الله تعالى -: «لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإنْ اجتمع منها خصلتان: العلم، والورع - ولي»، فإنْ لم يكن معه علمٌ وكان معه عقلٌ وورع يكفي؛ «لأنه بالعقل يَسْأل، وبه خصال الخير كلها، وبالورع يقف».

ومن مثل قولهم: إنه «إذا اقتضت المصلحة تولية مَنْ لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الإمام»، وقولهم: «إذا وجدت جماعةٌ لا حاكم لهم (يعني لا قاضي لهم يصلح للقضاء). . . ، ووجد مسلمٌ (هكذا من غير تحديد بذكر، أو أنثى) يقدر على إنفاذ الأحكام لعلمه وقوته جاز له».

فهذا كلامٌ مجملٌ، وهو يحتمل بإجماله: أنْ ينفذ قضاء المرأة - مع اختلال شرط الذكورة - لعدم الرجل المتصف بصفات القاضي، أوْ لتولية ذي السلطان أوْ ذي الشوكة لها؛ لاضطرار الناس إلى من يقضي بينهم حتى لا تُعطَّل مصالحهم؛ و«إلا تعطَّلتْ الأحكام واختل النظام».

ولعل هذا الإجمال في كلامهم مع ما يرد عليه من احتمال نفوذ قضاء المرأة لعدم الرجل المتصف بصفات القاضي - هو ما جعل بعض العلماء يقولون: إن جواز أنْ تلي المرأة القضاء «رواية عن مالك».

كذلك فإنَّ هذا الاحتمال ربما كان وراء المرويِّ عن الفقيه المالكي الكبير: أبي عبد الرحمن بن القاسم من «جواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا»؛ لأن الغرض من ولاية القضاء تنفيذ القاضي للأحكام، وسماع البيِّنة عليها، والفصل بين الخصوم فيها، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل، فإذا احتيج لولاية المرأة القضاء، جازت ولايتها، ونفذ حكمها.

وليس بخاف أن جماهير فقهاء المالكية يرفضون هذا الاحتمال ولا يقولون به.

وقد نصَّ فقهاء الإمامية - وحدهم - على أن المقصود بجواز تولية مَنْ لم يستكمل الشرائط للمصلحة: سائر الشروط سوى الذكورية، و«أما الذكورية فلم ينقل أحدٌ فيها خلافًا»، حتى في قاضي التحكيم (يعني إذا ارتضى الخصمان حكمًا لم ينصبه الإمام)، فـ «يبعد اختصاص قاضي

التحكيم بعدم اشتراطها - يعني عدم اشتراط الذكورة - وإن كان محتملاً»؛ ذلك لأنه «لا ينعقد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط»، فيكون احتمال، نفوذ قضاء المرأة لعدم الرجل المتصف بصفات القاضي غير وارد - عندهم - في القضاء، ويبقى احتمال ذلك - على وجه ضعيف - في قاضي التحكيم.

كانت هذه خلاصة المبحث الثاني: مبحث القائلين بأنه لا يجوز ولاية المرأة القضاء مطلقًا، ونتحول الآن إلى حيث المبحث الثالث: مبحث القائلين بصحة ولاية المرأة القضاء فيما تقبل فيه شهادتها.

* * *

المبحث الثالث

مذهب القائلين بصحة ولاية المرأة القضاء فيما تقبل فيه شهادتها

وينتظم أربعة مطالب:

المطلب الأول: الذكورة ليست شرط صحة لولاية القضاء إلا في الحدود والدماء.

المطلب الثاني: صحة قضاء المرأة في غير الحدود والدماء مع إثم المولّي.

المطلب الثالث: قضاء المرأة في الحدود والدماء.

المطلب الرابع: جواب الحنفية عن استدلال الجمهور بحديث «لن يفلح قومٌ...».

المطلب الأول

الذكورة ليست شرط صحة لولاية القضاء إلا في الحدود والدماء

صرح فقهاء الحنفية في كتبهم متونًا وشروحًا بأنه «لا تصح ولاية القضاء حتى يجتمع في المولَّى شرائط الشهادة»[١].

وأمَّا الذكورة «فليست من شرط جواز التقليد في الجملة...؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنها لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة»[٢].

فالذكورة «ليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء، فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما»[٣]؛ إذ إن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية، وهي: تنفيذ القول على الغير شاء أوْ أبى؛ ولأنَّ كل ما يستفاد حكمه - من الولاية - من حكم الشهادة فيشترط له شرائط الشهادة؛ ولأنه لما كانت ولاية القضاء «أعمَّ وأكمل من ولاية الشهادة، أو مرتَّبة عليها كانت أولى باشتراطها (يعني شروط الشهادة)»[٤].

وعلى هذا فإن كلَّ «من كان متأهلاً للشهادة - رجلاً أو امرأة - كان أهلاً للقضاء»[٥]، فـ «أهله أهل الشهادة»[٦]، وإنما شُرِط شرائط الشهادة - من الحرية، والعقل، والبلوغ، والعدالة - في القضاء؛ لأن القضاء ولاية

(١) متن بداية المبتدي مع الهداية، ومتن القدوري. قال: القدوري في «مختصره»: «ولا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولَّى شرائط الشهادة».
انظر: الهداية مع شرح العناية وفتح القدير (٧/ ٢٥٢، ٢٥٣)، ومختصر القدوري (ص: ١٠٩).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣).

(٣) فتح القدير (٧/ ٢٥٣).

(٤) العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٥) العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٣).

(٦) متن كنز الدقائق مع البحر الرائق (٦/ ٢٨٣).

كالشهادة، بل القضاء ولاية عامة، فلما اشترط في الشهادة من الصفات كان اشتراطها في القضاء أولى(١).

فـ «لا بد أن يكون - يعني القاضي - من أهل الشهادة»(٢)؛ لأن حكم القضاء يُستقى من حكم الشهادة، فكلٌّ من القضاء والشهادة «يستمد من سرٍّ واحدٍ هو شروط الشهادة من الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وكونه غير أعمى، ولا محدودٍ في قذف، والكمال فيه: أنْ يكون عدلاً، عفيفًا، عالمًا بالسنة، وبطريقِ من قبله من القضاة»(٣)، وذلك سواء أكان رجلاً أو امرأة.

وبالجملة فإن كل من كان من أهل الشهادة فإنه يصح منه القضاء، ويصح توليته له؛ لأن كلاً من القضاء والشهادة «يُثبت الولاية على الغير، الشاهد يلزم الحاكم أنْ يحكم بشهادته، والحاكم الخصم بحكمه، فكانا من باب واحدٍ»(٤).

وكلام الحنفية هذا ليس معناه أن القضاء مبنيٌّ على الشهادة ليلزم منه بناء القوي على الضعيف، إنما المراد: أن القضاء والشهادة «يرجعان في شيء واحد، وهو أن يكون - القاضي - حرًا، مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، عدلاً»(٥)، لا أن حكم القضاء مبنيٌّ على حكم الشهادة، «لكن أوصاف الشهادة أشهر عند الناس فعرف أوصافه بأوصافها»(٦).

---

(١) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٥٣)، والعناية (٧/ ٢٥٣).
(٢) فتح القدير (٧/ ٢٥٢).
(٣) السابق (٧/ ٢٥٣).
(٤) البحر الرائق (٦/ ٢٨٣)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٨٣).
(٦) السابق.

خلاصة هذا المطلب:

والذي نخلص إليه - مما سبق - أنَّ الذكورة ليست بشرط للقضاء عند الحنفية، فتقضي المرأة في كلِّ شيءٍ إلا في الحدود والقصاص؛ لأنها لا شهادة لها في ذلك، ومن ثمَّ فلا يثبت لها قضاء فيه، ومنطلق الفقه الحنفي في هذا: أنَّ أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، فكلُّ مَنْ كان أهلاً للشهادة - بقطع النظر عن كونه رجلاً أو امرأة - فهو أهلٌ للقضاء: يصح القضاء منه، ويصح تولِّيه له، فتكون المرأة أهلاً للقضاء في كل ما تصح فيه شهادتها من الحقوق، وهذا بخلاف الحدود والقصاص، فإنه لا يصح قضاؤها فيهما؛ لأنه «لا شهادة لها في ذلك»[1].

وبهذا يكون البحث قد فرغ من المطلب الأول: الذكورة ليست شرط صحة لولاية القضاء عند الحنفية، إلا في الحدود والدماء، ونعرج الآن على المطلب الثاني: صحة قضاء المرأة في غير الحدود والدماء مع إثم المولي، وذلك من خلال الصفحات التالية.

* * *

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣).

المطلب الثاني

صحة قضاء المرأة في غير الحدود والدماء مع إثم المولّي

يصح قضاء المرأة - عند الحنفية - في «جميع الحقوق»(١)؛ لكونها من أهل الشهادة، إلا أنها «لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنها لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة»(٢)، فـ «تقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما (يعني الحدود والدماء)»(٣).

لكنْ «يأثم المولّي لها للحديث «لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»...»(٤).

إذًا فمذهب الحنفية: أنْ تقضي المرأة في كُلِّ شيء غير «حدٍّ وقود»(٥)؛ لأنها «لا تصلح شاهدةً فيهما، فلا تصلح حاكمة»(٦)؛ ذلك أنَّ أهلية القضاء - عند الحنفية - تدور مع أهلية الشهادة، فكلُّ ما كانتْ المرأة أهلاً للشهادة فيه من الحقوق، فإنه يصح أنْ تقضي فيه «وإنْ أثم المولِّي لها»(٧)، وكلُّ ما كانت المرأة ليست أهلاً للشهادة فيه كالحدود والدماء، فإنه لا يصح لها أنْ تقضي فيه.

فالمرأة لا تُقبل شهادتها في الحدود والقود؛ «لما فيه من شبهة البدل؛

---

(١) الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣).

(٣) فتح القدير (٧/ ٢٥٣)، وانظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٢).

(٤) البحر الرائق (٧/ ٥)، وانظر: فتح القدير (٧/ ٢٩٨)، وحاشية تنوير الأبصار على الدر المختار (٥/ ٤٤٠)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٦٨).

(٥) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥)، وانظر: البدائع (٧/ ٣)، والبحر الرائق (٧/ ٥)، وتنوير الأبصار (٥/ ٤٤٠)، وفتح القدير (٧/ ٢٩٨)، والعناية (٧/ ٢٩٧).

(٦) رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٤٤٠).

(٧) تنوير الأبصار (٥/ ٤٤٠).

لقول الله - تعالى -: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾(١)، وهو آية البدل، وشبهة البدل تمنع من قبول شهادتهن فيما يسقط بالشبهات (كالحدود، والقود)؛ لأنَّ الشبهة فيه كالحقيقة»(٢).

ومِنْ ثَمَّ فإنها تُمنع من القضاء في الحدود والقصاص؛ لأنها لا تقبل شهادتها فيهما؛ لشبهة البدلية، ذلك أنَّ شهادة المرأتين في الحقوق المالية بدلٌ عنْ شهادة الرجل عند عدمه حتى يثبت الحقُّ ولا يضيع على صاحبه، والأمر في الحدود والقود بخلاف هذا، فإنهما يُدْرءان بالشبهة؛ لأن الشبهة فيهما كالحقيقة، والشرع لا يتشوَّف إلى إثباتهما، فإذا لم يوجد الرجلان فلا يُصار إلى شهادة الرجل والمرأتين، بل يُدْرأ الحدُّ.

وهذا ظاهرٌ في أنه لا يصح قضاء المرأة في الحدود والقود؛ لأنه لا مدخل لها في الشهادة فيهما، وقضاؤها مُسْتفادٌ من شهادتها، فإذا كانت المرأة قاضيةً «تَنْفُذُ الأحكام، وليس لها إقامة الحدود»(٣)، و«لو أنَّ امرأةً استقضيت فحكمت بأشياء جاز حكمها إلا في الحدود والقصاص اعتبارًا للقضاء بالشهادة»(٤).

وهكذا فإنه يتبين لنا صحة قضاء المرأة - في الفقه الحنفي - في كل شيء غير حدٍّ وقود اعتبارًا للقضاء بالشهادة، بل إن فقهاء الحنفية قد ذهبوا إلى ما هو أبعد - بكثير - من صحة قضاء المرأة، حين بحثوا مسألة صحة السَّلطنة من المرأة (أن تكون المرأة سلطانًا)، ومسألة جواز أنْ تكون المرأة نبيَّةً، وبيان ذلك فيما يلي:

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢).
(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٧١).
(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٣٧).
(٤) معين الحكام (٢٤).

أولاً: مسألة صحة السلطنة من المرأة

بحث فقهاء الحنفية مسألة صحة السلطنة من المرأة، وكان لهم في ذلك نظران، **الأول: أن سلطنة المرأة صحيحة، والثاني: عدم الصحة.**

فقد ذكر ابن نجيم في **«البحر»**: أن سلطنة المرأة صحيحةٌ، قال: **«وأما سلطنتها فصحيحة، وقد ولي مصر امرأةٌ تُسمَّى شجرة الدُّر جارية الملك الصالح ابن أيوب»**[(١)].

لكن رفض أكثر فقهاء الحنفية هذا النظر؛ فإنهم كانوا يرون أن البلدة إذا كان قاضيها أو أميرها امرأة لا يكون مصرًا، فلا تصح إقامة الجمعة فيها[(٢)].

فكلامهم هذا في ضبط المصر يدل على أنه لا تصح السَّلطنة والإمارة من المرأة، فلا يكون ما تحت يدها مصرًا، وإذا لم يكن مصرًا فلا تصح إقامة الجمعة فيه باعتبار أنَّ المصر شرطٌ لصحة الجمعة[(٣)].

وقد خالف ذلك الكاساني في «البدائع» قال: «وأما المرأة والصبيُّ العاقل فلا تصح منهما إقامة الجمعة؛ لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصَّلوات، ففي الجمعة أولى، إلا أن المرأة إذا كانت سلطانًا فأمَّرت رجُلاً

(١) البحر الرائق (٧/ ٥).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٥٢). وهذا هو المنصوص عليه في الهداية، ففيها قال المرغيناني: «المصر الجامع كلُّ موضع له أميرٌ وقاضٍ ينفِّذ الأحكام، ويقيم الحدود» احترازًا عن المرأة إذا كانت قاضية، فإنها لا تقيم الحدود. الهداية مع الفتح (٢/ ٥١).

وذكر الكرخي أن المصر الجامع «ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام»، وعن أبي يوسف أنه - يعني المصر الجامع -: «كل مصر فيه منبرٌ وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود». انظر: البدائع (١/ ٢٥٩).

(٣) المصر الجامع شرطُ وجوب الجمعة، وشرطُ صحة أدائها عند الحنفية. انظر: البدائع (١/ ٢٥٩).

صالحًا للإمامة حتى يُصلي بهم الجمعة جاز؛ **لأن المرأة تصلح سلطانًا، أوْ قاضيةً في الجملة، فتصح إنابتها**»(١).

فهذا يدل على أن الكاساني كان يرى صحة السَّلطنة من المرأة، وتستنيب مَنْ يُصلِّي بالناس، فالاستنابة فرع صحة السلطنة.

وتعقب ذلك العلامة المحقق ابن عابدين مؤيِّدًا ما عليه أكثر فقهاء الحنفية من النظر الثاني: عدم صحة السلطنة من المرأة، ورافضًا ما في **«البدائع»**، و**«البحر»**، فذكر - رحمه الله - كلام العلامة **أبي السعود** في الردِّ على ذلك، ونصه: **«وأما تقريرها - يعني المرأة - في نحو وظيفة الإمام فلا شك في عدم صحته؛ لعدم أهليتها خلافًا لما زعمه بعض الجهلة أنه يصح وتستنيب؛ لأن صحة التقرير يعتمد وجود الأهلية، وجواز الاستنابة فرع صحة التقرير**»(٢).

الصحيح من النظرين

هذا الذي قاله ابن عابدين نقْلاً عن العلامة أبي السعود **هو الصحيح**؛ لأن المرأة ليست أهلاً للإمامة والسَّلطنة؛ للحديث «لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»، وإذا لم تكن أهلاً لم يصح تقريرها في هذه الوظيفة، وإذا لم يصح تقريرها لم يجز لها أن تستنيب؛ لأن جواز الاستنابة فرع صحة التقرير، وتقريرها في وظيفة الإمامة لم يصح لعدم أهليتها لذلك، فلم تصح استنابتها.

ثانيًا: مسألة جواز أن تكون المرأة نبيَّة

من جملة ما بحثه فقهاء الحنفية - في موضع ولاية المرأة القضاء من كتبهم - هذه المسألة: هل يصح أنْ يرد على الذهن هذا التصوُّر: أنْ تكون

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢).
(٢) حاشية رد المحتار على الدُّر المختار (٥/ ٤٤٠).

المرأة نبيَّة؟!! أو أنَّه يمتنع مثل ذلك؟ وما علَّةُ امتناع ذلك «حينئذ»؟

وقد أجاب عن ذلك الفقيه الحنفي الكبير الكمال ابن الهمام صاحب **«فتح القدير»** في مؤلفه الذي سمَّاه «المسايرة» - وهو رسالة في علم الكلام ساير بها عقيدة الغزَّالي - فقال - رحمه الله تعالى -: يجوز أنْ تكون المرأة **«نبيَّةً لا رسولة؛ لبناء حالهن على السِّتر»**(١).

فالرسول يحتاج إلى مخالطة الذُّكور بالتعليم وإقامة الحجج عليهم وغير ذلك مما لا يكون إلا من الذُّكور، فامتنع جواز ذلك من المرأة؛ إذ إنها ليست أهلاً لمخالطة الرجال، وهذا بخلاف النبوة، فالنبوة لا تقتضي مثل ذلك، فجاز أنْ تكون المرأة نبيَّة.

وقد نبَّه الحنفية على أنَّ الجواز العقلي «لا يقتضي الوقوع»(٢)، ففي **«بدء الأمالي»: وما كانتْ نبيًا قطُّ أنثى**(٣).

ويدل هذا البحث الذي قدمه فقهاء الحنفية على رحابة الفكر الفقهي، ومدى ما يتمتع به من الحرية التي تتجاوز حدود بحث الواقع - على اتساع ميادينه - إلى ما وراء ذلك من هذه الافتراضات التي ترد على الذهن مما يكون ضابطه: أنه من المعقول شرعًا، هذا مع تسليمنا بأنه من بحوث التَّرف الفكري التي لا تجري في الواقع، وليس يُرى له أثرٌ مهمٌّ يقتضيه.

وبهذا الذي تقدَّم يكون البحث قد أتمَّ المطلب الثاني: مطلب صحة قضاء المرأة في غير الحدود والدماء مع إثم المولِّي، وقبل أن نعرج على المطلب الثالث: قضاء المرأة في الحدود والدماء - فإنه من المناسب أن نجمل القول في هذا المطلب الثاني من خلال هذه الخلاصة.

---

(١) تنوير الأبصار (٥/ ٤٤١).

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٤٤١).

(٣) السابق.

خلاصة المطلب الثاني:

بعد هذا الذي عرض له البحث في المطلب الثاني فإنه يمكننا أن نخلص إلى ما يلي:

* أن المرأة أهل للقضاء - عند الحنفية - في «جميع الحقوق»، في «كل شيء» غير «حدٍّ وقود»؛ لأنها «لا تصلح شاهدة فيهما، فلا تصلح حاكمة»؛ لشبهة البدلية، وشبهة البدلية تمنع من قبول شهادتها فيما يسقط بالشبهات من الحدود والقصاص؛ لأن الشبهة فيه كالحقيقة.

* أنَّ أهلية المرأة للقضاء - في الفقه الحنفي - تدور مع أهليتها للشهادة، فكل ما كانت المرأة أهلاً للشهادة فيه من الحقوق، فإنه يصح قضاؤها فيه، وكل ما كانت ليست أهلاً للشهادة فيه كالحدود والقود، فإنه لا يصح قضاؤها فيه.

هذا مع تقرير الحنفية بأنَّ المولِّي لها آثم؛ لمخالفته الحديث «لا يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»؛ لأن ولاية المرأة القضاء - وهي ولاية عامة - يقتضي خروجها، وأن تكون مَنْظَرةً للرجال ومخالطةً لهم، وذلك ذريعةٌ للافتتان: أنْ تَفتن هي الرجال، أو أنْ تُفتن بهم، ومبنى حال المرأة على السِّتر سدًا لهذه الذريعة.

وهنا فإنه يظهر - بجلاء هذا التفريق من الحنفية بين الأمرين: أهلية المرأة للقضاء فيما هي أهل للشهادة فيه، وصلاحيتها لذلك من حيث الأصل حتى إذا تولَّت صحَّت الولاية منها ونَفُذَ قضاؤها، وبين إثم المولِّي لها إذا لم تكن حاجةٌ بأنْ كان يوجد من الرجال مَنْ يصلح للقضاء؛ سدًا لذريعة الافتتان التي تقدَّمتْ.

وذلك خلافًا لمذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية)، فإنهم يرون أن المرأة ليست أهلاً - أصلاً -

لولاية القضاء، فشرط صحة ولاية القضاء - عندهم -: أن يكون القاضي رجلاً (ذكرًا، بالغًا)، فإنْ وليت امرأةٌ القضاء لم تصح الولاية منها، ومن ثم فإنها إذا قضتْ لا يُنفُذُ قضاؤها ولو كان هذا القضاء فيما هي أهل للشهادة فيه، ولو أصابتْ بأنْ وافق قضاؤها الكتاب والسُّنة، وقد تقدَّمت الإشارة إلى ذلك تفصيلاً في المبحث الثاني، حتى الشافعية الذين قالوا بنفوذ قضائها للضرورة: كأن يوليها سلطان أوْ ذو شوكة، أو أن يتعذَّر وجود الرجل الذي يصلح، فإنهم لم يصححوا ولاية القضاء منها؛ لأنها ليست أهلاً للقضاء.

وبهذا يتضح وجه الاتفاق والافتراق بين المذهبين الحنفي ومذهب الجمهور بمن فيهم الشافعية، فإنهم وإنْ اتفقوا في تأثيم المولِّي لها - يفترقون في أهليتها للقضاء وصحة ذلك منها، فالجمهور لا يرون ذلك ولا يقولون به، وهذا بخلاف الحنفية فإنهم يرون أهلية المرأة للقضاء فيما هي أهل للشهادة فيه، وأنَّ قضاءها في ذلك صحيحٌ.

* أنَّ سلطنة المرأة صحيحة عند بعض فقهاء الحنفية، فالمرأة تصلح سلطانة عند هذا البعض وتستنيب كما في «البدائع»، و«البحر»، وهذا أحد النظرين في الفقه الحنفي.

وأما النظر الثاني: أن ذلك لا يصح من غير شكٍّ؛ «لعدم أهليتها» خلافًا لما زعمه أصحاب النظر الأول من أن سلطنتها صحيحة وتستنيب؛ «لأن صحة التقرير - يعني تقريرها في وظيفة السَّلْطنة والإمامة - يعتمد وجود الأهلية، وجواز الاستنابة فرع صحة التقرير».

وهذا النظر الثاني هو ما عليه أكثر فقهاء الحنفية المحققين حتى إنهم عدُّوا النظر الأول (نظر صحة سلطنتها وتستنيب) زعمًا لبعض الجهلة ممن جانبهم العلم الصحيح في هذه المسألة، فاستحقوا أنْ يوصفوا فيما جاءوا به من هذا القول المستغرب بالجهل، وهذا هو الذي نرى أنه الصواب؛ لأن المرأة ليستْ أهلاً - بحقٍّ - للإمامة والسَّلطنة؛ للحديث «لن يُفلح قومٌ ولَّوا

أمرهم امرأة»، وإذا لـم تكن أهلاً لم يصح تقريرها في هذه الـوظيفة، وإذا لم يصح تقريرها لم يجز لها أنْ تستنيب.

* أنه يجـوز - عند الحنفيـة - أنْ يرد على الذهن هذا التـصوُّر: أن تكون المرأة نبيَّـةً لا رسولاً؛ فالرسول يحتـاج إلى مخالطة الذُّكور بـالتعليم وإقامة الحجج عـليهم وغير ذلك مما لا يكون إلا من الذُّكور، فـامتنع جواز ذلك من المرأة؛ لأنهـا ليست أهلاً لمخالـطة الرجال، وهذا بخـلاف النبوة، فالنبـوة أن يُوحى إليهـا فحسب، ولا تحـتاج إلى شيء مما سبق، فـجاز أن تكون المرأة نبـية، وهذا الجواز «لا يقـتضي الوقوع»، فـما «كانت نبـيًا قطُّ أنثى».

كانتْ هذه خـلاصة المطلب الثـاني، ويتحوَّل بنا الـبحث «الآن» إلى حيث المطلب الثالث، والذي نعرضه على الصفحات التالية.

* * *

المطلب الثالث

قضاء المرأة في الحدود والدماء

يرى فقهاء الحنفية أنَّ المرأة إذا قضتْ في حدٍّ وقود، فكان أنْ رفع ذلك إلى قاضٍ آخر يرى جوازه فأمضاه: فـ «ليس لغيره إبطاله؛ لخلاف شريحٍ»(١)، فإنه «روي عن شريحٍ وجماعة من التابعين جواز القضاء في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين»(٢)، وأهلية المرأة للقضاء تدور مع أهليتها للشهادة.

لكنْ لما كان الخلاف - هنا - في نفس القضاء، فإنه «لا ينفذ ما لم يُنفذه قاضٍ آخر يرى جوازه»، فيحتاج قضاء المرأة في الحدود والقصاص حتى ينْفُذَ إلى أنْ يُرفع إلى قاض آخر يرى جوازه فينفذه، فـ «حينئذ إذا رُفِعَ إلى مَنْ لا يراه نفذ»(٣).

وهذا بخلاف ما إذا كان الاختلاف في طريق القضاء وحجته لا في نفسه، فإنه ينفذ على المخالف من غير أنْ يحتاج إلى تنفيذ آخر: كما لو قضى القاضي في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين، نفذ قضاؤه، وليس لغيره إبطاله؛ «لأنه قضى في فصل مختلف فيه، فليس نفس القضاء - هنا - مختلفًا فيه، أي: بخلاف قضاء المرأة في الحدود، فإن المجتهد فيه نفس القضاء»(٤).

وخالف في هذا بعض فقهاء الحنفية فقد ذكر الشيخ الإمام فخر

---

(١) الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار (٥/ ٤٤١)، وانظر: البحر الرائق (٧/ ٥)، والفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٢).

(٢) الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦١).

(٣) حاشية رد المحتار (٥/ ٤٤١)، وانظر: البحر الرائق (٧/ ٥)، والفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٢).

(٤) حاشية رد المحتار (٥/ ٤٤١).

الإسلام البزدوي في «**مقدمة قضاء الجامع**»: أن المرأة إذا قضتْ في الحدود والقصــاص، ثم رُفع قضاؤها إلى قــاضٍ آخر فأمضــاه، أن ذلك «لا ينفذ، وهكذا ذكــر في وقف فتــاوى الفضلـي - رحمــه الله تعــالى - كـذا في «**التتارخانية**». . . »(١).

وهكذا يظهر أنَّ قضاء المرأة في الحدود والقــصاص يفتقر إلى أنْ يُرفع إلى قاض آخــر يرى جوازه فيُنفذه - حــتى ينفذ، وإلا فإنــه لا ينفذ، وهذا عند أكثر فقهاء الحنفية حتى إن القاضي العيني ذكر أنَّ ذلك «**بالإجماع**»(٢)، وليس هذا بصحيــح، فقد خالف البزدوي وغيــره في ذلك، فلم يروا نفوذ مثل هذا القضاء.

والحنفية - هنا - يـفرقون بين هذين **الأمرين**، **الأول**: أن يكون محلُّ خلاف العلماء نفس القضاء كما في الصورة السابقة: قضاء المرأة في الحدود والقصــاص، فنفس قضاء المــرأة في الحدود والقصــاص مختلفٌ فــيه، هل يُشرع لها ذلك؟ أو أنهــا ممنوعة منه لعدم أهليتهــا للشهادة فيهما؟ وأهــليتها للقضاء تدور مع أهليــتها للشهادة كما تقدم، وذلك خــلافًا للقاضي شريح الذي كان يرى أهليتهــا للشهادة فيهما، ومن ثَمَّ تكون أهلاً للقــضاء فيهما، فهنا محل الخلاف نفس القضاء: هل تقضي المرأة في هذا أو أنها لا تقضي؟

ومثل هذا يفتقر إلى الرفع لقاضٍ آخر يرى جوازه فيمضيه حتى ينفذ.

والأمر الثاني: أنْ يكون محل الخلاف طريق القــضاء وحجته لا نفس القضاء كمــا في هذه الصورة: إذا قضى القاضي بشــهادة رجل وامرأتين في الحدود والقــصاص وهو يرى جوازه، فــينفذ قضــاؤه ولا يفتقــر إلى الرفع لقاضٍ آخر؛ لأن الاختلاف في طريق القضاء وحجته لا نفسه، ومن الناس مَنْ يجوِّز ذلك كشريح القاضي وجماعة من التابعين.

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٢).
(٢) حاشية رد المحتار (٥/ ٤٤١).

وخلاصة القول: أنَّ قضاء المرأة في الحدود والقصـاص نافذٌ عند أكثر فقهاء الحنفية، لكنَّ نفـوذه موقوف على أنْ يُرفع إلى قاضٍ آخر يرى جوازه فيمضيه، وحينئذٍ إذا رُفع إلى مَنْ لا يراه من القضاة نفذ، وليس له إبطاله.

وبهذا يكون البحث قد فرغ من المطلب الثالث: مطلب قضاء المرأة في الحـدود والدماء، وننـتقل الآن إلى حـيث المطلـب الرابع: مطلب جـواب الحنفية عن استـدلال جمهور الفقهاء بحـديث «لن يفلح قومٌ..» الذي هو عمدتهم في منع المرأة من ولاية القضاء.

* * *

المطلب الرابع

جواب الحنفية عن استدلال الجمهور بحديث «لن يفلح قومٌ..»

تقدَّمت الإشارة إلى أن حديث النبي - ﷺ -: «لنْ يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة» - هو عمدة أدلة جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه من أنه «لا يصح القضاء من المرأة»، وأنه «لا تنعقد للمرأة ولاية القضاء»، و«لا ينفذ حكمها» إذا ولِّيت، وأنَّ «ولاية المرأة القضاء ممتنعٌ»، وأنَّ «ولاية القضاء غير مستحق للنساء»، وأنه «لا يجوز أن يكون القاضي امرأة».

وقد أجاب الحنفية عن استدلال الجمهور بهذا الحديث بأنَّ «ما ذكر غاية ما يفيد: مَنْعُ أنْ تُستقضى المرأة وعدم حلِّه»[1]، أمَّا إذا ولِّيتْ وأثم المقلِّد بذلك، أو حكَّمها خصمان فقضتْ قضاء موافقًا لدين الله، فإنه ينفذ قضاؤها وحكمها، فلا وجه لإبطالهما؛ إذ إنها أهلٌ للقضاء في الجملة فيصح قضاؤها، والحديث لا ينتهض على نفي نفوذ قضائها وحكمها «بعد موافقته ما أنزل الله»[2]، و«لا يثبت شرعًا سلْبُ أهليتها»[3] بهذا الحديث، فـ «ليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه - يعني هذا النقصان - لم يصل إلى حدِّ سلْب ولايتها بالكلية»[4]، فهي مع هذا النقصان «تصلح شاهدة، وناظرةً في الأوقاف، ووصيَّةً على اليتامى»[5].

فَمنْع صحة القضاء من المرأة ومن ثمَّ مَنْعُ نفوذه إذا قضتْ بدعوى نقصان عقلها - كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء -: أمرٌ لا يُسلَّم به فقهاء الحنفية، ولا يرونه صحيحًا، فالمرأة «من أهل الولاية، وبه - يعني بهذا

(١) فتح القدير (٧/ ٢٩٨).
(٢) السابق.
(٣) فتح القدير (٧/ ٢٩٨).
(٤) السابق.
(٥) فتح القدير (٧/ ٢٩٨).

العقل - تصير أهلاً للشهادة، فكذا القضاء كالرجل»[١]، فنقصان العقل عند النساء «بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوبٌ إلى الجنس، فجاز في الفرد خلافه، ألا ترى تصريحهم بصدق قولنا: الرجل خير من المرأة مع جواز كون بعض أفراد النساء خيرًا من أفراد الرجال؛ ولذلك النقص الغريزي نسب - ﷺ - لمن يولِّيهن عدم الفلاح، فكان الحديث متعرضًا للمولِّين لهن بنقْض الفلاح، وهذا حقٌ، لكنْ «فيما لو ولِّيتْ فقضت بالحق لماذا يبطل ذلك الحق؟!!»[٢].

فالحنفية يوافقون الجمهور في هذا القدر من الاستدلال بحديث «لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»: **أنه لا يحل للإمام تقليد المرأة القضاء، فإنْ قلَّدها أثم**، فغاية ما يدل عليه الحديث - عندهم -: **«مَنْعُ أنْ تُستقضى المرأة وعدمُ حله»**[٣] فحسب.

لكنهم يخالفون فيما وراء ذلك، فمثلاً: لو ولَّى إمامٌ امرأةً القضاء فيما هي أهلٌ للشهادة فيه، فالجمهور يرون بطلان هذه التولية وعدم صحتها، ويبنون على هذا عدم نفوذ حكمها، فـ «لا ينفذ حكمها» إذا ولِّيت باستثناء الشافعية الذين صرَّحوا بنفوذ حكمها للضرورة، هذا مع تقريرهم عدم صحة التولية.

أما الحنفية فيرون صحة التولية منها - مع تصريحهم بإثمِّ المولِّي - ذلك أنها أهل لهذا القضاء، فالمرأة أهلٌ للشهادة، وأهلية القضاء - عندهم - تدور مع أهلية الشهادة، فكل مَنْ كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء، والمرأة من أهل الشهادة في الجملة فتكون أهلاً للقضاء في الجملة، وتصح ولايتها، وينفذ حكمها.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٧).
(٢) فتح القدير (٧/ ٢٩٨).
(٣) السابق.

فـ «**منع أنْ تُستقضى المرأة، وعدم حله**»، و«**إثمُ المولِّي لها**»، كلٌّ هذا كان لا لأنَّها ليستْ أهلاً للقضاء، بل سدًا لذريعة الافتتان، ذلك أنَّ المرأة إذا وليت، اقتضتْ التولية خروجها، وأنْ تكون منظرةً للرجال ومخالطةً لهم، فيقع لهم أنْ يفتتنوا بها، ويقع لها أنْ تفتتن بهم؛ فسدًا لهذه الذريعة كان المنع من «أن تُستقضى المرأة وعدم حله»، لا لأنها غير أهل للقضاء، فـ «لا يصح القضاء منها»، ولا «ينفذ حكمها» كمذهب الجمهور.

ودعوى أنَّ المرأة ليست أهلاً للقضاء، فإذا وليت لم «تصح الولاية منها»، و«لا ينفذ قضاؤها»؛ لـ «قصور عقلها»؛ لأنها «ناقصة العقل»: **دعوىً يرفضها فقهاء الحنفية ويرونها غير صحيحة، فهذا النقصان في عقل المرأة «لم يصل إلى حدٍّ سلب ولايتها بالكلية»، فالشرع قد أثبت لها - مع هذا النقصان - ولايات عدَّة، منها ولاية الشهادة، وأنْ تكون ناظرةً للأوقاف، ووصيَّةً على اليتامى، فالمرأة من «أهل الولاية، وبه - يعني بهذا العقل - تصير أهلاً للشهادة، فكذا القضاء كالرجل»**.

ثم إن هذا النقصان بالنسبة والإضافة، وهو منسوب إلى الجنس، فجاز في الفرد خلافه، فيجوز أن يكون بعض أفراد النساء في عقولهن خيرًا من بعض أفراد الرجال.

وهكذا يفرق فقهاء الحنفية بين هذين الأمرين، **الأول**: «**منع أن تُستقضى المرأة وعدم حلِّه**» لحديث النبيِّ - ﷺ -: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة».

والثاني: صحة ولايتها إذا وليت، ونفوذ حكمها، فإذا وليت امرأةٌ القضاء صحَّت الولاية منها، ونفذ قضاؤها؛ لأنها أهل لذلك في الجملة، هذا مع «إثم المولِّي لها».

ومنطلق الفقه الحنفي في هذا: **أنَّه لا تلازم بين «منع المرأة أن تُستقضى**

وعدم حله»، وبين بطلان هذه الولاية منها إذا وليت وعدم نفوذ قضائها؛ ذلك أن المرأة أهلٌ للقضاء في الجملة بدليل أهليتها للشهادة، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، والمنع من الولاية كان سدًا لذريعة الافتتان، لا لأنها ليست أهلاً، فصحَّت الولاية منها لأهليتها، ونفذ قضاؤها وإنْ «أثم المولِّي لها».

وهذا الذي قاله فقهاء الحنفية ليس بمستغرب في الفقه الإسلامي فكثيرًا ما رأينا جماعة الفقهاء يستظهرون الحكم على تصرف ما بأنه يحرم، فلا يجوز فعله؛ لأن النصوص الواردة فيه - قرآنًا وسُنَّة - تفيد التحريم، لكنهم - مع هذا - ينفذونه عند وقوعه، ويرتبون عليه آثاره، وذلك بقطع النظر عن كونه في ذاته محرمًا ممنوعًا منه، وكون الفاعل له آثمًا؛ لمخالفته النصوص القاضية بالمنع.

فمن ذلك مثلاً: إيقاع الرجل طلاق امرأته في زمن الحيض، أو النفاس، أو الطهر الموطوءة فيه قبل أنْ يتبيَّن الحمل، فإنه طلاقٌ بدعيٌّ محرَّمٌ بإجماع العلماء، والمطلِّق آثمٌ لمخالفته الشرع في زمن التطليق، لكنْ مع ذلك فإنَّ جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية)[1] يرونه طلاقًا «نافذًا»، «واقعًا».

قال النووي: «أجمعتْ الأمة على تحريم طلاق الحائض»[2]، لكنْ «فلو طلقها أثم، ووقع»[3].

فهذا يدل على أنه لا يلزم - عند أكثر الفقهاء - مِنْ منْع تصرف ما والحكم بتحريمه - الحكم ببطلانه إذا وقع، فإنهم ينفذونه ويرتبون عليه آثاره

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٤٦٨)، ومختصر خليل مع شرح الخرشي (٤/ ٢٨)، والوسيط للغزالي (٥/ ٣٦١)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٩)، والبحر الزخار (٤/ ١٥٣)، وشرح النيل وشفاء العليل (٧/ ٤٥٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٦٠).

(٣) المصدر السابق.

إذا وقع كما لو لم يكن محرَّمًا.

وهذا هو ما قال به فقهاء الحنفية في مسألتنا: مسألة تولية المرأة القضاء، فالذي جاءت به النصوص هو «**منعُ أنْ تُستقضي المرأة وعدمُ حلّه**»، لكنْ إذا ولِّيتْ - بالفعل - صحَّت الولاية منها إذا كانتْ مستوفيةً للشروط، ونفذ قضاؤها مع «**إثم المولِّي**»، ويعضد من هذا ويقويه - عندهم -: أنَّ المرأة أهل للقضاء في الجملة؛ إذ إنها أهل للشهادة، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة.

كان ذلك جواب فقهاء الحنفية على دليل الجمهور هذا الذي هو العمدة في منع المرأة من ولاية القضاء، وأنها إذا ولِّيت لم تصح الولاية منها، ولا ينفذ قضاؤها.

وبتمام هذا الجواب يكون البحث قد فرغ من المبحث الثالث: مبحث مذهب القائلين بصحة ولاية المرأة القضاء فيما تُقبل فيه شهادتها، وقبل أنْ نعرِّج على المبحث الرابع الذي نختتم به هذا البحث فإنه يناسب أنْ نقدِّم خلاصةً موجزة لهذا المبحث الثالث بمطالبه الأربعة، وذلك فيما يلي.

خلاصة هذا المبحث:

يخلص البحث من مجموع ما سبق عرضه في المطالب الأربعة السابقة إلى هذه النقاط المهمة:

١ - أنَّ فقهاء الحنفية لا يشترطون الذكورة لصحة ولاية القضاء؛ ذلك أن صحة هذه الولاية - عندهم - تدور مع صحة الشهادة، فهم يرون أنَّ «**أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة**»، وأن «**أهله - يعني أهل القضاء - أهل الشهادة**»، فكل مَنْ كان أهلاً للشهادة - رجلاً أو امرأة - فهو أهل للقضاء: يصح القضاء منه، ويصح تولِّيه له.

٢ - أن المرأة أهل للقضاء في كل ما تصح فيه شهادتها، وذلك تفريعًا على ما سبق، فيصح القضاء منها في «كل شيء»، وفي «جميع الحقوق» غير «حدٍّ وقود»؛ لأنها «لا تصلح شاهدة فيهما، فلا تصلح حاكمة»؛ لشبهة البدلية؛ ذلك أنَّ شهادة المرأتين في الحقوق المالية بدل عن شهادة الرجل عند عدمه حتى يثبت الحق ولا يضيع على صاحبه، والأمر في الحدود والقود بخلاف هذا؛ فإنهما يُدْرءان بالشبهة؛ لأن الشبهة فيهما كالحقيقة والشرع لا يتشوَّف إلى إثباتهما، فإذا لم يوجد الرجلان، فلا يُصار إلى شهادة الرجل والمرأتين بل يُدْرأ الحدُّ.

وبالجملة فإن أهلية المرأة للقضاء - في الفقه الحنفي - تدور مع أهليتها للشهادة، فكل ما كانت المرأة أهلاً للشهادة فيه من الحقوق صح قضاؤها فيه، وكل ما كانت ليستْ أهلاً للشهادة فيه كالحدود والقود، فإنه لا يصح قضاؤها فيه.

٣ - أنَّ مَنْ عقد ولاية القضاء للمرأة وولاها إيَّاه «آثمٌ» عند فقهاء الحنفية، هذا مع تقريرهم أنها أهلٌ للولاية فيما تصح فيه شَهادتها؛ وذلك لمخالفته الحديث «لنْ يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»، فولاية المرأة القضاء - وهي ولاية عامةٌ - مما يقتضي خروجها، وأنْ تكون منظرةً للرجال، ومخالطة لهم، وهذا ذريعةٌ للافتتان: أنْ تفتن هي الرجال، أو أنْ تُفتن بهم، ومبنى حال المرأة على السِّتر سدًا لهذه الذريعة.

٤ - أنَّ الحنفية وإنْ اتفقوا مع الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية) في تأثيم مَنْ عقد ولاية القضاء للمرأة، إلا أنهم يفارقونهم في أنَّ المرأة أهلٌ للقضاء فيما هي أهل للشهادة فيه، وتصح الولاية منها في ذلك، والجمهور لا يرون هذا ولا يقولون به، فالمرأة - عندهم - ليست أهلاً لولاية القضاء، فشرطُ صحة ولاية القضاء فيما ذهب إليه فقهاء الجمهور: أنْ يكون القاضي رجلاً (ذكرًا، بالغًا)، فإنْ

وليتْ امرأةٌ القضاء لم تصح الولاية منها، وإذا قضتْ لا ينفذ قضاؤها ولو كان هذا القضاء فيما هي أهل للشهادة فيه، ولو أصابتْ بأنْ وافق قضاؤها الكتاب والسُّنة، حتى الشافعية الذين قالوا بنفوذ قضائها للضرورة: كأنْ يولِّيها سلطانٌ أوْ ذو شوكة، أو كأن يتعذَّر وجود الرجل الذي يصلح، فإنهم لم يصححوا ولاية القضاء منها؛ لأنها ليست أهلاً للقضاء ابتداء.

٥ - أن قضاء المرأة في الحدود والقصاص نافذٌ عند أكثر فقهاء الحنفية، لكنَّ نفوذه موقوفٌ على أنْ يُرفع إلى قاضٍ آخر يرى جوازه فيمضيه، وحينئذٍ إذا رُفع إلى مَنْ لا يراه من القضاة نفذ، وليس له إبطاله.

٦ - أنَّ غاية ما يفيده حديث **«لنْ يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»** عند فقهاء الحنفية: **«منع أنْ تُستقضى المرأة وعدم حلِّه»**، ولا ينتهض الحديث دليلاً - عندهم - على بطلان التولية، ونفي نفوذ قضائها **«بعد موافقته ما أنزل الله»**، و**«لا يثبت شرعًا سلْبُ أهليتها»** بهذا الحديث، فـ **«ليس في الشرع سوى نُقْصان عقلها، ومعلوم أنَّه لم يصل إلى حدِّ سلْب ولايتها بالكلية»**، فهي - مع هذا النقصان - **«تصلح شاهدة، وناظرةً في الأوقاف، ووصيَّةً على اليتامى»**، فهذا النقصان عند النساء **«بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوبٌ إلى الجنس، فجاز في الفرد خلافه»**، فيجوز أن يكون بعض أفراد النساء في عقولهن خيرًا من بعض أفراد الرجال؛ و**«لذلك النقص الغريزي نسب - ﷺ - لمن يوليهن عدم الفلاح، فكان متعرضًا للمولِّين لهن بنقْض الفلاح، وهذا حقٌّ، لكن... فيما لو وليت فقضت بالحق لماذا يبطل ذلك الحق؟!!»**.

ففقهاء الحنفية يفرقون بين هذين الأمرين، **الأول: «منع أنْ تُستقضى المرأة وعدم حلِّه»** لحديث النبي - ﷺ -: «لنْ يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة».

والثاني: صحة ولايتها إذا وليت، ونفوذ حكمها، فإذا وليتْ امرأةٌ القضاء

صحَّت الولاية منها، ونفذ قضاؤها؛ لأنها أهل لذلك في الجملة، هذا مع «إثم المولِّي لها».

ومنطلقهم في ذلك: أنه لا تلازم بين «منع المرأة أنْ تُستقضى وعدمِ حلِّه» وبين بطلان هذه الولاية منها إذا ولِّيت وعدم نفوذ قضائها، ذلك أنَّ المرأة أهلٌ للقضاء في الجملة بدليل أهليتها للشهادة، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، والمنع من الولاية لم يكن لعدم الأهلية بل كان سدًّا لذريعة الافتتان، فصحت الولاية منها لأهليتها، ونفذ قضاؤها وإنْ «أثم المولِّي لها».

وهذا الذي قاله فقهاء الحنفية ليس بمستغرب في الفقه الإسلامي، فكثيرًا ما رأينا جماعة الفقهاء يستظهرون الحكم على تصرف ما بأنه يحرم فلا يجوز فعله؛ لأن النصوص الواردة فيه - قرآنًا وسنة - تفيد التحريم، لكنهم - مع هذا ينفذونه عند وقوعه، ويرتبون عليه آثاره، وذلك بقطع النظر عن كونه في ذاته محرمًا ممنوعًا منه، وكون الفاعل له آثمًا؛ لمخالفته النصوص القاضية بالمنع: كمسألة طلاق الرجل امرأته في زمن الحيض، فإنه طلاقٌ بدعيٌّ محرَّمٌ بإجماع العلماء، والمطلِّق آثمٌ لمخالفته الشرع في زمن التطليق، لكنْ مع ذلك فإن جمهور الفقهاء يرونه طلاقًا «نافذًا»، «واقعًا».

كانتْ هذه خلاصة المبحث الثالث: مبحث القائلين بصحة ولاية المرأة القضاء فيما تقبل فيه شهادتها، ويعرج بنا البحث بعد ذلك إلى حيث المبحث الرابع والأخير: مناقشة أدلة المذاهب الثلاثة السابقة والترجيح.

* * *

المبحث الرابع

مناقشة أدلة المذاهب الثلاثة السابقة والترجيح

وينتظم مقدمة وأربعة مطالب:

مقدمة

بعد هذا التطواف في مذاهب الفقه الإسلامي بخصوص قضية ولاية المرأة القضاء - فإننا نخلص إلى أن الفقهاء - رحمهم الله - توزعتْ وجهاتهم بين هذه المذاهب الثلاثة:

المذهب الأول: مذهب القائلين بأنه لا تشترط الذكورة لولاية القضاء، فـ «**يجوز أنْ تكون المرأة قاضيةً على كل حال**»، و «**يجوز قضاؤها في جميع الأحكام**»، و «**يجوز ولايتها القضاء مطلقًا (يعني في الأموال، والحدود، والدماء)**»، ومن أبرز فقهاء هذا المذهب على وجه القطع: ابن جرير الطبري، وابن حزم الظاهري، وابن القاسم المالكي.

ومن أبرزهم على وجه الاحتمال القوي - كما ظهر لنا -: الحسن البصري، وأخيرًا فمن أبرزهم على وجه ضعيف ساقط: محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

المذهب الثاني: مذهب القائلين بأن من شروط صحة ولاية القضاء التي لا يتم إلا بها، ولا تنعقد الولاية ولا يُستدام عقدها إلا معها هذا الشرط: أن يكون القاضي رجلاً (ذكرًا، بالغًا)، فـ «**لا يصح القضاء من المرأة**»، و«**لا تنعقد للمرأة ولاية القضاء**»، وإذا وليت «**لا ينفذ حكمها**»، فـ «**ولاية المرأة القضاء ممتنع**» و «**غير مستحق للنساء**»، و «**لا يجوز أن يكون القاضي امرأة**»، فـ «**لا تولَّى امرأةٌ القضاء ولو فيما تقبل فيه شهادتها**»، و «**لا يصح تقليد المرأة القضاء**».

وهذا مذهب جمهور فقهاء أهل السنة (المالكية، والشافعية، والحنابلة)، وهو كذلك مذهب كلٍّ من فقهاء الزيدية، والإمامية، والإباضية.

المذهب الثالث: مذهب القائلين بصحة ولاية المرأة القضاء فيما هي

أهل للشهادة فيه، فالذكورة - عندهم - «**ليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء، فتقضي المرأة في كلِّ شيء إلا فيهما**»، فيصح قضاء المرأة «**في جميع الحقوق**»؛ لكونها من أهل الشهادة فيها إلا أنها «**لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنها لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة**»، فـ «**تقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما (يعني الحدود والدماء)**»، لكنْ «**يأثم المولِّي لها**».

وهذا مذهب فقهاء الحنفية.

والبحث يعرض فيما يلي لأدلة هذه المذاهب الثلاثة كلٌّ على حدة دليلاً دليلاً على وجه التفصيل متُتبعًا كل دليل منها بما يرد عليه من نقاش، وذلك على النحو الذي يظهر معه إمَّا تساقط الدليل لقوة المعارض المقاوم، وإمَّا سلامته وتساقط المعارض، حتى يمكن أنْ نخلص إلى مجموعة الأدلة السالمة عن المعارض والتي يتقوَّى بها أحد هذه المذاهب الثلاثة ويرجح على ما سواه من المذهبين الآخرين، مراعين في هذا مقاصد التشريع الكلية في إطار من التوازن بينها وبين الأدلة الجزئية من غير إهمال لدليل أو إخلال بمقصد، وتجلية ذلك من خلال هذه المطالب التالية:

* * *

المطلب الأول

مناقشة أدلة القائلين بجواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا

استدل القائلون بجواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا بخمسة أدلة: «القرآن»، و «الآثار عن الصحابة»، و «القياس»، و «النظر»، و«الاستصحاب»، والبحث يوردها فيما يلي مُتبعًا كلَّ دليل منها بما يرد عليه من مناقشات؛ لنرى ما يسلم منها من المعارض وما يسقط بسببه ويدخله الوهن، فلا يكون للمجوِّزين تعلُّقٌ صحيح به، ولا يصار إليه، وذلك حتى يظهر وجه الصواب، فيرجح هذا النظر أو لا يرجح.

الدليل الأول: «القرآن».

استند القائلون بجواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا إلى عموم القرآن من مثل قول الله – تعالى –: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١)، وقوله – عزَّ من قائلٍ–: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾(٢).

ووجه ذلك – عندهم –: أن الآيات الكريمة تثبت عموم ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض، وأن الأصل المساواة بينهم، فالمؤمنون والمؤمنات الرجال والنساء بعضهم من بعض، ومن ثَمَّ فإنه يجوز للمرأة أن تلي القضاء كما يجوز ذلك للرجل، و «لم يأت نصٌّ من منعها أن تلي بعض الأمور»(٣)، فلا دليل خاص على استثناء المرأة من هذا.

---

(١) سورة التوبة، آية رقم (٧١).

(٢) سورة آل عمران، آية رقم (١٩٥).

(٣) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٢٨).

مناقشة هذا الدليل.

ويجاب عن هذا الدليل بأنَّ الآيات لا تدل بنصها على جواز ولاية المرأة القضاء، وليس فيها شيءٌ من هذا، وإنما معناها: أن جماعة المسلمين - الرجال والنساء - متساوون في التكليفات الشرعية والجزاء عليها، يتولَّى بعضهم بعضًا ولاية تناصر وتعاضد في القيام بواجبات الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعموم الطاعة لله ورسوله، لا ولاية وظائف واستعمال.

أما القول بأنَّ هذه الآيات - بما فيها من عموم - حجةٌ في جواز أنْ تلي المرأة وظيفة القضاء، فهذا حمْلٌ للآيات على ما لا تحتمله، ولا يدخل فيها.

ولو كان كلامهم صحيحًا لجاز أنْ تلي المرأة الإمامة الكبرى (رئاسة الدولة)، وهذا أكثرهم لا يقولون به ويرون فساده، وقد يقولون بامتناع ذلك لورود النص الخاص **«لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»**، فتكون رئاسة المرأة الدولة قد خُصَّتْ من العموم، وهذا صحيحٌ، لكن يرد عليه: أن العموم إذا خُصَّ ضعفت حجيته، فـ «العام إذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ، وصار حكمه موقوفًا على دلالة أخرى من غيره»[1]، والأصوليون يفرقون - هنا - بين ما لو خص بمتصل كالشرط، والاستثناء، والصفة، فإنه يكون العام حجة فيما بقي، وبين ما لو خص بمنفصل - كما في مسألتنا - فلا يكون حجة فيما بقي، بل يصير مجملاً.

وهذا مذهب كثير من فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، فهم يرون «أن الصيغة الموضوعة للعموم إذا خصت صارت مجملة، ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات إلا بدليل»[2]، وذلك لوجهين؛ أحدهما:

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) السابق (٤/ ٣٦٢).

أن لفظ العموم موضوع للكل بما هو كل ويندرج تحته كل واحد فإذا تبيَّن بالتخصيص أن الكل ليس مرادًا بقي اللفظ مجملاً، لا أن يراد به البعض دون البعض، وليس بعضه أولى من بعض، فكان مجملاً.

والثاني: أن العام متناول لكل واحد بصفة الظهور، فإذا ورد التخصيص تبيَّن أن الشمول ليس مرادًا فيبقى اللفظ مجملاً، فيكتسب الإجمال.

وبناء عليه فإنه تكون حجية هذه الآيات بعمومها على جواز ولاية المرأة القضاء - حجيةً ضعيفة، لكونها قد دخلها التخصيص بدليل منفصل، وهو حديث «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**» الذي خَصَّ من الجواز «**ولاية المرأة الإمامة الكبرى**» فمنع منها، فلا تكون هذه العمومات حجةً في جواز ولاية المرأة فيما بقي من أنواع الولايات غير الإمامة سواء بسواء كالرجل، بل تصير مجملة، ولا يجوز الاستدلال بها على جواز ما بقي من الولايات؛ لأن لفظ العموم - كما تقدَّم - موضوعٌ للكل بما هو كلٌّ، فإذا تبيَّن بالتخصيص أن الكل ليس مرادًا بقي اللفظ مجملاً، لا أن يراد به البعض دون البعض، وليس بعضه بأولى من بعض، ويصير حكم ولاية المرأة القضاء موقوفًا على دلالة أخرى من غير هذا العام، فلا يصلح هذا العام دليلاً بمفرده على الجواز.

والحاصل: أنَّ دليلهم هذا احتمل من وجهٍ صحة أنْ تلي المرأة القضاء لثبوت عموم ولاية المسلمين والمسلمات بعضهم لبعض، لكن لم يسْلَم هذا الاحتمال من المعارض المقاوم الذي أضعف حجيته، فصار دليلاً واهيًا، ولم يعد للمجوزين متعلَّقٌ قويٌّ به.

الدليل الثاني: «الآثار عن الصحابة».

استدل القائلون بجواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا بهذين الأثرين عن الصحابة رضوان الله عليهم، **الأول:** أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - **«ولَّى الشفاء امرأة من قومه السُّوق»**(١)، وهي صحابية جليلة أسلمت قبل الهجرة، وهاجرت إلى المدينة، فكانت من المهاجرات الأُوَل، وبايعت النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فكان - صلى الله عليه وسلم - يأتيها ويقيل عندها في بيتها، وكانت تقرأ وتكتب فقال لها: **«علّمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتابة»**، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن **«ذات عقل، وفضل، وجودة رأي»**؛ ولهذا كان عمر - رضي الله عنه - **«يقدمها في الرأي، ويرضاها، ويفضلها»**، و **«ربما ولَّاها شيئًا من أمر السوق»**(٢).

والأثر الثاني: أنَّ سمراء بنت نهيك الأسدية - وكانت أدركت النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كانت تمر بالأسواق عليها دروعٌ غليظة وخمارٌ غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر(٣).

ووجه الاستدلال: أنَّه صحَّت ولاية الحسبة من المرأة التي تحققت فيها الأوصاف الشرعية من **العلم، والعقل، والفضل، والحجاب السابغ «عليها دروع غليظة وخمار غليظ»**، والهيبة **«بيدها سوطٌ تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر»**، ولم تكن الأنوثة بمانعة لها، فكذلك وظيفة القضاء، فإنها تصح من المرأة إذا كانتْ مستجمعةً للأوصاف والشرائط الشرعية المؤهِّلة لذلك، وكونها امرأةً وصفٌ غير مؤثر، فلا يمنع من ولاية القضاء.

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٢٨).

(٢) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٨٦٩)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢٠٧)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧٢٧).

(٣) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٦٣)، والمعجم الكبير (٢٤/ ٣١١)، ومجمع الزوائد (٩/ ٢٦٤).

ويعضد من هذه ويقويه: أن وظيفة الحسبة بها شَبَهٌ قويٌّ لوظيفة القضاء، «فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين»[1]، فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء، **فأحدهما:** جواز الاستعداء إلى المحتسب، وسماعه الدعوى من المستعدِي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين فيما يتعلق ببخس وتطفيف كيل أو وزن، وما يتعلَّق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن، أو فيما يتعلَّق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة، **والثاني:** أن للمحتسب إلزام المدَّعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها، إذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه ويساره.

وأما الوجهان في قصور الحسبة عن أحكام القضاء، **فأحدهما:** قصورها عن سماع عموم الدعوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق، والوجه الثاني: أن الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر، فلا يجوز للمحتسب أن يسمع بيِّنة على إثبات حق، ولا أنْ يُحلِّف يمينًا على نفي حق، والقضاة الحكام بسماع البينة وإحلاف الخصوم أحق.

وأما الوجهان في زيادة الحسبة على أحكام القضاء، فأحدهما: أنه يجوز للمحتسب أنْ يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر، وإن لم يحضره خصمٌ مستعد، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه، **والوجه الثاني:** أن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة؛ لأن الحسبة موضوعة للرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسَّلاطة والغلظة تجوزًا فيها ولا خَرْقًا، فالمحتسب له سلطة إنفاذ العقوبة بنفسه ويده، وهذا بخلاف القاضي، فالقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٠٠، وما بعدها).

والوقار أحق، وخروج القاضي عنهما إلى سلاطة الحسبة تجوز وخرق؛ لأن موضوع كلٍّ واحدٍ من المنصبين مختلف، فالتجوز إليه خروج عن حده.

وبهذا فإنه يظهر أن للمحتسب «من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة» وإنفاذ العقوبة بنفسه ويده من تأديب للناس بالسوط ونحوه - ما ليس للقاضي، فالقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحق، وخروج القاضي عن ذلك إلى سلاطة الحسبة تجوُّز وخرق.

وبناء عليه فإنه يقال: إذا جاز للمرأة ولاية الحسبة على ما فيها من سلاطة السلطنة وإنفاذ العقوبة على النحو السابق، فلأن تجوز ولايتها القضاء من باب أولى؛ لما في ولاية القضاء من الأناة والوقار والامتناع عن سلاطة الحسبة، وليس بخاف أن ذلك أكثر مناسبة للمرأة وموافقة لفطرتها من وظيفة الحسبة.

مناقشة هذا الدليل

أجاب القاضي ابن العربي المالكي عن أثر عمر المتقدِّم بأنه لم يصحَّ، فلا يُلتفت إليه، «**فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث**»[١].

ولم يتعرض - رحمه الله تعالى - لأثر سمراء بنت نهيك.

وقد يقال في أثر سمراء مثل ذلك: «إنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث».

ويقوِّي من هذا: «**أن المرأة لا يتأتَّى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضاهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت مُتَجَالَّةً بَرْزَةً لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون مَنْظَرَةً لهم، ولم يفلح قط مَنْ تصوَّر هذا، ولا من اعتقده**»[٢].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٨٣).

لكنْ يجـاب عن هذا: بأن الذين ذكروا الأثرين الـسابقين هم **حُـفَّاظ الإسلام: الحافظ ابن عبد البر، والحافـظ المزي، والحافظ ابن حجر - رحمهم الله تعالى** - وغيرهم من العلماء الأثبـات الثقاة، فكيف يكون هذا «**من دسائس المبتدعة في الأحاديث**»، وكيف «**لا يُلتفت إليه**»؟!!.

فالذي يبدو لي أن الأثريـن صحيحان، ولو كانا من دسائـس المبتدعة في الأحاديث لنبَّه على ذلك هؤلاء الحفاظ النقاد، وأن المرأتين كانتا مسنتين كبيرتين لا مطـمع فيهما للرجال، فلا تعـارض بين قيامهما بوظيفـة الحسبة وبين ما تقرر بالشرع من «**أن المرأة لا يتأتَّى منها أن تبرز للرجال... إلخ**»؛ لأن هذا يكون في الفتاة والمرأة الشابة التي فيـها مطمعٌ، أما المرأة الكبيرة والمسنة العجوز فهي كـالأم للرجال والجدَّة ليست بمحل للاشتـهاء، وسياق الأثرين فيه من القرائن ما يشعر بذلك، فقد كان النبي - ﷺ - يأتي إلى الشفاء «ويقيل عندها في بيـتها»، وهذا مما يدل على أنها كانت امرأة كبـيرة مأمونًا منها ومأمونًا عليها من الفتنة، لا أنها امرأةٌ شابة يخشى عليها ومنها الفتنة.

ويزيد على هذا: أن المرأتين كـانتا من «**عقـلاء النسـاء وفضـلائهن**»، فالفتنة عليهن ومن جهتهن مـأمونة، فالعقل والفضل يمنعان من ذلك، وقد صُرِّح بأنَّ إحداهما - وهـي الشفاء - كانت تقرأ وتكتب وتبـاشر التعليم، فكان يُحتاج إليها لذلك.

ومع كلٍ ما تقـدَّم فالمرأتان كلتاهما كـانتا ملتزمتين بالحـجاب السابغ، عليهما «دروعٌ غليظة وخمارٌ غليظ».

إذًا فالمرأتان «**مستنـان كبيرتان لا مطـمع فيهمـا للرجال**»، و «**من عقلاء النساء وفـضلائهن**»، و «**فيـهما علمٌ، وإحـداهما كانـت تقرأ وتكتب وتبـاشر التعليـم، فكان يُحتاج إليـها لذلك**»، وعليهما «**دروع غليظة وخـمار غليظ**»، وهذا كله يؤكد من صحة الأثرين وأنهـما غير معارضين بأن «**المرأة لا يتأتَّى منهـا أن تبرز للـرجال**»؛ لأن هذا في الفـتاة والمرأة الـشابة التي هـي مطمع

للرجال.

ويظهر بذلك أن هذا الدليل قد سلم من المعارض المقاوم فصح للمجوزين الاحتجاج به، وكان لهم متعلّق قوي في الاستدلال به على صحة مذهبهم.

خلاصة القول في هذا الدليل

ويخلص البحث من مجموع النقاش السابق إلى: أن هذا الدليل حجةٌ قويةٌ في جواز ولاية المرأة القضاء إذا كانت مستجمعةً للشروط وفيها من الصفات مثل ما ذكر «**كبيرة غير شابة لا مطمع فيها للرجال**»، ومن «**عقلاء النساء وفضلائهن**»، و «**فيها علمٌ، فيحتاج إليها لذلك**»، وحجابها سابغ «**عليها دروع غليظة، وخمار غليظ**»، فالأثران صحيحان رواهما كبار حفاظ الإسلام: ابن عبد البر، والمزي، وابن حجر وغيرهم، وهما صريحان في أن الصحابيتين الجليلتين الشفاء العدوية، وسمراء بنت نهيك - باشرتا وظيفة الحسبة زمن الصحابة، وبمحضرٍ منهم، والمولّي لإحداهما أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب - ﷺ -، و «**ربما ولاها عمر شيئًا من أمر السوق**»، وهذا في الزمن الفاضل خير القرون ومن غير نكير منهم، والحسبة بها شبهٌ كبير بالقضاء، بل فيها «من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة» وإنفاذ المحتسب العقوبة بنفسه ويده من تأديب للناس بالسوط ونحوه - ما ليس في القضاء، فالقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحق، وخروج القاضي عن ذلك إلى سلاطة الحسبة تجوُّزٌ وخرْقٌ، فإذا جاز للمرأة ولاية الحسبة فلأن تجوز ولايتها القضاء من باب أولى.

* ويخلص البحث كذلك إلى أنه: لا تعارض بين الأثرين وما استقر عليه المسلمون من «**أن المرأة لا يتأتّى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال... إلخ ما ذكره ابن العربي**» وهذا حق لامرية فيه تظاهرت الأدلة

الكثيرة على صحته، **لكنْ محلُّ هذا: إذا خُشيتْ** الفتنة بأنْ كانت المرأة فتاة، شابة، ولم تكن حاجةٌ تدعو إلى ذلك.

ومحلُّ الأثرين: إذا أمنت الفتنة من المرأة وعليها بأن كانت كبيرة غير شابة، وكان حجابها سابغًا «**عليها دروع غليظة وخمار غليظ**»، واحتيج إليها؛ فإنه «**يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وبقدرها**»، والحاجة - هنا - أوسع معنىً من مجرد أن لا يوجد الرجل الذي يصلح، فقد يوجد الرجل الذي يصلح، ولكنْ تكون المرأة أصلح منه، فيحتاج إليها لما فيها من هذا القدر الزائد من الصلاحية الذي سوف ينعكس على العمل إيجابًا بحيث يؤدَّى على أكمل وجوهه، وتتحقق الثمرة المرجوة منه.

فعمر - رضي الله عنه - كان يُقدِّم الشفاء «**ويرضاها، ويفضلها**»؛ لأنها كانت «**ذات عقل، وفضل، وجودة رأي**»، وكانت من «**عقلاء النساء وفضلائهن**»، فسبب تقديمه - رضي الله عنه - لها: أنها كانت أصلح لما فيها من العقل والفضل وجودة الرأي، فكانت أكثر مناسبة لحسبة السوق، و «**ربما ولاها شيئًا من أمر السوق**» لأجل ما ذكر، هذا مع أمن الفتنة منها وعليها، فقد كانت امرأة كبيرة مسنة لا مطمع فيها للرجال.

ومعلوم أنه لا يكون كلُّ خروج للمرأة وبروز للمجالس محرمًا، على أنه قد يقع - اضطرارًا - شيءٌ من الاختلاط غير الفاحش في بعض الأحوال، فهذه مساجد المسلمين، وطرقاتهم، وأسواقهم لم تخلُ في زمن من الأزمان من النساء، من غير أن يحرم ذلك ما دامت المرأة ملتزمة بهدي الإسلام وأحكامه في اللِّبس، والكلام، والمشية؛ لأن الحاجة داعيةٌ إلى هذا.

فقد تحتاج المرأة إلى الخروج في بعض مصالحها التي لا تُقْضى إلا بها، وقد لا يكون عندها مَنْ يقضي لها حوائجها، فتخرج ولا يكون عليها في ذلك من حرجٍ، فإذا جاز بروز المرأة وخروجها - على ما قد يقع من

الخُلْطة - لدفع الحاجة الخاصة؛ فلأن يجوز خروجها لدفع الحاجة العامة من باب أولى: كما لو احتيج إليها في وظيفة القضاء ونحوها وكانت لذلك أهلاً، ولم تندفع الحاجة إلا بها، لكن يجب أنْ يكون هذا في إطار من مراعاة أحكام الشرع وفق ما سبق.

وهنا فإنه يقال: ينبغي على الدولة المسلمة ممثَّلةً في الإمام (رئيس الدولة) ومَنْ يعاونونه (أجهزة الحكم المختلفة) - أن توفر المناخ الشرعي المناسب - الذي تُراعى فيه آداب الإسلام - لعمل المرأة في الوظائف التي يحتاج المجتمع إليها فيها من: «**طرق آمنة**»، و «**وسائل مواصلات تصون الكرامة وتحفظ الحرمة**»، و «**وأماكن تبعدُ بها عن الخلوة والاختلاط**».

ومن مجموع هذا يظهر: أن محل الأثرين «**أثر الشفاء**»، و «**أثر سمراء بنت نهيك**» - غير محل كلام القاضي ابن العربي.

فمحل الأثرين - موضع العمل بهما - حال أمن الفتنة، وإذا كانت حاجة وبقدْرها.

ومحل كلام القاضي ابن العربي - رحمه الله تعالى -: حال خشية الفتنة، وإذا لم تكن حاجة.

فيكون محل الحكم بالمنع - على مذهب الجمهور -: «إذا خشيتْ الفتنة بأنْ كانتْ المرأة شابة... إلخ ما سبق»، ومحل الحكم بالجوز - عند المجوِّزين -: «إذا أمنت الفتنة...»، فبأمن الفتنة يزول الحكم بالمنع لزوال محله الذي هو «خشية الفتنة»، وهو ما يعبِّر عنه الأصوليون بـ «زوال الحكم لزوال محله» ويحكم بالجوز، فيندفع التعارض، ويسلم هذا الدليل للمجوزين، ويكون متعلقًا قويًا لهم في الاستدلال على صحة مذهبهم، وذلك في إطار من هذه الضوابط التي تقدَّمت.

وبهذا نكون قد فرغنا من مناقشة الدليل الثاني للمجوزين، ويعرج بنا

البحث إلى حيث دليلهم الثالث لمناقشته، وذلك وفق ما يلي:

الدليل الثالث: «القياس».

استدل القائلون بجواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا بدليل القياس بأنْ قاسوا جواز ولاية المرأة القضاء على جواز ولايتها الإفتاء.

فالمرأة **«يجوز أنْ تكون مفتيةً فيجوز أنْ تكون قاضيةً»**(١)، ولا يُشترط في المفتي الذكورة، فكذلك القضاء.

مناقشة هذا الدليل

يجاب عن هذا الدليل بأنه قياسٌ مع الفارق، فالإفتاء يمكن من المرأة من وراء حجاب ومن غير أنْ تبرز للرجال أو تخالطهم وتكون مَنْظَرَةً لهم، وهذا بخلاف ولاية المرأة القضاء وجلوسها للحكم والفصل بين الخصوم، فإنها تبرز إلى المجالس، وتخالط الرجال الخصوم والشهود، فالقاضي **«يحضره محافل الخصوم والرجال»، والمرأة المسلمة لا يتأتى منها ذلك «لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت مُتَجَالَّة بَرْزَةً لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح مَنْ تصوَّر هذا، ولا من اعتقده»، و«لأن كلامها ربما كان فتنة، وبعض النساء تكون صورتها فتنة»، و«قد يقال صوتها ليس عورة حقيقة؛ بدليل روايتها الحديث...، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ».**

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٢). فقد ذكر ابن قدامة أنه حكي عن ابن جرير الطبري: أنه لا تشترط الذكورية - يعني في ولاية القضاء -؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية.

وجواز الإفتاء من المرأة هو مذهب جماهير العلماء. انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٢٩)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٦٩)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٣٦٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٨٠)، وأدب المفتي والمستفتي (١/ ١٠٦).

وهذا الذي ذكر كافٍ في الدلالة على أن ولاية المرأة القضاء والجلوس للحكم للفصل بين الخصوم - بخلاف الإفتاء، فلا يصح أنْ تُقاس عليه، فليس يوجد في ولاية المرأة الإفتاء شيءٌ مما ذكر من الموانع.

والحاصل: أنه يتساقط دليلهم هذا على الجواز لوجود المعارض القوي، فلا يكون للمجوزين تعلُّقٌ به.

تنبيه مهمٌ

لكن ينبغي أن يقال: إن تساقط هذا الدليل لا يعني أكثر من أن يكون قياسهم جواز القضاء من المرأة على جواز الإفتاء منها - قياسًا غير صحيح؛ لأنه يوجد هذا الفرق الظاهر بين المقيس «القضاء» والمقيس عليه «الإفتاء»، فهو قياس من وجهة النظر الصحيحة باطلٌ؛ لهذا الفارق.

أما ما ينبني على تساقط هذا الدليل وبطلانه من منع المرأة من ولاية القضاء - فهذا شيءٌ آخر؛ ذلك أنَّ ولاية المرأة القضاء - وفي حدودٍ من الضوابط السابقة - تستند في صحتها إلى أدلة أخرى تكفي في إفادة هذه الصحة من غير حاجة إلى دليل القياس هذا.

وبهذا يظهر أنَّ تساقط هذا الدليل وبطلانه لا يعدو أن يكون إبطالاً له في ذاته، ولا يمتد البطلان إلى المستدل عليه، وهو «جواز ولاية المرأة القضاء»؛ إذ إنَّ صحة ذلك يمكن إثباتها من الأدلة الأخرى.

ومسألة أنَّ ولاية المرأة القضاء يقتضي «أنْ تبرز للرجالِ وتخالطهم، وتكون منظرةً لهم... إلخ» - تقدَّم الجواب عنها، فليست كلُّ امرأة تصح منها ولاية القضاء، وإنما امرأة «**كبيرةٌ مأمونة الفتنة منها وعليها**»، مستكملة للشرائط، حجابها سابغ «**عليها دروع غليظة، وخمار غليظ**»، «**ذات عقل، وفضل، ورأي**»، وإذا «**كانت حاجةٌ وبقدرها**»، يعني: أنَّ صحة الولاية منها في إطار من هذه الضوابط الشرعية.

أما أن تلي الفتاة والمرأة الشابة التي كلامها «ربما كان فتنة»، وتكون «صورتها فتنة»، وهي مطمع للرجال، فهذا «لا يفلح من تصوّره، ولا من اعتقده».

وبهذا نكون قد فرغنا من مناقشة هذا الدليل وننتقل الآن إلى حيث الدليل الرابع للمجوزين لمناقشته، وذلك وفق ما يلي:

الدليل الرابع: «النظر».

استدل القائلون بجواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا بهذا الدليل من النظر: «أنه لما كان الغرض من القضاء تنفيذ القاضي للأحكام، وسماع البيِّنة عليها، والفصل بين الخصوم فيها»، و«أن ذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل» - فإنه يجوز أنْ تقضي المرأة كما يقضي الرجل[1].

وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري[2] مع القاضي أبي الفرج بن طرار[3] «شيخ الشافعية ببغداد»[4] في

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٣).

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، كان ثقة إمامًا بارعًا، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج، والجهمية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد ذكره القاضي عياض في طبقات الملكية فقال: «هو الملقب بسيف السنة، ولسان الأمة، المتكلم على لسان أهل الحديث، وطريق أبي الحسن، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته»، مات سنة (٤٠٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠، وما بعدها).

(٣) هو: المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد العلاَّمة، الفقيه، الحافظ، القاضي، المتفنن، عالم عصره، أبو الفرج النهرواني، الجريري نسبة إلى رأي ابن جرير الطبري، ويقال له ابن طرار، ولي القضاء بالطاق، وكان على مذهب ابن جرير. قال الخطيب: «كان أعلم الناس في وقته بالفقه، والنحو، واللغة، وأصناف الأدب...»، توفي سنة (٣٩٠هـ) وله خمس وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٤٤، وما بعدها).

(٤) هكذا نسبه ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»، والصحيح ما تقدَّم أنه كان على =

مجلس السلطان الأعظم عضد الدولة.

فقال أبو الفرج بن طرار: الدليل على أنَّ المرأة يجوز أنْ تحكم أنَّ الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البيِّنة عليها، والفصل بين الخصوم فيها، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل.

فاعترض عليه القاضي أبو بكر، ونقض كلامه بالإمامة الكبرى، فإن الغرض منها: حفظ الثغور، وتدبير الأمور، وحماية البيضة، وقبض الخراج وردُّه على مستحقيه، وذلك يتأتَّى من المرأة كتأتِّيه من الرجل.

فقال له أبو الفرج بن طرار: هذا هو الأصل في الشرع، إلاَّ أن يقوم دليل على منعه.

فقال القاضي أبو بكر: لا نُسلِّم أنه أصل الشرع.

وقد يقال في الجواب عن كلام القاضي أبي بكر هذا: إنه تعليلٌ للنقض، والنقْض لا يعلَّل[1].

وبهذا يظهر لنا: أنَّ ابن طرار نصر مذهب ابن جرير في جواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا؛ إذ إنَّ الغرض من ولاية القضاء: **«تنفيذ القاضي الأحكام»**، و**«سماع البينة عليها»**، و**«الفصل بين الخصوم»**، ولمَّا كان ذلك ممكنًا من المرأة كإمكانه من الرجل، فإنَّه يجوز لها أنْ تقضي كما يقضي الرجل، وأن ذلك **«هو الأصل في الشرع إلا أن يقوم دليل على منعه»**.

مناقشة هذا الدليل

يجاب عن دليلهم هذا من النظر: بأنه غير صحيح؛ لعدم استيفائه وجوه النظر، فالمجوِّزون ولاية المرأة القضاء قد نظروا إلى المسألة من جانب

= مذهب ابن جرير الطبري، وكان يقال له الجريري؛ ولهذا فإنه كان يرى جواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا كمذهب ابن جرير - رحمه الله تعالى -.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٣).

واحد فحسب، وهو: إمكان القضاء مـن المرأة كإمكانه من الرجل، باعتبار أن المقصود من ولاية القضاء «**تنفيذ القاضي الأحكام**»، و«**سماع البينة عليها**»، و«**الفصل بين الخصوم**»، وذلك ممكن من المرأة كإمكانه من الرجل.

هذا في الوقـت الذي قطعوا فـيه النـظر عمّـا يترتب عـلى ذلك من المفاسد والـفتن من مثل «**أن تبرز المرأة إلـى المجالس، وتخالط الـرجال وتكون منظرة لهم، وتفاوضهم مفـاوضة النظير للنظير**»، ومعلوم أنَّ هذا لا يتأتّى من المرأة المسلمة؛ «**لأنها إنْ كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإنْ كانت مُتَجَالَّةً بَرْزَةً لم يجـمعهـا والرجال مجلـسٌ تزدحم فيه مـعهم، وتكون منـظرة لهم، ولم يفلح قط من تصـوَّر هذا ولا من اعتقده**»؛ و«**لأن كـلامها ربما كان فـتنة، وبعض النساء تكون صورتها فتنة**»، و«**قد يقال صوتهـا ليس عورة حقيقة؛ بدليل روايتها الحديث...، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ**».

فتكون ولاية المرأة القضاء - مع إمكانه منهـا - معارضَةً بهذه المفاسد فلا تصح، وولاية الرجل القضاء ليس فيها شيءٌ من ذلك، فتصح.

ولا يسلم للـمجوزين الـقول: بأن كل ما يمكن من المـرأة كإمكانه من الرجل فإنه يـجوز لها كمـا يجوز للرجل؛ ذلك أنَّ طرد هذا القـول يفضي إلى الوقوع في أمور مسـتنكرة وشناعات مستبعـدة لا يقولون بها ولا يرون جوازها من مثل: إمامة المرأة الرجـال في الصلاة ونحو ذلك، فمعلوم: أن ذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل، فهل يجوز ذلك للمرأة؟!!

وبناء عليـه فإنه يكون هـذا الدليل من النَّظر قـد تساقط، وضـعفت حجيته لوجود هذا المعارض القوي، فلا يكون للمجوزين تعلُّقٌ صحيحٌ به، ويكون كلامهم «**ليس بشيء**».

وقـد علَّق القـاضي ابن العـربي - رحمـه الله تعـالى - على كـلام الشـيخين: أبـي الفرج بن طـرار وأبي بكر بن الطـيب المالكي في المـناظرة

السابقة - التي انتهت بالانتصار لمذهب المجوِّزين للمرأة ولاية القضاء - بهذا التعليق: «**وليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء**»(١)؛ لأن هذه المناظرة جرتْ «**على عادة القوم التجادل على المذاهب، وإن لم يقولوا بها (يعني يرون صحتها)؛ استخراجًا للأدلة وتمرنًا في الاستنباط للمعاني**»(٢).

الجواب عن كلام المعارضين:

قد يجاب عن كلام ابن العربي هذا: بأن المناظرة كانت بقصد بيان وجه الصواب في المسألة، لا أنها كانت «**على عادة القوم التجادل على المذاهب...؛ استخراجًا للأدلة وتمرُّنًا عليها في الاستنباط**» فحسب، فقد كان القاضي **أبو الفرج بن طرار** على مذهب ابن جرير الطبري، ويُنسبُ إليه - **كما تقدم في ترجمته** - ويقال له «**الجريري**»، فهذا يعضد من أنه كان يرى صحة ما يقول به من جواز ولاية المرأة القضاء كابن جرير - رحمه الله تعالى -، ويكون انتصاره لمذهب الجواز حجةً يُعتدُّ بها لا أنه «ليس بشيء».

كذلك فإنه يمكن القول: بأنَّ المجوِّزين ولاية المرأة القضاء يضبطون هذا الجواز بضوابط من مثل: أن تكون المرأة «**كبيرة تُؤْمَنُ الفتنة منها وعليها**»، ذات حجاب سابغ «**عليها دروعٌ غليظة وخمارٌ غليظ**»، مستكملة للشرائط «**ذات عقل، وفضل، ورأي**»، وإذا «**كانت حاجة وبقدرها**» ونحو هذا؛ وذلك بما يمنع من وقوع المفاسد والفتن التي أشار إليها المعارضون، والتي - حال وقوعها - تأتي على هذا الدليل بالبطلان كما تقدم.

ومن ثم فإنه يزول هذا التعارض بين جواز التولية ووقوع هذه المفاسد والفتن، ذلك أن الجواز مُراعىً فيه الضوابط السابقة التي تمنع من وقوع

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٣).
(٢) المصدر السابق.

هذا، ولا يُتصور أنَّ فقهاء مذهب الجواز يُهملون هذه الفتن وتلك المفاسد ولا يحترزون من وقوعها، ويغفُلون عن ذكر الضوابط المانعة منها، حتى وإن لم يصرحوا بها، وينصوا عليها، فإنه يفهم ذلك من جملة ما ذكر من كلامهم، ولابد من المصير إلى هذا، ولا يفلح من تصور غير ذلك ولا من اعتقده.

وبهذا فإنه يكون محلُّ المنع من الولاية **«إذا خُشيتْ المفاسد والفتن»**، فإذا **«أُمنتْ المفاسد والفتن»** زال حكم المنع لزوال المحل، فتجوز التولية **«حينئذ»**.

ويكون كلام المجوِّزين متوجهًا قويًا في إطار ما ذكر من الضوابط السابقة، وإلا فإنه إذا لم تُؤمنْ الفتنة وكان أنْ تحقَّقتْ المفاسد، فيمنع من ذلك كقول المعارضين، ويتساقط دليل المجوِّزين هذا، ولا يكون لهم تعلُّقٌ صحيح به، ويكون كلامهم **«ليس بشيء»**.

وبهذا فإن البحث يكون قد فرغ من دليل المجوِّزين الرابع وما ورد عليه من نقاش، ونعرج **«الآن»** على دليلهم الخامس نعرض له ولما ورد عليه من النقاش وذلك من خلال الصحفات التالية.

الدليل الخامس: «الاستصحاب».

استدل فقهاء مذهب الجواز على صحة مذهبهم بهذا الدليل: **«عدم ورود الدليل الذي يمنع المرأة من بعض الولايات بما في ذلك ولاية القضاء»**، فـلم «يأت نصٌ من منعها - يعني المرأة - أنْ تلي بعض الأمور»[(١)]، بل أثبت الشرع لها العديد من الولايات كما في قوله - ﷺ -: «المرأة راعيةٌ على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها»[(٢)]، وقد أجاز جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة): أن تكون المرأةُ وصيةً، وناظرة

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٢٨).
(٢) تقدم تخريجه.

لوقف، ووكيلةً.

قال ابن قدامة: «تصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن شريح، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لما روي أن عمر - رضي الله عنه - أوصى إلى حفصة؛ ولأنها من أهل الشهادة؛ فأشبهت الرجل»(١).

وجاء في الدر المختار أنَّه: «تصلح المرأة ناظرةً لوقْفٍ ووصيةً ليتيم»(٢).

فهذا يدل على جواز ولاية المرأة العديد من الولايات كالوصية، ونظارة الوقف، والوكالة، وذلك في قولِ أكثر أهل العلم، فتكون ولاية المرأة القضاء - وهي من جنس هذا - جائزةً، وأن ذلك هو الأصل، فـ «لا يحتاج القائل بالجواز إلى أكثر من ثباته على الأصل»؛ لأنه لم يثبت المنع؛ إذْ كان الأصل الجواز في مثله، فمن رام العدول عن هذا الأصل وإخراج شيء منه لزمه الدليل، و«لم يأت نصٌّ - دليل - من منعها أنْ تلي بعض الأمور».

فصحة الولايات من المرأة هي «الأصل في الشرع إلا أن يقوم دليل على منعه»(٣)، ولم يأت دليلٌ ناقل عن الصحة إلى المنع، فالدليل «المغيِّر»، «الناقل»، «المزيل» لحكم الصحة، والمثبت للمنع مُنتفٍ، و«إذا غلب على

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ١٤٣). وانظر: المبسوط (١٨/ ٨)، والمدونة للإمام مالك (٢/ ١٢٧)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٢٦)، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب (٣/ ٥٩٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٦٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٧٠)، والمغني (٥/ ٣٧٧).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤٠)، وانظر: الفتاوى الحامدية (١/ ٢٠٠)، والتاج والإكليل (٨/ ٥٥٦).

(٣) تقدم من كلام القاضي ابن طرار «الجريري» في الرد على القاضي أبي بكر. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٣).

الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه - يعني الحكم بالصحة -»[١]، و«ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغيِّر»[٢].

وهذا هو دليل الاستصحاب الذي حقيقته: «أن ما ثبت في الزمان الماضي - يعني قبل ورود الشرع - فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل»، أو «بقاء ما كان على ما كان» حتى يوجد «المزيل»، «الناقل»، «المغيِّر»، أو «استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا» ما لم يرد الشرع بخلافه[٣].

وقد ذهب الأكثرون من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم إلى: أنه - يعني الاستصحاب - يَصْلُح لإبقاء الأمر على ما كان عليه، فإذا كان حكمٌ موجودٌ، و«هو يحتمل أنْ يتغيَّر، فالأصل بقاؤه ونفي ما يغيرهٌ. . .» ما لم يأت الدليل «المغيِّر»[٤].

فيكون استصحاب هذا الأصل: **«صحة الولايات من المرأة»** - مثبتًا صحة ولايتها القضاء؛ **إذ إن الدليل «المزيل»، «الناقل»، «المغيِّر»** عن حكم الصحة إلى المنع - منتفٍ **«لا يوجد»**؛ وإذا **«غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه»** وهو صحة الولايات من المرأة بما في ذلك ولاية القضاء.

كان هذا الدليل الخامس للمجوِّزين على صحة مذهبهم، والبحث يعرض فيما يلي لمناقشة هذا الدليل وبيان وجه الصواب بخصوصه.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٢٥٦).

(٢) البحر المحيط (٨/ ١٣).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٥٦)، والبحر المحيط (٨/ ١٣).

(٤) البحر المحيط (٨/ ١٤)، والكوكب المنير (٥٩٤)، وإعلام الموقعين (١/ ٢٥٦)، وخالف أكثر الحنفية فقالوا: الاستصحاب يصلح للدفع لا للإبقاء. انظر: كشف الأسرار (٣/ ٤٠٨)، والتقرير والتحبير (٣/ ٢٩٠).

مناقشة هذا الدليل

قد يجاب عن دليل المجوزين هذا: بأنه قد ورد النص المانع للمرأة من الولاية العامة، وهو قوله - ﷺ -: «لـن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، فهـذا نصٌّ «ناقلٌ»، «مغيِّرٌ»، «مزيلٌ» لما قالوا به من أن الأصل: «صحة الولايات من المرأة»، ومثبت لحكم آخر جديد هو: المنع للمرأة من الولاية العامة، فلا يكون لاستصحاب هذا الأصل محل في إثبات صحة ولاية القضاء - وهي ولاية عامة - من المرأة إذ إن الدليل «الناقل»، «المغيِّر»، «المزيل» قد ورد وعُلم، و«حينئذ» فإنَّ الذي يُصار إليه ويحكم به هو ما دل عليه الدليل الناقل، ولا يكون للاستصحاب محل صحيح فيبطل الاستدلال به؛ ذلك أنَّ محل الاستصحاب: أن لا يوجد دليل ناقل، فيبقى ما كان على ما كان، فإذا وجد الدليل الناقل فلا استصحاب إذًا.

وحتى لو لم يأت الدليل الناقل - النص الخاص المانع للمرأة من الولاية العامة - فإنه يمكن الاستدلال على منع المرأة من هذا؛ ذلك أن مقصود الشرع «السِّتر للمرأة»، فمبنى أمر المرأة - في الشَّرع - «على السِّتر»، وهذا المقصود قد ثبت بأدلة كثيرة ينهض مجموعها إلى إفادة القطع، ومعلومٌ أنَّ صحة الولاية العامة من المرأة كالقضاء ونحوه يُفضي - حتمًا - إلى «أن تبرز إلى المجالس، وتخالط الرجال، وتكون منظرة لهم، وتفاوضهم مفاوضة النظير للنظير»، وهذا لا يتأتّى من المرأة المسلمة؛ «لأنها إنْ كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإنْ كانتْ مُتَجَالَّةً بَرْزة لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يُفلح قطُّ مَنْ تصوّر هذا ولا مَنْ اعتقده»؛ ولأنَّ «كلامها ربما كان فتنةً، وبعض النساء تكون صورتها فتنةً»، وقد «يُقال صوتها ليس عورة حقيقة، بدليل روايتها الحديث...، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذُّذ»، فيكون هذا بمثابة الدليل «الناقل»، «المغيِّر»، «المزيل» لهذا الأصل: «صحة الولايات من المرأة»، والقاضي بالمنع من ذلك في

الولايات العامة؛ درءًا للفتن، وقطعًا لمادة الفساد.

فصحة الولاية العامة من المرأة - مُعَارَضٌ بهذه المفاسد والفتن، والشرع لم يأت بالمفاسد والفتن، بل جاء بقطعها والمنع منها، وغلق الأبواب المؤدية إليها، وسد الذرائع المفضية إلى الوقوع فيها، وهذا يعرفه من له أدنى نظر بمقاصد الشريعة ومراميها، وقاعدة الشرع المستقرة: **«وجوب درء المفاسد بالكليةِ إن أمكن وإلا فتقليلها»**، وأنَّ **«درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح»**، فهذا كله يقضي بمنع المرأة من الولايات العامة: كالقضاء ونحوه.

الجواب عن أدلة المعارضين هذه

يمكن الجواب على أدلة المعارضين هذه من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث النبيِّ - ﷺ -: **«لن يُفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»** إنما هو **«في الأمر العام الذي هو الخلافة (يعني الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة)»** فحسب، وليس في كُلِّ الولايات العامة، فلا يكون الحديث نصًّا «ناقلاً»، «مغيِّرًا»، «مزيلاً» لهذا المبدأ «أن الأصل: صحة الولايات من المرأة»، ولا تقاس سائر الولايات العامة - بما في ذلك ولاية القضاء - على الإمامة العظمى؛ لما بين الإمامة وهذه الولايات من الفارق، فشتَّان ما بينهما، فالفروق الجوهرية في ذلك ظاهرة للعيان ليس يُماري فيها أحدٌ، فلا يصح القياس «حينئذٍ»؛ لأنه يكون قياسًا مع الفارق.

ويعضد من هذا ويقويه: أن الشرع أثبت للمرأة العديد من الولايات كما في قوله - ﷺ -: **«المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها»**، ولم **«يأت نصٌّ من منعها أنْ تلي بعض الأمور»** سوى الإمامة العظمى، فتبقى سائر الولايات غيرها على حكم الأصل: أن ذلك يجوز لها ويصح منها، وقد صحح جمهور الفقهاء أن تكون المرأة وكيلةً، وناظرةً للأوقاف، ووصية للأيتام، وقد ولَّى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه

- ابنته أم المؤمنين السيدة حفصة - ﵁ وعن أمهات المؤمنين - نظارة وقفة «تليه ما عاشت» - كما تقدمت الإشارة - كذلك فإنه ربما ولّى الشفاء - امرأة من قومه - «شيئًا من حسبة السوق» وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضوان الله عليهم - من غير نكير منهم، وقد وليت سمراء بنت نهيك الصحابية الجليلة - ﵁ - شيئًا من حسبة السوق «أيضًا».

فما ذكر يدل على صحة الولايات من المرأة - بما في ذلك ولاية القضاء - هذا إن تجاوزنا الولاية العظمى «الإمامة» «رئاسة الدولة»، فإنها ممنوعة من ذلك بهذا النص الخاص الذي تقدَّم.

الوجه الثاني: أنه لا يُتصوَّر أنَّ المجوِّزين ولاية المرأة القضاء وسائر الولايات العامة سوى الإمامة العظمى - يجوِّزُون ذلك لكل امرأة وفي كل الأحوال من غير أنْ يحترزوا من وقوع هذه الفتن والمفاسد التي أشار إليها المعارضون من مثل: «أنْ تبرز المرأة إلى المجالس، وتخالط الرجال، وتكون منظرةً لهم... إلخ»، فالجواز عندهم محكومٌ - قطعًا - بهذه الجملة من الآداب والضوابط الشرعية المستمدة من نصوص الشريعة وقواعدها الكلية والتي تقضي بمنع المرأة من الخلوة بالرجال الأجانب، والمزاحمة لهم والمخالطة لمجالسهم، وأنْ تكون منظرةً لهم يطلِّعون على زينتها، فهذه الآداب والضوابط تحكم أيَّة ولاية للمرأة بحيث يُؤمن من وقوع الفتن والمفاسد، وتتحقق المصالح المرجوة من التولية، وليس يحتاج المجوِّزُون إلى النص على تلك الآداب والضوابط، ذلك أنها من المعلوم من الدين الذي لا يخفى أمره على العامي فضلاً عن الفقيه، ثم إنَّ تجويزهم ذلك في دولة الإسلام - المحكومة بشريعته - التي توفر المناخ الشرعي المناسب - الذي تُراعَى فيه آداب الإسلام - لعمل المرأة في الوظائف التي يحتاج إليها المجتمع فيها من «طرق آمنة»، و«**وسائل مواصلات تصون الكرامة وتحفظ الحرمة**»، و«**أماكن تبعد بها عن الخلوة المحرمة**».

فيكون جواز الولايات العامـة من المرأة – بما في ذلك ولاية القضاء – سوى ولاية الإمامة العظمى – مُراعىً فيه أَمْن الفتنة وأنْ لا تقع المفاسد: كأن تكون **«المرأة كبيرة تُؤمن الفتنة منها وعليها، لا أنها فتاة شابة مطْمع للرجال»**، مستكملة لشرائط الولاية **«ذات عقل، وفضل، ورأي»**، و«ذات علم»، وأن تكون ذات حجاب سابغ **«عليها دروعٌ غليظة، وخمارٌ غليظ»**، وأنْ **«يحتاج إليها لذلك وبقدر الحاجة»**، وأن **«يُوفِّر لها الإمام (الحاكم المسلم) المناخ الشرعي المناسب لمباشرتها أعمال الولاية»** وذلك على النحو السابق.

وبهذا فإنه لا تكون ولاية المرأة القضاء – في ظل ما أشير إليه من الآداب والضوابط – معارضةً بوقوع الفتن والمفاسد القاضية بالمنع من هذه الولاية، فالجواز المتكلَّم عنه «إذا أُمن وقوع الفتن والمفاسد»، وذلك بمراعاة ما سبق من الآداب والضوابط، وفي إطار دولة إسلامٍ وحاكمٍ مُسْلمٍ يُراعي تهيئة المناخ المناسب لولاية المرأة، وإذا كانتْ حاجةٌ وبقدرها، و**«لا يفلح من تصوَّر غير هذا، ولا من اعتقده»**.

و**«حينئذ»** فإنه تزول دعوى المعارض، ويسلْم هذا الدليل للمجوِّزين، ويصح احتجاجهم به، ويكون متعلَّقًا قويًا لهم في الدلالة على صحة مذهبهم، لكنْ لا بد من التأكيد على أن الجواز – الذي قالوا به – مراعَىً فيه **«أن لا تقع فتنٌ، وأنْ لا توجد مفاسد»**، ذلك أنه جواز في إطار ما سبق من الآداب والضوابط، وإلا فإنه يسقط هذا الدليل – كدعوى المعارضين – إذا **«خشيت الفتنة، ووقعت المفاسد»** من مثل **«حصول الاختلاط والخلوة المحرمين»**، و**«إبداء الزينة، وعدم الحجاب»**، ونحو ذلك مما يجري في واقعنا المعاصر، فإن هذا مما يحكم عليه – قطعًا – بالمنع.

وبتمام هذا الجواب يكون البحث قد فرغ من عرض أدلة **المجوِّزين** ولاية المرأة القضاء مطلقًا وما ورد عليها من نقاش والجواب عن ذلك، ولعلَّه يكون من المناسب إيجاز القول في ذلك من خلال تلك الخلاصة:

خلاصة القول في أدلة المجوّزين ولاية المرأة القضاء مطلقًا:

استدل القائلون بجواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا بخمسة أنواع من الأدلة: «**القرآن**»، و«**الآثار عن الصحابة**»، و«**القياس**»، و«**النظر**»، و«**الاستصحاب**» فهم يرون أن «الأصل في الشرع صحة الولايات من المرأة»، وأنه «لم يأت نصٌّ - دليل - من منعها أن تلي بعض الأمور».

* **أما النوع الأول من الأدلة «القرآن»** فقد تبين - لنا -: أنه ليس في القرآن شيء صريح يمكن الاستناد إليه والاستدلال به على جواز ولاية المرأة القضاء مطلقًا، وغاية ما هنالك هو عمومات آيات الولاية من مثل قوله - تعالى -: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[1]، فهي تحتمل - من وجه - صحة أن تلي المرأة القضاء لثبوت عموم ولاية المؤمنين والمؤمنات - الرجال والنساء - بعضهم لبعض.

لكنه لم يسلم هذا الاحتمال من المعارض المقاوم الذي أضعف حجية الدليل، فصار دليلاً واهيًا، ولم يعد للمجوِّزين متعلَّقٌ قويٌّ به.

وهذا المعارض المقاوم يتمثَّل في الأمرين التاليين:

الأمر الأول: أن الآيات لا تدل بنصها على جواز ولاية المرأة القضاء، وهي غير صريحة في ذلك، وأنها كما احتملت لهم المعنى الذي قالوه، فإنها تحتمل هذا المعنى للمعارضين: أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض «**ولاية تناصر وتعاضد**» في القيام بواجبات الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والطاعة لله ورسوله، لا «**ولاية وظائف واستعمال**»، وحملها على غير هذا حمل لها على ما لا تحتمله ولا يدخل فيها.

و «حينئذٍ» فإنه يُقال: ليس حمل الآيات على أحد المعنيين بأولى من

(١) سورة التوبة، آية رقم (٧١).

حملها على المعنى الآخر، وإن كان المعنى الثاني هو الذي رجح للبحث بدلالة ما سيأتي.

والأمر الثاني: أن حجية هذه الآيات بعمومها على جواز ولاية المرأة القضاء - لو سلمنا للمجوِّزين - حجيةٌ ضعيفة؛ لكونها قد دخلها التخصيصُ بدليل منفصل هو حديث «**لن يُفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**» الذي خَصَّ من الجواز «**ولاية المرأة الإمامة الكبرى**» فمنع منها، فلا تكون هذه العمومات - بعد التخصيص - حجة في جواز ولاية المرأة فيما بقي من أنواع الولايات غير الإمامة، بل تصير مجملة؛ لأن لفظ العموم موضوع للكلِّ بما هو كلٌّ، فإذا تبيَّن بالتخصيص أنَّ الكُلَّ ليس مُرادًا بقي اللفظ مجملاً، لا أنْ يراد به البعض دون البعض، وليس بعضه بأولى من بعض.

ويصير حكم ولاية المرأة القضاء موقوفًا على دلالة أخرى من غير هذا العام، فلا يصلح هذا العام دليلاً بمفرده على الجواز.

ويظهر بذلك ضعف هذا الدليل، وأنه ليس للمجوزين تعلُّق قويٌّ به.

* **وأما النوع الثاني من الأدلة «الآثار عن الصحابة»** فقد ظهر - لنا - أنه سلم من المعارض المقاوم، فكان حجة قوية لفقهاء مذهب الجواز في الاستدلال على صحة مذهبهم؛ لهذه الأمور الثلاثة المهمة:

الأمر الأول: أن الأثرين اللذين استدل بهما المجوزون ولاية المرأة القضاء مطلقًا «**أثر الشفاء**»، و«**أثر سمراء بنت نهيك**» - صحيحان، رواهما حفَّاظ الإسلام الكبار: الحافظ ابن عبد البر، والحافظ المزي، والحافظ ابن حجر وغيرهم، فأكثر مَنْ ترجم لهاتين الصحابيتين من مؤرخي الإسلام ذكروا ذلك عنهما: أنهما وليتا «**شيئًا من أمر حسبة السوق**»، ولم يروا في ذلك غضاضة ولا غرابة، فالأثران إذًا ليسا من «**دسائس المبتدعة في الأحاديث**»، كما قال القاضي ابن العربي، ولو كانا كذلك لنبَّه هؤلاء النقاد

الحفاظ - رحمهم الله - عليه، ولما فاتهم السكوت عنه.

الأمر الثاني: أن الأثرين صريحان في أن الصحابيتين الجليلتين **«الشفاء العدوية»** و**«سمراء بنت نهيك»** - باشرتا وظيفة الحسبة زمن الصحابة، وبمحضرٍ منهم، والمولِّي لإحداهما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهذا في الزمن الفاضل خير القرون، ومن غير نكير منهم، والحسبة بها شَبَهٌ كبيرٌ بالقضاء، بل فيها **«من سلاطة السلطنة، واستطالة الحماة»** وإنفاذ المحتسب العقوبة بنفسه ويده من تأديب للناس بالسوط ونحوه - ما ليس في القضاء، فالقضاء موضوعٌ للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحقُّ، وخروج القاضي عن ذلك إلى سلاطة الحسبة تجوُّزٌ وخَرْقٌ، فإذا جاز للمرأة ولاية الحسبة فلأن تجوز ولايتها القضاء من باب أولى.

الأمر الثالث: أنه لا تعارض بين ما دل عليه الأثران من جواز ولاية المرأة وظيفة الحسبة ومن ثَمَّ وظيفة القضاء - وما استقر عليه المسلمون من أن المرأة **«لا يتأتى منها أنْ تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال... إلى آخر ما ذكره القاضي ابن العربي»** مما هو حقٌّ لا مرية فيه لتظاهر الأدلة الكثيرة على صحته؛ ذلك أنَّ جواز الولاية من المرأة - عند المجوزين - مُرَاعَىً فيه أنْ تكون **«الفتنة مأمونةً من المرأة وعليها»**: كأنْ تكون المرأة **«كبيرة لا مطمع فيها للرجال»** لا أنها **«فتاةٌ»** **«شابَّةٌ»**، وذاتَ حجابٍ سابغٍ **«عليها دروعٌ غليظة، وخمار غليظ»**، ومن **«عقلاء النساء، وفضلائهن، وفيها علمٌ»** فيُحتاج إليها لذلك وبقدر الحاجة، هذا فضلاً عن أنَّ ذلك الجواز في دولة الإسلام التي توفِّر المناخ الشرعي المناسب - الذي تُراعَى فيه آداب الإسلام - لعمل المرأة في القضاء ونحوه من **«طرق آمنة»**، و**«وسائل انتقال تصون الكرامة وتحفظ الحرمة»**، و**«أماكن تمنع من وقوع الخلوة المحرمة»**، وبهذا فإنه يرتفع التعارض بين الحكم بجواز ولاية المرأة القضاء ووقوع الفتن والمفاسد، ويَسْلَم هذا الدليل للمجوزين ويكون حجةً قويَّةً لهم في الاستدلال على صحة مذهبهم.

* **وأما النوع الثالث من الأدلة «القياس»** فإنه - كما عرض البحث - قياسٌ باطلٌ؛ ذلك أنَّ المجوزين قاسوا جواز القضاء من المرأة على جواز الإفتاء منها، وهذا قياس غيرُ صحيح؛ لأنه يوجد هذا الفرق الظاهر بين المقيس «القضاء»، والمقيس عليه «الإفتاء»، فالإفتاء يمكن من المرأة من وراء حجاب، ومن غير أن تبرز للرجال أوْ تخالطهم وتكون منظرة لهم، والقضاء بخلاف ذلك، فولاية المرأة القضاء وجلوسها للحكم والفصل بين الخصوم يقتضي: أن تبرز إلى المجالس وتخالط الرجال الخصوم والشهود، فالقاضي «**يحضره محافل الخصوم والرجال**»، والمرأة المسلمة لا يتأتَّى منها ذلك؛ «**لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها... إلى آخر ما سبق ذكره من كلام القاضي ابن العربي**».

فهذا كافٍ في الدلالة على أنَّ ولاية المرأة القضاء والجلوس للحكم - بخلاف الإفتاء، فلا يصح أن تقاس عليه، و«حينئذ» **فإنه يتساقط دليلهم** هذا على الجواز لوجود المعارض القوي الذي قضى عليه، ولا يكون للمجوزين تعلُّقٌ صحيحٌ به.

لكنْ **ينبغي أن يقال**: إن تساقط هذا الدليل وبطلانه لا يعدو أن يكون إبطالاً له في ذاته للفرق بين المقيس والمقيس عليه، ولا يمتد هذا البطلان إلى المستدل عليه، وهو «**جواز ولاية القضاء من المرأة**»؛ إذ إن جواز ذلك يمكن إثباته من الأدلة الأخرى، ومسألة أن ولاية المرأة القضاء يقتضي «أنْ تبرز للرجال...» - تقدم الجواب عنها، فليس كل امرأة يجوز لها ولاية القضاء، وإنما المقصود: «**امرأة كبيرةٌ، الفتنة مأمونةٌ منها وعليها**»، ذاتُ حجابٍ سابغ «**عليها دروعٌ غليظة، وخمار غليظ**»، وذات «**عقل، وفضل، ورأي**»، وإذا «**كانت حاجة، وبقدرها**»، فهذا مراد المجوزين ومقصودهم، و«**لا يفلح من تصوَّر غير هذا، ولا من اعتقده**».

* **وأما النوع الرابع من الأدلة «النظر»** فإنه احتمل البطلان من وجه

والصحة من وجه آخر، **أما وجه البطلان** فلعدم استيفاء وجوه النظر، فالمجوزون ولاية القضاء من المرأة قد نظروا إلى المسألة من جانب واحد فقط، وهو: إمكان القضاء من المرأة كإمكانه من الرجل باعتبار أن المقصود من ولاية القضاء «**تنفيذ الأحكام**»، و«**سماع البينة عليها**»، و«**الفصل بين الخصوم**»، وذلك ممكن من المرأة كإمكانه من الرجل.

هذا في الوقت الذي قطعوا فيه النظر - بدرجة ما - عما يترتب على ذلك من المفاسد والفتن من مثل «**أنْ تبرز المرأة إلى المجالس، وتخالط الرجال، وتكون منظرة لهم... إلخ**»، ومعلوم أن هذا لا يتأتى من المرأة المسلمة «**لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها... إلخ**»، فتكون ولاية المرأة القضاء معارضة بالوقوع في الفتن والمفاسد.

كذلك فإنه لا يُسلم للمجوزين القول بأنَّ كل ما يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل فإنه يجوز لها كما يجوز من الرجل، ذلك أنَّ طرد هذا القول يُفْضي إلى الوقوع في أمور مستنكرة وشناعات مستبعدة لا يقولون بها ولا يرون جوازها من مثل: أن تكون المرأة إمامًا للرجال في الصلاة ونحو ذلك، إذ إنه يمكن هذا من المرأة كإمكانه من الرجل، فهل يجوز لها ذلك؟!!

وبناء على هذا الوجه فإنه يكون هذا الدليل من النظر قد تساقط، وضعفت حجيته لوجود هذا المعارض القوي، فلا يكون للمجوِّزين تعلُّقٌ صحيح به، ويكون كلامهم «ليس بشيء».

وأما وجه الصحة فيرجع إلى عدم التسليم بالبطلان المذكور والجواب عنه: فبطلان هذا الدليل وتساقطه - بناء على ما ذكر - هو حاصل النظر لأول وهلة، وإذا لم يكن إمعانٌ وتأملٌ.

ذلك أنه بإمعان النظر ومزيد التأمل في مذهب المجوزين ومجموع

أدلتهم وما ذكر من المحترزات والضوابط - التي ينبغي أن تُراعى عند التولية - يظهر صحة هذا الدليل؛ لأنهم لم يَقْطعوا النَّظر عمَّا يترتب على جواز ولاية المرأة من الفتن والمفاسد، فمجموع أدلتهم يُستفاد منه أنهم ضبطوا جواز الولاية من المرأة بهذه الجملة من الضوابط من مثل: أن تكون المرأة «**كبيرة، الفتنة مأمونة منها وعليها**»، وذات حجاب سابغ «**عليها دروع غليظة وخمار غليظ**»، وذات «**عقل، وفضل، ورأي**»، فـ «**يُحتاج إليها لذلك، وبقدر الحاجة**»، وذلك بما يمنع من وقوع المفاسد والفتن التي أشار إليها المعارضون، والتي حال وقوعها تأتي على هذا الدليل بالبطلان.

ولا يتصورَّ أنَّ فقهاء مذهب الجواز يُهْملون هذه المفاسد وتلك الفتن، ولا يحترزون من وقوعها، ويَغْفُلون عن ذكر الضوابط المانعة منها، حتى وإن لم يصرحوا بها، وينصوا عليها، فإنه يفهم ذلك من جملة ما ذكر من كلامهم، ولا بد من المصير إلى هذا، ولا يفلح من تصور غير ذلك ولا من اعتقده.

وبهذا فإنه يكون المجوزون قد استوفوا جميع وجوه النظر، ويكون دليلهم صحيحًا، لكنْ في إطار ما ذكر من الضوابط السابقة، وإلا فإنَّه إذا لم تُؤمن الفتنة وكانْ أنْ تحقَّقتْ المفاسد، فيمنع من ذلك كقول المعارضين، ويتساقط دليل المجوزين هذا، ولا يكون لهم تعلُّقٌ صحيحٌ به، ويكون كلامهم «ليس بشيء».

والبحث يرجح هذا الاحتمال الثاني: «صحة ولاية المرأة القضاء، وجواز ذلك منها»؛ ذلك أنه لا يُتصور أنَّ فقهاء مذهب الجواز - على جلالة قدرهم في الديانة، وعلو شأنهم في الفقه - يصححون الولاية من المرأة من غير أن يحترزوا من وقوع الفتن والمفاسد، فهذا الاحتراز لا يفوت مثلهم، فيكون تصحيحهم الولاية من المرأة مُراعَىً فيه «**أن لا تقع مفاسد وفتن**»، ولا يقلل من ذلك تركهم النص على هذا وعدم تصريحهم به، فهذا - عندهم

- من المعلوم ضرورة، فالشرع لم يأت بالمفاسد والفتن، بل جاء بقطعها بالكلية إن أمكن وإلا فتقليلها، فلم تكن بهم حاجةٌ إلى النص على ذلك وتكرار القول بشأنه، وهذا كلامهم قد استفدنا منه ضوابطهم لجواز التولية، فيكون الجواز في مذهبهم محكومًا بما ذكر من هذه الضوابط وفي إطار منها.

وقولهم: «إن ولاية القضاء ممكنة من المرأة كإمكانها من الرجل، فتجوز منها كما تجوز من الرجل» - ينبغي أنْ يفهم في ضوء ما أشير إليه من الضوابط «**إذا أمنتْ الفتنة ولم تقع مفاسد، وكانت حاجة وبقدرها، وإذا لم يأت نصٌ من الشرع بالمنع**»، لا أن ذلك قاعدة عامة تطرد في كل شيء حتى يلزم عن هذا الوقوع في أمور مستنكرة وشناعات مستبعدة.

فيكون المعنى الصحيح لقولهم: أن كل ما يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل مما يحتاج إليه المسلمون ولا تندفع الحاجة إلا بذلك، فإنه يصح من المرأة كما يصح من الرجل إذا أُمنتْ الفتنة ولم تقع مفاسد، و«**حينئذ**» فلا وجه للتفريق بين الرجل والمرأة في ذلك.

وهذا يدلنا على أن فقهاء مذهب الجواز قد خطو هذه الخطوة الكبيرة نحو هذا المفهوم الحقوقي «**المساواة بين الرجل والمرأة في ولاية الوظائف العامة التي تمكن منهما**»، وأن هذا هو الأصل عندهم - كما سبق -، فالمرأة المستكملة للشرائط أهل لذلك «**إذا أُمنتْ الفتنة**»، وليس في الشرع شيء يسلب أهليتها، وإنما فيه المنع لها إذا كانت فتنٌ ومفاسد، فالمنع لا لعدمِ الأهلية فبعض النساء يَفُقْنَ الرِّجال في «**العلم**» و«**الفضل**» و«**الرأي**»، ولكنَّ المنع لعدم أمن الفتنة، وهذا مما يختلف باختلاف «**الأزمنة**»، و«**الأمكنة**»، و«**الأحوال**»، فقد تكون الولاية من المرأة في زمنٍ فتنةً وفي آخر ليست فتنة، وفي مكان فتنة وفي آخر ليست فتنةً، وفي بعض الأحوال فتنةً وفي بعضها الآخر ليست فتنة، فيُراعى ذلك كله عند الحُكم بالمنع أوْ الجواز.

كذلك فإنه لا بد من الموازنة الدقيقة بين المصلحة المرجوة من التولية والمصلحة المترتبة على المنع، فأيهما رجحت كفته حكم به وصير إليه.

* **وأما النوع الخامس من الأدلة «الاستصحاب»** فقد ظهر - لنا - تساقط دعوى المعارضين بخصوصه، فكانْ أن سلم هذا الدليل للمجوِّزين ولاية القضاء من المرأة، وصح احتجاجهم به، وصار متعلَّقًا قويًا لهم في الدلالة على صحة مذهبهم؛ ذلك أن فقهاء مذهب الجواز استدلوا على جواز ولاية القضاء من المرأة بـ «أن الأصل في الشرع صحة الولايات من المرأة، إلا أنْ يقوم دليل على منعه»، وأنه «لم يأت نصٌّ من منعها - يعني المرأة - أن تلي بعض الأمور»، فالدليل «الناقل»، «المغيِّر»، «المزيل» لحكم الصحة والمثبت للمنع منتف «لم يوجد»، و«إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه - يعني الحكم بالصحة-»، و«ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير».

وحديث النبيِّ - ﷺ - «لنْ يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة» إنما هو «في الأمر العام الذي هو الخلافة (يعني الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة)» فحسب، وليس في كل الولايات العامة، فلا يكون الحديث نصًا «ناقلاً»، «مغيِّرًا»، «مزيلاً» لهذا المبدأ «أن الأصل في الشرع صحة الولايات من المرأة»، ولا تقاس سائر الولايات العامة - بما في ذلك ولاية القضاء - على الإمامة العظمى؛ لما بين الإمامة وهذه الولايات من الفارق، فشتان ما بينهما، فالفروق الجوهرية في ذلك ظاهرة للعيان ليس يماري فيها أحد، فلا يصح القياس «حينئذ»؛ لأنه يكون قياسًا مع الفارق.

وهذا يقويه ويعضده: أن الشرع أثبت للمرأة ولايات عديدة كما في قوله - ﷺ -: «المرأة راعيةٌ على مال زوجها...»، وقد صحح جمهور الفقهاء أن تكون المرأة وكيلة، وناظرة للأوقاف، ووصيةً لليتامى، وقد ولّى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابنته أم المؤمنين السيدة حفصة -

ﷺ - نظارة وقفه «تليه ما عاشت» - كما تقدمت الإشارة -، كذلك فإنه ربما ولّى الشفاء - امرأة من قومه - «شيئًا من حسبة السوق»، وقد وليت سمراء بنت نهيك الصحابية الجليلة - ﷺ - شيئًا من حسبة السوق «أيضًا»، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة - رضوان الله عليهم - من غير نكير منهم.

وهذا الجواز مراعىً فيه أمْن الفتنة، وأن لا تقع مفاسد ومضار: كأن تكون المرأة «كبيرة تؤمن الفتنة منها وعليها»، وذات حجاب سابغٍ «عليها دروع غليظة، وخمار غليظ»، و«ذات عقل، وفضل، ورأي»، فـ «يُحتاج إليها لذلك وبقدْر الحاجة»، وليس يحتاج فقهاء مذهب الجواز إلى النصِّ على هذا، فهذا من المعلوم من الدين الذي لا يخفى أمره على العامي فضلاً عن الفقيه، ثم إنَّ تجويزهم ذلك في دولة الإسلام - المحكومة بشريعته - التي توفر المناخ الشرعي المناسب - الذي تُراعى فيه آداب الإسلام - لعمل المرأة في الوظائف التي يحتاج إليها المجتمع فيها من «طرق آمنة»، و«وسائل انتقال تصون الكرامة وتحفظ الحرمة»، «وأماكن تمنع من وقوع الخلوة المحرمة».

وبهذا لا تكون ولاية المرأة القضاء معارضةً بوقوع الفتن والمفاسد القاضية بالمنع من هذه الولاية، فمحل الجواز المتكلَّم عنه «إذا أمن وقوع الفتن والمفاسد»، وذلك بمراعاة ما ذكر، وفي إطار دولة إسلام وحاكم مسلم يهيئان المناخ المناسب لولاية المرأة، وإذا كانت حاجةٌ وبقدْرها.

و«حينئذ» فإنه تزول دعوى المعارض، ويَسْلَم هذا الدليل للمجوزين، ويصح احتجاجهم به، ويكون متعلَّقًا قويًا لهم في الدلالة على صحة مذهبهم، لكن لا بد من «التنبيه» - مرة آخرى - على أن الجواز الذي قالوا به - مراعىً فيه «أنْ لا تقع فتنٌ، وأنْ لا توجد مفاسد»؛ ذلك أنه جواز في إطار ما سبق من الضوابط والآداب، وإلا فإنه يسقط هذا الدليل - كدعوى المعارضين - «إذا خُشيتْ الفتنة ووقعتْ المفسدة» من مثل «حصول الخلوة

المحرمة»، و«**إبداء الزينة وعدم الحجاب**» ونحو ذلك مما يجري - في أكثر الأحوال - في واقع بلدان العالم الإسلامي المعاصرة، فإن هذا مما يحكم عليه - قطعًا - بالمنع.

وبهذا فإنه يكون قد سلم لفقهاء مذهب الجواز ثلاثة أدلة، الدليل الأول: «**الآثار عن الصحابة**»، والدليل الثاني: «**النظر**»، والدليل الثالث: «**الاستصحاب**»، وتساقطت دعوى المعارضين بخصوصها، فكانْ أنَّ صح احتجاج المجوِّزين بها، فكلٌّ من هذه الأدلة - كما ظهر - متعلَّقٌ قويٌّ لهؤلاء الفقهاء في الدلالة على صحة ولاية القضاء من المرأة، وهي حجة قوية في إفادة صحة ولاية المرأة الوظائف العامة - بما في ذلك ولاية القضاء - سوى وظيفة الإمامة العظمى، وأنه يعضد كلٌّ منها الآخر ويقويِّه في الدلالة على ذلك وإفادته.

أما الدليلان الآخران «**القرآن**»، و«**القياس**»، فهما وإنْ احتملا من بعض الوجوه صحة ولاية القضاء من المرأة - فقد ورد عليهما هذه الجملة من الأدلة المعارضة التى أوهنتهما وجعلت حجيتهما في إثبات صحة ولاية القضاء من المرأة - حجية ضعيفة لا يُصار إليها، فهما لم يسلما من المعارض المقاوم - كما عرض له قبل -، «نعم» لم يبلُغْ من أمر المعارض أنْ يَسْقُط هذان الدليلان بالكلية، لكنه أوهنهما، فصارا ضعيفين ولم يعد للمجوزين تعلُّق قويٌّ بهما، وذلك على النحو الذي تقدم.

لكن الذي يقال - هنا - ويجدر «التنبيه» عليه: أنَّ ضَعْفَ هذين الدليلين يرجع إلى هذا الأمر: «**ضعف ثبوت صحة ولاية القضاء من المرأة فيهما**» فحسب، من جهة دلالتهما على إثبات ذلك على نحو واهنٍ ضعيف، وليسا يُجاوزان هذا الأمر إلى إفادة المنع من الولاية، فهما يُفيدانَ صحة الولاية من المرأة إفادةً ضعيفة واهنةً أوْ أنهما لا يُفيدان، لكنْ ليسا يمنعان.

ولا يهم - هنا - أنْ توجد أدلـة كثيرةٌ على الإثبات بـقدْر ما يهم أنْ يوجد دليلٌ واحد «صحيحٌ»، «قويٌّ»، «مثبتٌ»، فإن هذا وحـده يكفي في الإثبات، ويثبت حكم الجواز به، فكيف وقـد سلم لفقهاء مـذهب الجواز ثلاثة أدلة: دليل «الآثار عن الصحابة»، ودليل «الاستصحاب»، ودليل «النظر»؟!!

فتكون هذه الأدلة الثلاثة الأصل في إثبات صحـة الولاية من المرأة، ويكون الدليلان الآخران «القرآن»، و«القياس» - على أنهما غـير قويين في الإثبات، وعـلى ما فيـهمـا من الوهن - معـاضدين لهـذه الأدلة، بل ربما يتقوّى ما فيهما من احتمال صحة الولاية من المرأة بهذه الأدلة ويزول ما ورد عليهما من المعارض المقاوم، فيقع لهما شيءٌ من السلامة، وذلك على نحو ما بُيِّن وبسط القول فيه، و«حينئذٍ» فإنه يصح الاحتجـاج بهما على ثبوت صحة القضاء من المرأة.

كانت هذه خلاصـة القول في أدلة المجوِّزين ولاية القضـاء مطلقًا من المرأة، وبتمامها نكون قد فرغنا من هذا المطلب، وينتقل بنا البحث إلى حيث المطلب الثاني: مطلب مناقشة أدلة القائلين بـأنه «لا يجوز للمـرأة ولاية القضاء مطلقًا».

* * *

المطلب الثاني

مناقشة أدلة القائلين بانه لا يجوز ولاية المرأة القضاء مطلقًا

استدل القائلون بأنه لا يجوز ولاية المرأة القضاء مطلقًا بستة أدلة: **«القرآن»، و«السنة والآثار»، و«الإجماع»، و«القياس»، و«العمل الجاري»، و«النظر»**، والبحث يوردها - فيما يلي - مُتْبعًا كلَّ دليل منها بما يرد عليه من مناقشات، ليظهر - لنا - ما يَسْلَم منها من المعارض وما يَسْقُط بسببه ويدخله الضَّعف، فلا يكون لفقهاء مذهب المنع تعلُّقٌ صحيح به، ولا يُصار إليه، وذلك حتى نعرف وجه الصواب، وهل يرجح هذا النظر أو أنه لا يرجح؟

الدليل الأول: «القرآن».

استدل فقهاء هذ المذهب على منع المرأة من ولاية القضاء بعموم آيات القوامة من قول الله - تعالى -: **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**(١)، وقوله - عزَّ منْ قائلٍ: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**(٢)؛ فالرجال - بنصِّ القرآن - **«قوامون على النساء بما فضَّلهم به الله - تعالى - في العقل، والرأي»**؛ فلم يجز للنساء **«أنْ يَقُمْن على الرجال (يعني: أنْ يُقلَّدن القضاء على الرجال)»**؛ و**«لنقْص النِّساء عن رتب الولايات وإنْ تعلَّق بقولهن أحكام»**، فولاية المرأة القضاء معارَض بما ثبت - بالشرع - للرجال من القوامة على النساء، وإذا جاز أنْ تكون المرأة قاضية أنعكس الأمر، فأصبحتْ هي القوامة على الرجال، فلم يجز لها ذلك.

مناقشة هذا الدليل

يمكن الجواب عن هذا الذي قالوه: بأنَّ الآيات تفيد **«عموم قوامة كلِّ**

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٨).

(٢) سورة النساء، آية رقم (٣٤).

رجل على نسائه خاصة، وفي نطاق العلاقة الأسرية»، وليست تفيد «**عموم قوامة الرجال على عموم النساء: كل رجل على كل امرأة**»، فالمرأة الأجنبية التي ليستْ زوجًا، ولا ابنةً، ولا أُختًا أنَّى للرجل القوامة عليها؟!! فإنه لا يقول بقوامة هذا الرجل على هذه المرأة أحدٌ.

فتكون آيات القوامة - التي استدلوا بها على منع المرأة من القضاء - خاصَّةً بقوامة الرجل على نسائه: زوجته، ابنته، أخته ونحوهم، وفي نطاق الأسرة. يعني: أنها قوامة في العلاقات الأسرية بين الرجل الزوج والمرأة زوجه، وبين الأب وابنته، وبين الأخ وأخته ونحو ذلك، وفي حدود ما ورد الشرع به ودلَّ عليه، وذلك لصلاح الأسرة واستقرارها، فإنه لا يصلح أنْ تُدار حياةٌ خاصة لأسرةٍ بأنْ تكون هناك رئاستان لها: رئاسة للرجل، ورئاسة للمرأة، فيقع التنافر، والتعارض، وتثور المشكلات التي يتصدع لها البناء الأسري وينهار المجتمع، فناسب أنْ تُسند الرئاسة - القوامة - إلى الرجل، لا رئاسة تشريف وافتخار، وإنما رئاسة «**عمل**»، و«**اكتساب**»، و«**جدٍّ متواصل**» للوفاء بحاجات الأسرة، وتلبية متطلباتها من النفقات للعيش الكريم والحفاظ على حياتها وسلامتها من الهلاك والضياع.

فالرجال هم الأجدر بهذا، والأقوى عليه من المرأة بحكم الفطرة وطبيعة الخلْق، فكانت الرئاسة - القوامة - لهم: ﴿**بِمَا أَنفَقُوا**﴾؛ ولأنهم اكتسبوا هذا الخبرات الحياتية من التنقل في الأعمال، والخروج، والاختلاط، فخبروا الحياة وعرفوها معرفة عملية بالتجريب، ولا يتاح ذلك لكل امرأة، فناسب أن تسند رئاسة الأسرة - القوامة - إليهم لزيادة خبراتهم وعلو تأهيلهم عن النساء ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾.

تلك هي الأسباب الموضوعية لقوامة الرجل العامة على نسائه: زوجه، وابنته، وأخته ونحوهم في العلاقة الأسرية خاصَّةً، وهي - كما رأيت - «قوامة عامة للرجال في خصوصٍ من النساء: **كُلٍّ رجُلٍ على نسائه**

خاصةً، وفي نطاق العلاقة الأسرية خاصة»، وليست تمتد إلى خارج الأسرة لكلِّ رجُلٍ على كلِّ امرأة أجنبية، بل لا تمتد في داخل الأسرة إلى ما كان خارجًا عن نطاق العلاقة الأسرية، **«فالرجل - على الصحيح من أقوال الفقهاء - ليست له قوامةٌ على زوجه في مالها الخاص، بل هي - وحدها - التي لها كامل القوامة على هذا المال»**.

ومن ثم فإنه لا تعارض بين مباشرة المرأة الولايات العامة - كالقضاء ونحوه - على الرجال وغيرهم وبين ما دلَّت عليه الآيات من قوامة الرجال؛ لأن قوامة الرجال - كما ظهر لنا - في خصوص من النساء **«نسائهم فحسب»**، وفي **«نطاق العلاقة الأسرية خاصة»**، وليست تمتد إلى ما وراء ذلك لتكون لهم على كل النساء الأجنبيات.

ومما يؤكد ذلك أن المرأة في وظيفة نظارة الوقف - التي صححها الجمهور - لها قوامة على إدارة الوقف بحيث يبقى مُغلاً «صالحًا للغلة»، ولا يتأتَّى ذلك منها إلا بأنْ تتخذ - في الغالب - عَمَالةً من الرجال، وتكون لها الرئاسة عليهم، و«أيضًا» لها قوامةٌ على الموقوف عليهم - رجالاً كانوا أو نساء - في صرف الغلَّة إليهم وبقدر استحقاقهم ومراعاة شروط الواقف، ولا تعارض لقوامتها هذه مع كون الرجال - الموقوف عليهم - لهم قوامةٌ على نسائهم في بيوتهم.

وكذلك المرأة الوصيَّة، والوكيلة، والمحتسبة، والمفتية في مباشرتها أعمال هذه الولايات من إنفاذ الوصية، والوكالة، والاحتساب، والإفتاء، فإنها تكون لها القوامة - الرئاسة - على مَنْ تحت يدها من الرجال الذين لهم - في ذات الوقت - قوامةٌ على نسائهم في بيوتهم، ولا تعارض في ذلك، فصحت القوامة منها عليهم بحكم الولاية، ومنهم على زوجاتهم بحكم العلاقة الأسرية خاصة.

و «حينئذ» يتأكد - لنا - وبما لا يدع مجالاً للشك: أنه لا تعارض

بين مباشرة المرأة الولايات العامة - كالقضاء ونحوه - على الرجال وغيرهم وبين ما دلَّت عليه الآيات من قوامة الرجال؛ لأن قوامة الرجال في خصوص من النساء «**نسائهم فحسب**»، وفي «**نطاق العلاقة الأسرية خاصة**»، وليست تمتد إلى كل امرأة أجنبية، فليست للرجل قوامةٌ على المرأة الأجنبية، فهل ينفق عليها؟ وهل يؤدبها؟ وهل وهل؟ فإنَّ ذلك لا يقوله أحدٌ من العوام فضلاً عن أنْ يقوله الفقهاء!!!

إذًا فمحل قوامة الرجال على المرأة «**نطاقُ العلاقة الأسرية الخاصة**»، وفي خصوص من النساء «**نسائهم فحسب**»؛ وذلك لما سبق ذكره من الأسباب الموضوعية التي قررها الشارع الحكيم، وليس يمتد هذا المحل - محل قوامة الرجل - إلى كلِّ امرأة من النساء الأجنبيات، بل أكثر من هذا، فإنه - كما قدمنا - ليس يمتد إلى النساء الحليلات فيما كان خارجًا عن نطاق العلاقة الأسرية، فالمرأة لها كامل القوامة على مالها الخاص، وليس لزوجها قوامةٌ عليها في هذا المال على الصحيح من أقوال الفقهاء.

وبهذا لا يكون ثَمَّ تعارضٌ بين ولاية المرأة القضاء وبين قوامة الرجل؛ لأن محل ولاية المرأة خارج البيت، وهذا بخلاف محل قوامة الرجل، فمحل قوامته داخل البيت «**في نطاق العلاقة الأسرية الخاصة**»، وفي «**خصوص من النساء**»، فلا يقع تعارضٌ إذًا بين الأمرين لاختلاف محل كلٍّ منهما، **وهكذا يسقط دليل المانعين هذا، ولا يكون لهم تعلُّقٌ صحيح به، فلا يصار إليه.**

وينتقل البحث - بنا - إلى حيث الدليل الثاني لفقهاء مذهب المنع لمناقشته، وذلك من خلال الصفحات التالية.

الدليل الثاني: «السنة والآثار».

استدل فقهاء مذهب المنع بحديث صحيح، وخبرٍ موقوف إسناده

صحيح، وحديث ضعيف من السُّنة على أنه «لا يصح القضاء من المرأة».

* أما الحديث الصحيح فقوله - ﷺ -: «لنْ يُفْلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة». فالحديث ظاهر في الدلالة على منع المرأة من الإمامة العظمى، و«القضاء فرعٌ عن الإمامة العظمى، وولاية المرأة الإمامة ممتنع للحديث، فكذلك النائب عنه لا يكون امرأة، وبالجملة فمنصب الولاية غير مستحق للنساء»؛ لأنَّ الحديث قد توعَّد مَنْ ولّوا أمرهم امرأة بعدم الفلاح، و«ضد الفلاح الفساد»، والشَّرع لا يأتي بالفساد، بل يمنع منه، فـ «لا يصح من امرأة أنْ تتولّى القضاء»؛ لما في ذلك من الفساد؛ و«لهذا لم يولِّ النبيُّ - ﷺ - ولا أحدٌ من خلفائه، ولا مَنْ بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، ولو جاز لم يخل جميع الزمان منه».

* وأما الخبر الموقوف فقول ابنِ مَسْعُود - رضي الله عنه -: «أخروهن حيث أخرهن الله». ووجه الاستدلال: أنَّ «القضاء تقديم»، فلا يصح أنْ تتولاَّه المرأة؛ لأنَّ حقها التأخير عن الرجال بحيث لا يرونها، لا أنها تبرز لهم وتقدَّم عليهم، فيقع لهم الافتتان بها.

* وأما الحديث الضعيف فقوله - ﷺ -: «النساء عيٌّ وعورات، فاستروا عليهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت»، فالمرأة عيٌّ وعورة فلا يجوز أنْ تتولّى القضاء، ذلك أنَّ ولايتها القضاء تقتضي بروزها إلى المجالس، ومخالطتها الرجال الأجانب الخصوم منهم والشهود، وأنْ تتكلم فيهم ومعهم، والمرأة المسلمة ممنوعة من ذلك، فهي مأمورة بالستر والتخدُّر، وليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ومن ثمَّ فـ «لا يصح من امرأة أن تتولّى القضاء».

مناقشة هذا الدليل

* (أولاً): مناقشة حديث «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

تقدم القول بأن حديث النبيِّ - ﷺ -: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم

امرأة» - هو عمدة أدلة فقهاء هذا المذهب فيما ذهبوا إليه من أنه «لا يصح القضاء من المرأة»، وأنه «لا يجوز أنْ يكون القاضي امرأة»، وأن «ولاية المرأة القضاء ممتنع»، وأنه «لا تنعقد للمرأة ولاية القضاء»، وأن «ولاية القضاء غير مستحق للنساء»، وأنها إذا وليتْ «لا ينفذ حكمها (قضاؤها)».

ففقهاء مذهب المنع استدلوا بهذا الحديث على «منع أن تُستقضى المرأة، وعدم حلّه، وإثم المولّي لها»، وبنوا على هذا أنها إذا ولِّيتْ فـ «لا يصح القضاء منها»، وإذا قضتْ - حكمت - «لا ينفذ حكمها».

وهذا كله منطلقه قياس القضاء على الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)، فالحديث يدل - بظاهره - على منع المرأة من الإمامة العظمى، ويتوعَّد من ولَّوا أمرهم امرأة بعدم الفلاح، و«ضد الفلاح الفساد»، والشرع لا يأتى بالفساد، بل يمنع منه، فلا «يصح من امرأة أن تتولَّى الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)»؛ لما في ذلك من الفساد، و«القضاء فَرْعٌ عن الإمامة العظمى؛ وولاية المرأة الإمامة ممتنع للحديث؛ فكذلك النائب عنه لا يكون امرأة»، فلا يصح إذًا أن تكون المرأة قاضية، و«بالجملة فمنصب الولاية - ولاية القضاء - غير مستحق للنساء».

الجواب عن استدلال المانعين بحديث «لن يُفلح قومٌ...».

أمكن البحث الوقوف على هذه الأجوبة الثلاثة للمجوِّزين ولاية القضاء من المرأة، أجابوا بها عن استدلال فقهاء مذهب المنع بحديث «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»: جواب «بعض المعاصرين»، وجواب «ابن حزم الظاهري»، وجواب «فقهاء الحنفية».

والبحث يعرض لهذه الأجوبة تفصيلاً - فيما يلي - مبيِّنًا وجه الصواب بخصوص كل جواب منها، وذلك حتى يظهر الحق: هل هو مع المجوزين فيما ذهبوا إليه من جواز ولاية القضاء من المرأة، أو أنه مع المانعين؟

أولاً: «جواب بعض المعاصرين».

يرى بعض المعاصرين(١) أن الفهم الصحيح لحديث «لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»، وذلك في ضوء ملابسات وروده وقرائن الأحوال المحتفة به - يظهر به: أن الحديث «خاصٌّ بقوم فارس»، وأنه من باب «**الإخبار والبشارة، وليس من باب الحكم الشرعي**»، فقوله - ﷺ -: «لنْ يُفلح قومٌ...» إخبارٌ بأنَّ أكاسرة الفرس يُمزَّقون، ويَهْلكُوْن، ولا يُدركهم فلاحٌ، وهو بشارةٌ بزوال ملكهم؛ ولا ينطوي الحديث على حكم عامٍّ بعدم الفلاح يشمل «**كل قوم ولَّوا أمرهم امرأة: كل امرأة في كلِّ ولاية من الولايات**».

هذا على أن لفظة «**قوم**» الواردة في الحديث قد جاءت في سياق النفي بعد «**لن**»، وهي نكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وكذلك لفظة «**امرأة**» فهي نكرة في سياق نفي.

ذلك أن حديث «لن يفلح قوم...» تتمةٌ لقصة كسرى الذي مزَّق كتاب النبيِّ - ﷺ -، فَسُلِّط عليه ابنه فقتله، ثم كان أنْ قتل إخوته فلما مات مسمومًا انتهى الأمر بتأمير ابنته «**بُوران بنت شيرويه بن كسرى**»، فذهب ملكهم ومُزِّقُوا كل ممزق كما دعا عليهم النبيُّ - ﷺ -، وقد روى البخاري حديثين آخرين بشأن فارس يدلان على هذا المعنى، هما:

الحديث الأول: عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حُذَافَة السَّهمي، فأمر أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزَّقه - فحسبت أن سعيد بن المسيب قال - فدعا عليهم رسول الله - ﷺ - أن يُمزَّقوا كل مُمزَّق»(٢).

(١) منهم الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله تعالى - في كتابه «السُّنة بين أهل الفقه والحديث». انظر: صـ ٤٨ من الكتاب.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٦١٠) كتاب: «المغازي»، باب: «كتاب النبيِّ - ﷺ - إلى كسرى وقيصر».

والحديث الثاني: «أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»[١].

ففي ضوء سبب الورود هذا وقرائن الحال يظهر أن حديث «لن يفلح قوم. . .» من باب **«الإخبار والبشارة، وليس من باب الحكم الشرعي»، وأنه «خاص بقوم فارس».**

ودعوى فقهاء مذهب المنع بأن الحديث - بظاهره - **«عام يشمل كل النساء في كل الولايات»** لما سبق؛ وللقاعدة الأصولية **«أن العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب»** - دعوى لا يُسلَّم بصحتها لاعتبارات كثيرة منها: أنه يكون هذا العموم معارَضًا بالقرآن، ومصادمًا للواقع في بعض الأحوال، وهذا يُفضي إلى وقوع التضاد بين أدلة الشرع القرآن والسنة، ويفضي كذلك إلى تكذيب هذه الأدلة لمصادمتها الواقع، وجريانه بخلافها، فيجب صرف الحديث عن هذا العموم إلى الخصوص لدفع كل ذلك.

وبيان هذا: أن القرآن الكريم ذكر في سورة «النمل» قصة بلقيس ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وحسن تدبيرها، قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٢]، فأسلمت وكانت سببًا في دخول قومها في الإسلام، فأفلحت وأفلح قومها، هذا على أنهم ولَّوا أمرهم امرأة!!

فهؤلاء قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة ولم يخيبوا، بل أدركهم الفلاح بحسن قيادة هذه المرأة لهم إلى الإسلام، فهل يكون القرآن معارَضًا بالعموم الوارد في حديث **«لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»**؟!! وهل يُتصوَّر أن النبي -

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٤٥) كتاب: «الأيمان والنذور»، باب: «كيف كانت يمين النبي - ﷺ -».

(٢) سورة النمل، آية رقم (٤٤).

- ﷺ - يقضي بحكم في حديث له يناقض ويضاد ما نزل عليه من وحي؟!! أو أن الحديث خاصٌ بقوم فارس؛ لما كان منهم من تمزيق كتاب رسول الله - ﷺ -، ودعائه - ﷺ - عليهم بسبب ذلك أن يمزقهم الله كل ممزق؟

فهذه إذًا قرينة قويَّةٌ تدل على أن حديث «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**» - ليس عامًا يشمل كل امرأة في كل ولاية، وإنما هو حديث خاص «**بقوم فارس**»، وأنه من «**باب الإخبار والبشارة، وليس من باب الحكم الشرعي**»؛ إذ لو كان عامًا لنشأ بذلك تعارض بين القرآن والسنة، وهذا لا يكون، وبذلك تقوى دعوى خصوصية الحديث بقوم فارس.

وهنا فإنه لابد من هذا التنبيه: أنَّ آيات قصة ملكة سبأ في سورة «**النمل**» لا تدخل في إطار «**شرع من قبلنا**» الذي يمكن أن يقال: بأن الحديث النبوي نسخه؛ ذلك أن الحديث - كما ذكر - ليس من باب الحكم الشرعي، فهو لا يتضمن حكمًا، بل هو إخبار بعدم الفلاح وبشارة بزوال ملك فارس، كما أن صلاحية المرأة للولاية - وأهليتها لذلك - لا يرتبط باختلاف الشرع بل بقدرة المرأة وتمام عقلها، وهذه فطرة وسُنَّةٌ وليست حكمًا ينسخ.

كذلك فإنه تجدر الإشارة إلى أن قصة بلقيس ليست من قبيل «**النادر الذي لا حكم له**»؛ إذْ إنَّ جريان الأحكام على الغالب لا النادر؛ ذلك أنه قد تكرر - عبر التاريخ - حصول شيء من ذلك: أنه أسندت ولاياتٌ عامة للنساء من مُلْك ونحوه فقُمن بها على أحسن الوجوه، وهذا مما تعرفه كلُّ الأمم في تاريخها، كما أنه جرى في الحاضر مثل هذا، فقد ولِّيت بعض النساء في دول كثيرة وبلدان شتى من غير أنْ يقع لهم فسادٌ وخيبةٌ.

وهنا فإما أنْ يقع التصادم بين النصِّ الشرعي - الحديث في حالة جريانه على العموم بحسب ظاهره - وبين الواقع التاريخي وما يجري في

الحاضـر، وذلك يكون مـدعاة - في كـثيـر من الأحيـان - إلى المسـارعة بتكذيب النص، والقول بأنه نص مكذوب غيـر صحيح؛ لأنه لا يُتصوَّر أنْ يأتي نصٌّ شـرعيٌ بحكم عام تـندرج تحته وقـائع كثـيرة، ثم يظهـر جريان التاريخ والحاضر في وقائعهما بـخلاف ذلك، فيكون هذا سببًا لاتهام النص وتكذيبه.

وإما أنْ يُصْرف الحديث عن العمـوم ويكون مخصوصًا «**بقوم فارس**» كمـا هو الظاهر من سـبب الورود وقرائن الحـال، وأن يقال: «**إنه من باب «الإخبار والبشارة لا من باب الحكم الشرعي»**»، رفعًا لهذا التعارض ومنعًا من هذا التصادم.

والأولى - عنـد أصحـاب هذا الجـواب - أنْ يصـار إلى هذا الأمـر الآخر: صرف الحديث عن العموم؛ للخروج من هذا التناقض.

وبذلك يكون الصحيح - عند هؤلاء -: أن الحديث مخصوصٌ «**بقوم فارس**»، وأنه من باب «**الإخبار والبشارة لا من باب الحكم الشرعي**».

*** تعليـق مهمٌ علـى هـذا الجـواب الأول لبعض المعاصريـن.**

الذي ينـبغي أن يقـال - تعلـيقًـا على جـوابهم هذا -: أنه إذا كـان المقصـود بهذا الجـواب أن حديث «لن يفلح قـوم. . .» ليس «**عامًـا في كل امرأة، وفي كل ولاية**»، فلا يشمل كل امرأة في كل ولاية؛ فتصح الولايات العامة من المرأة - بما في ذلك ولاية القضاء - سوى الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)، وأنَّ ذلك في إطار مـن مراعاة مقـاصد الشرع، ومـوافقة قـواعده الكلية من أمن الفـتنة، وأنْ لا تقع مفسدةٌ، بأنْ كانت المـرأة - كما تقدم - «**كبيرة مأمونة الفتنة منها وعليها**»، وذات حجاب سابغٍ «**عليها دروعٌ غليظة، وخمار غليظ**»، وذات «علم، وفضل، ورأي»؛ فيحـتاج إليهـا لذلك وبقدر الحاجة، وأن تكون الـولاية منها في ظلِّ دولة إسلام وحاكم مـسلم يوفران

المناخ الشرعي الذي يمكن قبول الولاية من المرأة فيه من «**طرق آمنة**»، و«**وسائل نقل تحفظ الكرامة، وتصون الحرمة**»، و«**أماكن تبعد بها عن وقوع الخلوة المحرمة**»، أقول إذا كان ذلك مقصودهم بهذا الجواب فإنَّ البحث يوافق عليه ويرضى به لموافقته مقاصد الشرع وقواعده الكلية، ويكون هذا هو كلام المجوِّزين - ولاية المرأة القضاء - نفسه.

أما إذا كان مقصودهم جواز الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) من المرأة، فإن البحث لا يوافق على ذلك ولا يرضى به؛ ذلك أنه لم يظهر - له - رجحان هذا النظر على نحو قويٍّ؛ وللفرق بين الولاية العظمى و سائر الولايات الأخرى، فإنه يُتصورٌ جواز سائر الولايات من المرأة سوى الإمامة؛ لإمكان ذلك منها من غير خلوة وربما اختلاط أيضًا، وهذا بخلاف الإمامة العظمى، فإنه يشق ذلك من المرأة من غير أن تحتاج إلى الخلوة بالرجال الأجانب، وأنَّ ذلك يتكرر، وهذا فرقٌ مؤثر - من وجهة النظر الشرعية - في الحكم.

وموضوع ولاية المرأة الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) يحتاج إلى بحث فقهي مستقل لتجلية الحكم الشرعي بخصوصه، وأرجو أنْ يُتاح - لي - الحظ الوافر من الوقت والجهد لإفراده ببحث آخر، لكن القصد - هنا - التنبيه على وجهة البحث بهذا الخصوص ما دام قد تعرَّض للجواب المذكور، وذلك حتى لا يُظنَّ - خطأ - أنَّه مع هذا النظر الذي قالوا به في جوابهم ذلك.

وبهذا فإن البحث يكون قد فرغ من ذكر الجواب الأول عن حديث «لن يفلح قوم...»، وهو - كما ظهر - جوابٌ قويٌّ في حدود ما وُفقَ عليه من سائر الولايات سوى الولاية العظمى، فيتساقط به كلام فقهاء مذهب المنع في الاستدلال على صحة مذهبهم، ولا يكون لهم - بعده - تعلُّقٌ صحيحٌ بالحديث على منع المرأة من ولاية القضاء.

ونتقل الآن إلى حيث الجواب الثاني عن الحديث، ونعرض لذلك فيما يلي:

ثانيًا: «جواب ابن حزم الظاهري».

تقدمت الإشارة إلى أنَّ فقهاء هذا المذهب منعوا المرأة من ولاية القضاء انطلاقًا من قياس القضاء على الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)، فحديث «**لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة**» يدل - بظاهره - على منع المرأة من الإمامة العظمى، ويتوعَّد مَنْ ولَّوا أمرهم امرأة بعدم الفلاح، و«ضد الفلاح الفساد»، والشرع لا يأتي بالفساد، بل يمنع منه، فلا «**يصح من امرأة أن تتولَّى الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)**»؛ لما في ذلك من الفساد؛ و«**القضاء فَرْعٌ عن الإمامة العظمى، وولاية المرأة الإمامة ممتنع للحديث، فكذلك النائب عنه لا يكون امرأة**»، فلا يصح إذًا أن تكون المرأة قاضية، و«**بالجملة فمنصب الولاية غير مستحق للنساء**».

وقد تعقَّب ابن حزم الظاهري[1] كلامهم هذا وأجاب عنه: بأن حديث «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**» إنما هو في «**الأمر العام الذي هو الخلافة (يعني الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة)**» فحسب، وليس في كل الولايات العامة، ولا تقاس سائر الولايات العامة - بما في ذلك ولاية القضاء - على الإمامة العظمى؛ لما بين الإمامة العظمى وهذه الولايات من الفارق، فشتان ما بينهما، فالفروق الجوهرية في ذلك ظاهرة للعيان ليس يماري فيها أحد، فلا يصح القياس «حينئذ»؛ لأنه يكون قياسًا مع الفارق، وبناء عليه لا يصح منع المرأة من الولايات العامة - بما في ذلك ولاية القضاء - سوى الإمامة العظمى.

وهذا يقوِّيه ويعضده أنَّ الشرع أثبت للمرأة العديد من الولايات كما

(١) انظر: المحلى (٨/ ٥٢٨).

في قوله - ﷺ -: «**المرأة راعية على مال زوجها... الحديث**»، وقد صحح جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) - كما تقدم - أن تكون المرأة «**وكيلة، وناظرة للأوقاف، ووصية لليتامى**»، وولَّى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابنته أم المؤمنين السيدة حفصة - رضي الله عنها - نظارة وقفه «**تليه ما عاشتْ**»، كذلك فإنه ربما ولَّى الشفاء - امرأة من قومه - «**شيئًا من حسبة السوق**»، وقد وليت الصحابية الجليلة سمراء بنت نهيك - رضي الله عنها - شيئًا من حسبة السوق «**أيضًا**»، وكان هذا في الزمن الفاضل خير القرون، وبمحضر من كبار الصحابة - رضوان الله عنهم - ومن غير نكير منهم.

فهذا كله يدل على صحة الولايات العامة من المرأة سوى الإمامة العظمى، فتكون الولاية العامة - كالقضاء ونحوه - صحيحة من المرأة سوى الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)؛ ويكون قياس هؤلاء الفقهاء منع المرأة من القضاء على منعها من الإمامة العظمى - قياسًا غير صحيح لما ذكر من الفارق بين الولايتين، فيتساقط بذلك استدلالهم هذا، فلا يصار إليه، ولا يكون لهم متعلَّقٌ صحيحٌ به.

كان ذلك هو الجواب الثاني عن استدلال المانعين بحديث «**لنْ يُفلح قومٌ...**»، والبحث يُعرِّج - بنا - فيما يلي على الجواب الثالث، وهو «جواب فقهاء الحنفية» على استدلال فقهاء مذهب المنع بالحديث.

ثالثًا: «جواب فقهاء الحنفية».

قدَّم البحث أنَّ فقهاء مذهب المنع استدلوا بحديث «**لنْ يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة**» على «**منع أنْ تُستقضى المرأة، وعدم حلِّه، وإثمٌ المولِّي لها**»، وهذا القدر من الاستدلال يوافق فيه فقهاء المذهب الحنفي فقهاء مذهب المنع، فهم يرون أنَّه لا يحل للإمام - ابتداء - تقليد المرأة القضاء للحديث، فإنْ قلدها أثم.

أمَّا مَا وراء ذلك - مما قال به فقهاء مذهب المنع - من أنه إذا ولِّيت المرأة «فلا يصح القضاء منها»، وإذا حكمتْ - قضتْ - «لا ينفذُ حكمُها» مما هو توسُّعٌ في الاستدلال بحديث «لنْ يُفلح قومٌ...» - فقد خالف فيه فقهاء الحنفية وتعقَّبوه وأجابوا عنه: بأن ما ذكر - يعني في حديث «لن يفلح قوم...» - غاية ما يفيد «منع أنْ تُستقضى المرأة وعدم حلِّه»[١]، أما إذا ولِّيت وأثم المقلِّد بذلك، أوْ حكمها خصمان فقضت قضاء موافقًا لدين الله، فإنه ينفذ قضاؤها وحكمها، فلا وجه لإبطالهما؛ إذ إنها أهل للقضاء في الجملة فيصح قضاؤها، والحديث لا ينتهض على نفي نفوذ قضائها وحكمها «بعد موافقته ما أنزل الله»[٢]، و«لا يثبت شرعًا سلب أهليتها»[٣] بهذا الحديث، فـ «ليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه - يعني هذا النقصان - لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية»[٤]، فهي مع هذا النقصان «تصلح شاهدة، وناظرة في الأوقاف، ووصية على اليتامى»[٥].

فمنع صحة القضاء من المرأة ومن ثَمَّ منع نفوذه إذا قضتْ استنادًا لحديث «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»؛ بدعوى نقصان عقلها وعدم أهليتها للولاية العامة - كما ذهب فقهاء مذهب المنع -: أمرٌ لا يُسلِّم به فقهاء الحنفية، ولا يرونه صحيحًا، فالمرأة «من أهل الولاية، وبه - يعني هذا العقل - تصير أهلاً للشهادة، فكذا القضاء كالرجل»[٦]، فنقصان العقل عند النساء «بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوب إلى الجنس، فجاز في الفرد خلافه، ألا ترى تصريحهم بصدق قولنا: الرجل خير من المرأة مع جواز كون بعض أفراد النساء

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٩٨، وما بعدها).
(٢) فتح القدير (٧/ ٢٩٨).
(٣) السابق.
(٤) فتح القدير (٧/ ٢٩٨).
(٥) السابق.
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٨٧).

خيرًا من أفراد الرجال، ولذلك النقص الغريزي نسب - ﷺ - لمن يوليهن عدم الفلاح، فكان الحديث متعرضًا للمولين لهن بنقض الفلاح، وهذا حق، لكن... فيما لو وليت فقضت بالحق لماذا يبطل ذلك الحق؟!!»(١).

وبهذا يظهر أن وجهة الحنفية بخصوص حديث «**لن يفلح قوم**» مغايرةٌ لوجهة فقهاء مذهب المنع، فهم يرون أنَّ غاية ما يفيده الحديث «**منع أنْ تستقضى المرأة، وعدم حله، وإثم المولّي لها**»، وليس يفيد الحديث سلْب أهلية المرأة للقضاء، فلا تصح الولاية منها إذا ولِّيت، ولا ينفذ قضاؤها إذا قضتْ كما ذهب فقهاء مذهب المنع، فالمرأة - عند الحنفية - أهل للقضاء؛ لأنها أهل للشهادة، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، فتصح ولايتها وينفذ قضاؤها.

و«**منع أن تستقضى المرأة، وعدم حله، وإثم المولّي لها**» كان **لأمرٍ** خارجٍ عن الأهلية، فمنعُ القضاء منها وعدمُ حلِّه لها لا لأنها ليست أهلاً للقضاء؛ بل سدًا لذريعة الافتتان؛ ذلك أنَّ المرأة إذا ولِّيت، اقتضتْ التولية خروجها، وأنْ تكون منظرةً للرجال ومخالطة لهم، فيقع لهم أنْ يفتتنوا بها، ويقع لها أنْ تفتتن بهم؛ فسدًا لهذه الذريعة كان المنع من «**أن تُستقضى المرأة وعدم حله**» لا لأنها غير أهل للقضاء فـ«**لا يصح القضاء منها**»، ولا «**ينفذ حكمها**» كمذهب المانعين.

فتكون هذه الدعوى: أن المرأة ليست أهلاً للقضاء، فإذا ولِّيت لم «**تصح الولاية منها**»، ولا «**ينفذ قضاؤها**» استنادًا إلى حديث «**لن يفلح قوم...**»؛ لقصور عقلها؛ **لأنها** «**ناقصة العقل**» - دعوىً مرفوضة وغير صحيحة؛ ذلك أن النقصان في عقل المرأة - كما تقدم - «**لم يصل إلى حدِّ سلبِ ولايتها بالكلية**»، فالشرع قد أثبت لها - مع هذا النقصان - ولاياتٍ عدةً، منها ولاية الشهادة، وأن تكون ناظرة للأوقاف، ووصيةً على

(١) فتح القدير (٧/ ٢٩٨).

اليتامى، فالمرأة من «**أهل الولاية، وبه - يعني بهذا العقل - تصير أهلاً للشهادة، فكذا القضاء كالرجل**».

ثم إن هذا النقصان بالنسبة والإضافة، وهو منسوب إلى الجنس، فجاز في الفرد خلافه، فيجوز أن يكون بعض أفراد النساء في عقولهن خيرًا من بعض أفراد الرجال.

وهكذا فإنه لابد من التفريق بين هذين الأمرين، (**الأول**): «منع أنْ تستقضى المرأة وعدم حلّه» لحديث النبيِّ - ﷺ -: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

و(**الثاني**): صحة ولايتها إذا ولِّيت، ونفوذ حكمها، فإذا ولِّيت امرأة القضاء صحت الولاية منها، ونفذ قضاؤها؛ لأنها أهل لذلك في الجملة، هذا مع «**إثم المولّي لها**» عند الحنفية.

ومنطلق الفقه الحنفي في ذلك: **أنه لا تلازم بين «منع أنْ تُستقضى المرأة وعدم حله»** وبين بطلان هذه الولاية منها إذا ولِّيت، وعدم نفوذ قضائها إذا قضت؛ ذلك أن المرأة أهل للقضاء في الجملة بدليل أهليتها للشهادة، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، والمنع من الولاية كان سدًا لذريعة الافتتان؛ لا لأنها ليست أهلاً، فصحت الولاية منها لأهليتها، ونفذ قضاؤها وإن «**أثم المولّي لها**».

وهذا ليس بمستغرب في الفقه الإسلامي، فكثيرًا ما رأينا الفقهاء يستظهرون الحكم على تصرفٍ ما بأنه يحرم، فلا يجوز فعله؛ لأن النصوص الواردة فيه - قرآنًا وسنة - تفيد التحريم، لكنهم - بالرغم من ذلك - يصححونه عند وقوعه، فينفذونه ويرتبون عليه آثاره، وذلك بقطع النظر عن كونه في ذاته محرمًا ممنوعًا منه، وكون الفاعل له آثمًا؛ لمخالفته النصوص القاضية بالمنع.

كان هذا جواب فقهاء الحنفية عن توسُّع فقهاء مذهب المنع في الاستدلال بحديث «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**» حتي إنهم بنوا عليه - زيادة على منع المرأة من القضاء - أنها إذا ولِّيت «**لم تصح الولاية منها**»، وأنها إذا قضت «**لم ينفذ قضاؤها**»؛ لأن المرأة - عندهم - ليست أهْلاً للقضاء لنقصان عقْلها، وهو - كما رأيت - جوابٌ قويٌّ في إفادة أن المرأة أهل للقضاء في الجملة، فإذا ولِّيت «**صحت الولاية منها**»، وإذا قضت «**نفذ قضاؤها**»، هذا على أنهم يوافقون فقهاء مذهب المنع في هذا القدر «**منع أن تُستقضى المرأة وعدم حله**» ابتداء؛ ذلك أنهم يرون أن منع المرأة من ولاية القضاء لا لعدم أهليتها كفقهاء مذهب المنع؛ بل لأمر خارج عن ذلك تمامًا، وهو «**سد ذريعة الافتتان**»؛ لأن المرأة إذا ولِّيت اقتضتْ التولية خروجها، وأنْ تكون منظرةً للرجال ومخالطة لهم، فيقع لها أنْ تفتتن بهم، ويقع لهم أنْ يفتتنوا بها؛ فسدًا لهذه الذريعة كان المنع؛ ولهذا أثم المولِّي لها، لا أنَّ ذلك كان بسبب نقصان عقلها كما قال المانعون، فالنقصان في عقل المرأة «**لم يصل إلى حدٍّ سلْب ولايتها بالكلية**»، ثم هو - يعني هذا النقصان - «**بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوب إلى الجنس، فجاز في الفرد خلافه**»، فيجوز كون بعض أفراد النساء خيرًا من بعض أفراد الرجال.

وبهذا الجواب يتساقط القدْر الزائد من توسُّع فقهاء مذهب المنع في الاستدلال بحديث «**لن يفلح قوم...**»، ولا يكون لهم تعلَّق صحيح به في الاستدلال على ما ذهبوا إليه من أنه إذا وليت المرأة «**لا تصح الولاية منها**»، وإذا قضتْ «**لا ينفذ قضاؤها**»، فلا يصار إليه ولا يقال به.

وبتمام جواب الحنفية هذا يكون البحث قد فرغ من عرض الأجوبة الثلاثة الواردة على استدلال المانعين بحديث «**لن يُفْلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة**» على منع المرأة من ولاية القضاء، ونكون بالتالي قد فرغنا من مناقشة هذا الحديث الصحيح من أدلة السنة للمانعين ولاية المرأة القضاء، وقبل أن ننتقل

إلي حيث خبر ابن مسعود - ﷺ - لمناقشته فإنه يكون مناسبًا أن نعرض لهذه الخلاصة بخصوص مناقشة الحديث الأول.

خلاصة مناقشة حديث «لن يفلح قومٌ...».

والذي يخلص إليه البحث من مجموع هذه الأجوبة الثلاثة على الاستدلال بالحديث: «**جواب بعض المعاصرين**»، و«**جواب ابن حزم الظاهري**»، و«**جواب فقهاء الحنفية**» - أنها تتضافر فيما بينها، وتتعاضد، ويقوِّي بعضها بعضًا في إفادة هذا المعنى: أنَّ الحديث ليس فيه حجةٌ قويَّةٌ على منع المرأة من الولايات العامة - بما في ذلك ولاية القضاء - سوى الإمامة العظمى، فسبب ورود الحديث، وقرائن الحال المحتفَّة به ظاهران في أنَّه «**خاصٌ بقوم فارس**»، وأنه من باب «**الإخبار والبشارة وليس من باب الحكم الشرعي**».

* ولو سُلِّم أنه من باب الحكم الشرعي، فإنه ليس عامًا «**يشمل كل امرأة في كلِّ ولاية**»، وإنما هو في «**الأمر العام الذي هو الخلافة (الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة)**» فحسب؛ لأن العموم يُفضي إلى وقوع التضاد بين أدلة الشَّرع القرآن والسنة، وإلى التصادم بينها وبين الواقع التاريخي والحاضر، فكان لابد من التخصيص لهذا العموم الوارد في الحديث بهذه الجملة من القرائن: «**لسبب الورود وقرائن الحال**»، و«**لمنع التضاد والتناقض بين أدلة الشرع**»، و«**لرفع التصادم بين الأدلة والواقع التاريخي والحاضر**».

* ولو سُلِّم أن حديث «**لنْ يُفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**» في الأمر العام الذي هو الخلافة (الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة)، فإنه لا يصح أن يقاس القضاء على الإمامة، فتمنع المرأة منه لمنعها من الإمامة، للفرق بينهما.

* ولو سُلِّم أنَّ الحديث يفيد «**منع القضاء من المرأة وعدم حلِّه**»؛ فإنَّ

ذلك المنع لا يكـون لعدم الأهلية، وإنَّـما هو «**لسدِّ ذريـعة الافتـتان**»، **فإذا** ولِّيت «**صحت الولاية منها**» لأنها أهلٌ لذلك في الجملة، وإذا قضت «**نفذ قضاؤها**».

فهذه جملة كبيرةٌ من الاحتمالات ترد على حديث «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»، وهي بمثابة المعارض المقـاوم القوي الذي يأتي على كل وجوه الاستدلال به فيُبطل بعض هذه الوجـوه، ويوهن بعضها الآخر، فلا يكون للمستدل حجةٌ قويةٌ فيه، و«**حينئذ**» فإنه وإنْ لم يتساقط الدليل بالكلية - لا يكون لفقهاء مذهب المنع تعلُّقٌ صحيحٌ به في بعض وجوه الاستدلال، وفي بعضها الآخر لا يكون لـهم تعلُّقٌ قويٌّ به فيكون الأولى: أنْ «**لا يُصار إلى هذا الوجه**»، وأنْ «**لا يُقال به**».

والذي أطمئن إليه وأود التأكيد عليه هنا: أن أقوى الحجج في المنع هو هذا المبدأ من مبادئ الشرع - والذي يستند إلـى أدلة كثيرة تبلغ مبلغ التواتر والقطع - مـبدأ «**سدّ ذريعـة الافتـتان**»؛ ذلك أن المرأة إذا ولِّيت، اقـتضتْ التوليـة خروجها، وأنْ تكـون منظرةً للرجال ومخـالطةً لهم، فيـقع لها أنْ تَفتتن بهم، ويقع لهـم أنْ يَفْتتنوا بها، فَسَدًا لهـذه الذريعة كان «**المنع من أنْ تُستقَـضى المرأة، وعدم حلّه**»؛ ولهذا فإن فـقهاء مذهب الجـواز ضبطوا ذلك الجواز بما يمنع من وقوع الفتنة - سـواء فتنة المرأة بالرجال، أو الرجال بالمرأة - بأنْ تكون «**المرأة كبيرةً، الفتنة مأمونة منها وعليها**»، وأن تكون ذات حجاب سابغ «**عليـهـا دروع غليظة وخـمار غـليظ**»، وأنْ تكون ذات «**علم، ورأي، وفضل**» فيحتاج إليها لذلك وبقدر الحاجة، وأن يكون ذلك في دولة إسلام تهيئ للمرأة بيئة صالحة لقبول الولاية منها، ومناخًا شرعيًا مناسبًا لذلك من «**طرق آمنة**»، و«**وسـائل نقل تصون الـكرامة وتحفـظ الحرمة**»، و«**أمـاكن تمنع من وقوع الخلوة**»، و«**التزام بأحكام الإسلام وآدابه في اللبس، والمشية، والكلام**».

ومن المعلوم شرعًا أن الحكم المعلَّل بعلة يدور مع علته وجودًا وعدمًا،

فحيثما وجدت العلة وجد الحكم وحيثما انتفت انتفى الحكم.

وبناء عليه فإنه تُمنع المرأة من الولاية إذا كانتْ ولايتها فتنة لها ولغيرها «سدًا لذريعة الافتتان»؛ وقطعًا لمادة الفساد؛ حمايةً للمرأة والمجتمع، والمنع من ذلك لا لأنها ليستْ أهلاً، فالصحيح - كما قدمنا - أنها أهل، وإنما المنع لهذا الأمر الخارج عن نطاق الأهلية.

وهذا بخلاف ما لو أمكن ضبط الولاية - بمثل ما سبق - فأُمنتْ الفتنة، فإنه تصح الولاية منها إذا احتيج إلى ذلك وبقدْر الحاجة؛ لأنها أهلٌ للولاية، وينفذ قضاؤها.

ولا يخفى أنَّ ذلك كله يتم في إطار من التوازن الدقيق بين المصالح المرجوة من التولية والمفاسد المترتبة عليها، يحققه أهل الحلِّ والعقد من الإمام المسلم العدل في دينه العالم بأحكام الشّرع، وجماعة الفقهاء أهل النظر والاجتهاد، فإن رجحت كفة المصلحة على المفسدة وكان ذلك في جهة الولاية ولِّيت، وإلا بأنْ رجحت المفسدة في التولية على المصلحة منع من ذلك.

كانت هذه هي خلاصة مناقشة الحديث الصحيح من أدلة السنة للمانعين، ويعرض البحث في الصفحات التالية لمناقشة الخبر الموقوف من أدلة السنة والآثار لهم.

* **(ثانيًا): مناقشة خبر «أخروهن حيث أخرهن الله».**

ذكرنا من قبل أن المانعين المرأة من ولاية القضاء استندوا في هذا المنع إلى الخبر الموقوف عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «**أخروهن حيث أخرهن الله**»؛ ذلك أنَّ «**القضاء تقديم**»؛ فلا يصح أنْ تتولاَّه المرأة؛ لأن حقها التأخير عن الرجال بحيث لا يرونها، لا أنها تبرز إليهم وتقدم عليهم، فيقع لهم الافتتان بها.

الجواب عن ذلك.

هذا الخبر الموقوف عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «**أخروهن حيث أخرهن الله**» أخرجه - كما تقدم - عبد الرزاق في «**مصنفه**» في «**كتاب الصلاة**»، وقد ترجم له بهذه الترجمة: باب «**شهود النساء الجماعة**»[١]، وأخرجه ابن خزيمة في «**صحيحه**»، في «**كتاب الطهارة**»، وقد ترجم له بهذه الترجمة: باب «**ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد**»[٢].

فهذه التراجم للخبر الموقوف عن ابن مسعود «أخروهن حيث أخرهن الله» ظاهرةٌ في أن المراد بالتأخير الوارد فيه: «تأخير صفوف النساء في الصلاة عن صفوف الرجال إذا حضرن إلى المسجد وشهدن صلاة الجماعة»؛ ذلك أن المرأة إذا ركعت أو سجدت قد يبرز أو ينكشف منها ما يكون مدعاة لفتنة الرجال، فنهين عن التقدم على الرجال في الصفوف، وكانت خير صفوف الرجال أولها؛ لبعدها عن صفوف النساء، فتؤمن الفتنة، وخير صفوف النساء آخرها؛ للبعد عن الرجال، فلا يُطلَّع على شيءٍ من أمرهن إذا تكشفن بسبب الركوع أو السجود.

إذًا فالتأخير الوارد في الخبر «تأخير مخصوص بصفوف الصلاة»، للمعنى المذكور، لا أنه تأخيرٌ عام يمنعها من ولاية القضاء لأن القضاء تقديم فلا يصح أنْ تتولاه المرأة كما ذهب إلى ذلك المانعون.

فقد توجد المرأة الأهل ذات «**العلم، والعقل، والفضل، والرأي**» التي تستحق أنْ تُقدم على مَنْ دونها من الرجال في ذلك.

وولاية المرأة القضاء محوطة بهذه الجملة من الضوابط - التي أشار

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٩)، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.
(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩٩)، وقد تقدم ذكر ذلك.

إليها البحث مرارًا - التي تمنع من الافتتان، وهذا لو سلِّم أنَّ التأخير الوارد في الخبر تأخيرٌ عام يمنع ولايتها القضاء «سدًا لذريعة الافتتان»، فالتولية لها مُراعىً فيها الأَمْنُ مِنَ الفتنة وأنْ لا تقع مفسدةٌ كما قدمنا.

وبمجموع هذا فإنه يتساقط احتجاج المانعين بالخبر، ولا يكون لهم متعلَّقٌ صحيحٌ به، فلا يُلتفت إليه، فليس بشيء.

وإذْ فرغ البحث من مناقشة هذا الخبر فإنه يعرج - بنا - إلى حيث حديث المانعين التالي لمناقشته، وذلك من خلال ما يلي:

*** (ثالثا): مناقشة حديث «النساء عيٌ وعورات...».**

استدل المانعون - أيضًا - بهذا الحديث: **«النساء عيٌّ وعورات، فاستروا عليهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت»**، فالمرأة عي وعورةٌ، فلا يجوز أن تولَّى القضاء؛ ذلك أن ولايتها القضاء تقتضي بروزها إلى المجالس، ومخالطتها الرجال الأجانب الخصوم منهم والشهود، وأن تتكلم فيهم، والمرأة المسلمة لا يتأتى منها ذلك، وليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، فـ **«لا يصح من امرأة أن تولَّى القضاء»**.

الجواب عن هذا.

ويجاب عن حديثهم هذا بأنه «لا يصح»، فقد أخرجه ابن حبان من حديث إسماعيل بن عباد. قال: و«إسماعيل بن عباد أبو محمد المزني من أهل البصرة، روى عن سعيد بن أبي عروبة ما لا يتابع عليه من الروايات، ويقلب الأخبار التي رواها الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال»[١].

وأخرجه العقيلي من حديث إسماعيل بن عباد. قال: «إسماعيل بن عباد بصري حديثه غير محفوظ»[٢].

---

(١) كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ١٢٣).

(٢) الضعفاء للعقيلي (١/ ٨٥).

وأخرجه ابن الجوزي من حديث إسماعيل بن عباد. قال: و«هذا لا يصح، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بإسماعيل بن عباد بحال»(١).

وللحديث شاهد من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن النبيِّ - ﷺ - قال: «**النساء خلقن من ضعف وعورة، فاستروا عوراتهن بالبيت، واغلبوا ضعفهن بالسكوت**». قال ابن الجوزي: «وهذا لا يصح، قال يحيى: إسماعيل ليس بشيء، وقال: لا يثبت حديثه، قد أجمع أصحابنا على الترك (يعني ترك حديثه)». فالحديث وشاهده لا يصحان، فيسقط بذلك دليل المانعين هذا، ولا يكون لهم متعلَّقٌ صحيح به.

هذا على أنَّ معنى الحديث صحيح ومراعىً في التولية عند المجوِّزين ولاية القضاء من المرأة، فليست تصح الولاية من كُلِّ امرأة، وإنَّما «**امرأة كبيرة، الفتنة مأمونة منها وعليها**»، وذات حجاب سابغ «**عليها دروع غليظة، وخمار غليظ**»، وذات «**عقلٍ، وعلمٍ، وفضلٍ**» **فيُحتاج إليها لذلك وبقدر الحاجة**»، لا أنها فتاة شابة تُخشى الفتنة منها وعليها، وهذا معناه: أن جواز الولاية منها إنَّما يكون «**إذا أمنت الفتنة ولم تكن مفسدة**».

كانت هذه أدلة المانعين - المرأة من ولاية القضاء - من السُّنَّة والآثار وما ورد عليها من النقاش، وقبل أن نغادر هذا النوع من الأدلة إلى نوع آخر فإن البحث يعرض لخلاصة القول في هذه الأدلة من السنة والآثار ومدى حجيتها على صحة مذهب الجمهور في منع ولاية القضاء من المرأة.

*** خلاصة القول في الدليل من السنة والآثار للمانعين.**

استدل جمهور الفقهاء على منع المرأة من ولاية القضاء - كما قدمنا - بحديث صحيح، وخبرٍ موقوف عن ابن مسعود إسناده صحيحٌ، وحديثٍ ضعيفٍ على صحة مذهبهم في منع المرأة من ولاية القضاء.

---

(١) العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٦٣٢).

- فأما الحديث الصحيح: حديث «**لن يُفْلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة**» - فقد ورد عليه هذه الجملة الكبيرة من الاحتمالات: إمَّا أنه خاص «**بقوم فارس**»، و«**من باب الإخبار والبشارة وليس من باب الحكم الشرعي**» بحسب أسباب الورود وقرائن الحال؛ ورفعًا للتضاد والتصادم بينه وبين القرآن، وبينه وبين الواقع التاريخي والحاضر، وإمَّا أنه ليس عامًا «**يشمل كل امرأة في كل ولاية**» وإنما هو «**في الأمر العام الذي هو الخلافة (الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة)**» فحسب، ولا يصح أنْ تُقاس ولاية القضاء على الإمامة العظمى؛ لما بينهما من الفرق الظاهر الجلي، وإمَّا أنه في منع المرأة من الولاية ابتداء لا لأنَّها ليست أهْلاً، ولكنْ «**سدًا لذريعة الافتتان**»، فإذا ولِّيتْ «**صحت التولية منها**» لأهليتها و«**نفذ قضاؤها**»، هذا مع إثم المولِّي لها.

وقد كانت هذه الاحتمالات بمثابة المعارض القوي الذي يأتي على كل وجوه الاستدلال التي قال بها المانعون فيبطل بعضها، ويوهن ويضعف البعض الآخر، فلا يكون للمستدل حجةٌ قوية فيه، و«حينئذ» فإنه - وإنْ لم يتساقط الدليل بالكلية - لا يكون لفقهاء مذهب المنع تعلُّقٌ صحيحٌ بالحديث في بعض وجوه الاستدلال، وفي بعضها الآخر لا يكون لهم تعلُّقٌ قويٌ به فيكون الأولى: أنْ لا يُصار إلى هذا الوجه، وأنْ لا يُقال به.

- وأما الخبر الموقوف عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: خبر «**أخروهن حيث أخرهن الله**» - فقد ظهر أن المراد بالتأخير الوارد فيه: «**تأخير صفوف النساء في الصلاة عن صفوف الرجال إذا حضرن إلى المسجد وشهدن صلاة الجماعة**»؛ ذلك أن المرأة إذا ركعت أو سجدت قد يبرز أو ينكشف منها ما يكون مدعاة لفتنة الرجال، فنهين عن التقدم على الرجال في الصفوف، فهو «**تأخير مخصوص بصفوف الصلاة**»، لا أنه تأخير عام يمنعها من القضاء.

وبهذا يتساقط احتجاج جمهور الفقهاء بالخبر على منع المرأة من

ولاية القضاء، ولا يكون لهم تعلُّقٌ صحيحٌ به.

- وأما حديث **«النساء عيٌّ وعوراتٌ، فاستروا عليهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت»** - فقد ظهر للبحث أنَّه وشاهده «النساء خلقن من ضعف وعورة، فاستروا عوراتهن بالبيت، واغلبوا ضعفهن بالسكوت» - **«لا يصحان»**، فسقط احتجاج المانعين به لضعفه.

هذا على أنه صحيح المعنى ومراعىً في التولية عند المجوِّزين، فليست تصح ولاية القضاء من كل امرأة، وإنما من **«امرأة كبيرة، الفتنةُ مأمونةٌ منها وعليها»** إلخ مما تقدم ذكره.

وبذلك فإنه لا يكون من المبالغة القول: بأنه لم يثبت في منع المرأة من ولاية القضاء سنةٌ صحيحة - ولا ضعيفةٌ - صريحةٌ بذلك، فالصحيح حديث **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»** - غيرُ صريح في المنع من ولاية القضاء، أضف إلى ذلك هذه الجملة الكبيرة من الاحتمالات التي وردتْ عليه، والتي بمجموعها توهن الاحتجاج به على المنع كما قدَّمنا.

والضعيف حديث **«النساء عيٌّ وعورة...»** غير صريح أيضًا في إفادة المنع، هذا فضلاً عن أنه ليس حجةً في ذاته؛ لما فيه من الضعف.

وكذلك القول في الأثر الموقوف عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، فهو غير صريح في المنع.

وبهذا فإنه يظهر لنا: أنَّه لا متعلَّق صحيح لفقهاء مذهب الجمهور بدليل السنة والآثار على صحة مذهبهم في منع المرأة من القضاء، فليس يوجد في السُّنَّة والآثار ما يمنع من ذلك سوى ما تقدَّم، والصحيح منه غير صريح، فاحتمل المنع والجواز، والحمل على المنع كان مذهب فقهاء الجمهور منعًا من الفتنة ودرءًا للفساد وقطعًا لمادته، والحمل على الجواز كان مذهب مَنْ ذكرنا إذا أُمنتْ الفتنةُ ولم يقع فسادٌ بأنْ كانت المرأة كبيرة، وذات حجاب

سابغ «عليهـا دروع غليـظة وخـمار غـليظ»، وذات «علم، وفـضل، ورأي» فاحتيج إليها لذلك وبقدر الحاجة.

وليس الحمل عـلى أحد المعنيين: المنع، أوْ الجوز - بـأولى من الحمل على المعنى الآخر، بل الذي يظهر: أنه يَقْوى ويتـأكّد المنع إذا خُشيتْ الفتنة وكانت المفسدة مـحقّقة، وأنَّه يَقْوى ويتأكّد الجـواز إذا أُمنتْ الفتنة ولم تقع مفسدةٌ، وكانت حاجة وبقدرها.

كانت هذه خلاصة القول في مناقـشة أدلة السُّنة للمانعين، ويعرج بنا البحث إلى حيث الدليل الثالث لهم علـى المنع: دليل «الإجماع» لمناقشته، وذلك فيما يلي:

الدليل الثالث: «الإجماع».

استـدل فـقهـاء الجمـهور على مـنع المرأة من ولاية القـضاء بـدليل **«الإجماع»**، فقد ذكر الماوردي في معرض رده على ابن جرير الطبري القائل بجـواز قضـاء المرأة في جمـيع الأحكام: أن هذا - يعـني قول ابن جـريرٍ بالجواز - شذوذٌ، ولا اعـتبار به لمخالفتـه الإجماع؛ و**«لا اعتبـار بقول يرده الإجمـاع»**، فالنبـي - ﷺ - لم يولِ امرأة قضـاء، ولا ولاية بلد، ولا أحد من خلفائه فعل ذلك، ولا مَنْ بعـدهم، ولو جاز ذلك لم يخل جميع الزمان منه، فهذا إجماع منهم على أنه **«لا يصح القضاء من المرأة»**.

مناقشة هذا الدليل.

يجاب عن دعوى الإجـماع هذه: بأنها **«لا تصح»** على وجه القطع، فقـد ذكر البحث أن هـناك مذهبًا فـقهيًـا من المذاهب السنية الأربـعة وهو مذهب الحنفية يرى صحة القضاء من المرأة في غيْر الحدود والقصاص، وأن هناك رأيًا فقهيًـا للحسن البصري أحد كبار التابعـين بجواز القضاء من المرأة مطلقًا في الأموال والحدود والقصاص، وهـو رأي ابن القاسم الفقيه المالكي

الكبيـر، وهذا مذهب ابن جرير الطبـري شيخ المفسريـن، وهو مذهب ابن حزم الظاهري، فكيف يثبت الإجماع بعد كل هذا؟!!

فالقول بأن الإجماع منعقد على منع المرأة من ولاية القضاء بإطلاق – ليس بشيء، فلا يلتفت إليه.

وبهـذا فإنـه يكون البـحث قـد فرغ مـن مناقـشة دلـيل «الإجمـاع» للمـانعـين، ويعـرج – بنا – إلى حـيث دليـلهم الرابـع على المنـع: دليل «القياس» لمناقشته، وذلك وفق ما يلي:

الدليل الرابع: «القياس».

ذكر فقهاء الجمهور – كما تقدم – أنه لا يقبل قضاء المرأة كما لا تقبل شهادتهـا؛ قياسًا للقضاء على الـشهادة، فالمرأة «لا تقبل شهـادتها ولو كان معها ألف رجل مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله – تعالى – على ضلالهن ونسيانـهن بقوله – تعالى –: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾[1]. . .»[2]؛ فإذا لم تقبل شهادتها مـا لم يكن معها رجل، فأولى أن لا يقبل قضاؤها؛ إذ إن القضاء أعظم من الشهادة.

مناقشة هذا الدليل.

يجاب عن هذا الذي تقدم: بأن المرأة أهل للشهادة في الجملة، فتقبل الشهادة منها منفردة أو مع الرجل، فما لا يطلع علـيه غيرها فتقبل شهادتها فيه منفردة كـ «**عورات النسـاء، وحملهن، وحيضـهن**»، وكـ «**ولادة، ورضاع، وعيوب النساء**»، وقد «**مضت السنة أن تجـوز شهادة النساء فيمـا لا يطلع عليه غيرهن**»[3].

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٢).

(٣) هذا الأثر من كلام الزهري، ذكره ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٧٨).

فعن الشعبيِّ قال: «من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادات النساء»(١).

وقد صحت آثار عن بعض كبار الصحابة والتابعين - رضوان الله عنهم أجمعين - في قبول الشهادة من المرأة منفردة في أمور كثيرة.

فقد ذكر ابن حزم بسنده أنَّ «سكران على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - طلق امرأته ثلاثًا، فشهد عليه أربع نسوة، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما»(٢).

وذكر - أيضًا -: أنَّ «امرأة وطئت صبيًا فقتلته، فشهد عليها أربع نسوة، فأجاز عليٌّ بن أبي طالب شهادتهن»(٣).

وعن عطاء بن أبي رباح: «أنه أجاز شهادة النساء في النكاح»، وعنه من طريق محمد بن المثنى قال: «لو شهد - عندي - ثماني نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها»(٤).

وعن محمد بن سيرين: أن شريحًا القاضي «أجاز شهادة أربع نسوة على رجل في صداق»(٥).

وصح عن إياس بن معاوية: «قبول امرأتين في الطلاق»(٦).

فهذه كلها آثار عن الصحابة والتابعين قضوا فيها بشهادة المرأة منفردة - من غير أن يكون معها رجل - في «الأموال»، و«النكاح»، و«الطلاق»، و«الحدود»، و«القصاص»، ومن غير أنْ يروا بأسًا في ذلك.

---

(١) المحلى (٨/ ٤٧٨).
(٢) السابق (٨/ ٤٧٩).
(٣) المحلى (٨/ ٤٨٠).
(٤) السابق (٨/ ٤٨٠).
(٥) المحلى (٨/ ٤٧٨).
(٦) السابق (٨/ ٤٧٩).

أما قبول شهادة المرأة مع الرجل في الديون والأموال فهذا مما لا يخالف فيه أحد من أهل العلم، وهو قول الله - تعالى -: ﴿..إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(١).

وقد اختلف الفقهاء في قبول الشهادة من المرأة اختلافًا كبيرًا ما بين موسِّعٍ في ذلك ومضيِّق، فأما الموسعون فيقبلون الشهادة منها ولو منفردة عن الرجال، وفي كلِّ شيء: في «الأموال»، و«النكاح»، و«الطلاق»، و«الحدود»، و«القصاص».

وأما المضيِّقون فلا يقبلون الشهادة منها إلا مع رجلٍ، وفي الأموال فحسب، ولا يصححون شهادتها منفردة، فلا «**تجوز شهادة النساء - عندهم - بحتًا حتى يكون معهن رجل**»(٢)، فلا مدخل - عند أصحاب هذا النظر - لشهادة النساء فيما سوى الأموال من النكاح والطلاق والحدود والقصاص.

والحاصل - على الرغم من هذا الخلاف -: أن المرأة أهلٌ للشهادة في الجملة، فكان الصحيح جواز القضاء منها ولو فيما تصح فيه شهادتها كمذهب الحنفية؛ لأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، فكلٌّ من القضاء والشهادة «يُستمد من سرٍّ واحد هو شروط الشهادة من الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية...»(٣)، وكلُّ مَنْ كان من أهل الشهادة فإنه يصح منه القضاء، ويصح توليته له؛ لأنَّ كلاً من القضاء والشهادة «يُثبت الولاية على الغير، الشاهد يُلزم الحاكم أنْ يحكم بشهادته، والحاكم يُلزم الخصم بحكمه، فكانا من باب واحد»(٤)، وليس معنى هذا أنَّ القضاء مبنيٌّ

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
(٢) هذا الأثر أورده ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٧٨)، عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ.
(٣) فتح القدير (٧/ ٢٥٢).
(٤) البحر الرائق (٦/ ٢٨٣)، وتبيين الحقائق (٤/ ٧٥).

على الشهادة ليلزم منه بناء القوي على الضعيف، إنما المراد: أن القضاء والشهادة «يرجعان في شيء واحد، وهو: أنْ يكون - يعني القاضي - حرًا، مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، عدلاً»(١).

وإذا علم هذا فإنه يكون القياس الصحيح: جواز القضاء من المرأة فيما تصح فيه شهادتها؛ لجواز الشهادة منها في ذلك؛ لأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، فالقضاء والشهادة «يُستمدان من سرٍ واحد، هو شروط الشهادة»، و«يرجعان في شيء واحد، هو أوصاف الشهادة»، وذلك بخلاف ما قاله فقهاء مذهب الجمهور الذين يمنعون المرأة من ولاية القضاء بدعوى أنها ليست أهلاً للشهادة منفردة، فيكون قياس هذا: أنها ليست أهلاً للقضاء من باب أولى، فهذا قياسٌ فاسدٌ لفساد مقدمته، فقد ثبت فساد دعواهم أن المرأة ليست أهلاً للشهادة منفردة، فالمرأة - كما تبيَّن لنا - أهل للشهادة في الجملة؛ وإذْ فسدتْ مقدمة قياسهم هذا فإنه تكون النتيجةُ المنبنية عليها من «أن المرأة ليستْ أهلاً للقضاء من باب أولى» - نتيجةً فاسدةً غير صحيحة.

وبناء عليه فإنه يسقط دليل القياس هذا الذي استدل به فقهاء الجمهور على منع المرأة من ولاية القضاء، ولا يكون لهم متعلَّقٌ صحيح به، فهو قياس فاسدٌ - كما ظهر - لا حجة لهم فيه، والقياس الصحيح مع المجوِّزين ولاية القضاء من المرأة فيما تصح فيه شهادتها.

وبهذا فإنه يكون البحث قد فرغ من مناقشة دليل «القياس» للمانعين، وينتقل بنا إلى حيث هذا الدليل الخامس لهم: دليل «العمل الجاري» لمناقشته وبيان وجه الصواب بخصوصه، وذلك وفق ما يلي:

---

(١) البحر الرائق (٦/ ٢٨٣).

الدليل الخامس: «العمل الجاري».

استدل فقهاء الجمهور على منع المرأة من ولاية القضاء بما جرى عليه عمل المسلمين من أنهم لم يُقدِّموا امرأة للقضاء في عصر من الأعصار، ولا بلدٍ من البلدان، كما لم يقدموا للإمامة امرأة، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان، فالنبيُّ - ﷺ - لم يولِ امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، ولا فعل ذلك أحد من خلفائه، ولا أحد ممن بعدهم «فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان»(١)، فهذا حجةٌ قويةٌ على أنه «لا تولّى امرأة القضاء ولو فيما تقبل فيه شهادتها»، ومستند قوي لثبوت الإجماع على أن «ولاية المرأة القضاء ممتنع».

مناقشة هذا الدليل

والذي يجاب به عن كلام الجمهور هذا: أن عمل المسلمين الجاري بأنْ لا تُقدَّم امرأةٌ للقضاء لا يعني بحال أنَّه «**لا يصح القضاء منها**»، و«**أنها ليستْ أهلاً لولاية القضاء**»، وأنَّها إذا ولِّيتْ وحكمتْ حكمًا صحيحًا يوافق ما أنزل الله «**فلا ينفذ حكمها وقضاؤها**»، بل غاية ما فيه: أنَّ مبنى أمر المرأة في شرْعة الإسلام على السِّتر «**فبناء حالهن على الستر**»(٢)، فكلَّما كان حال المرأة أَستر كان ذلك أفضَل، وهذا أمرٌ يعرفه المشتغلون بعلم الشريعة، وذلك انطلاقًا من مقاصدها الكلية التي ترجع إلى تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المضار وتقليلها، فكلُّ ما يكون محققًا للمصلحة المعتبرة - التي لا تُصادم الشَّرع - فإنه يُصار إليه ويحكم به، وكلُّ ما يكون جالبًا للمفسدة والمضرة، فإنه يُمنع منه ويُحتاط فيه كأشد ما يكون الاحتياط، فلأجل حماية المجتمع وصيانة المرأة ضبطتْ الشريعة أحكام المرأة لتجري هذه الأحكام في تحقيق مقاصدها، ولَمَّا كانت المرأة - في غالب الأحوال -

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٢)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٢).
(٢) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤١).

محلاً للفتنة والاشتهاء يُفتن بـها الرجال وتُفتن بهم، وذلك مما لا يُماري فيه أحدٌ، وهذا قول النبيِّ - ﷺ -: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»(١)، فقد ناسب أنْ تضبط الشريعة أمر المرأة بهذه الجملة من الضوابط التي تكفل لها السَّلامة والصيانة من طمع الرجال، وتحقق للمجتمع الأمن والحماية من الافتتان بالنساء، وذلك في إطار من التوازن بين الحقين حق المرأة وحقِّ المجتمع، **ومن هذه الضوابط**: أنْ يقتصر خروجها على الحاجة والمصلحة، لا أن يكثر ذلك منها لغير حاجة ومصلحة، حتى إنَّ الشرع استحب لها الصلاة في بيتها - بل في قعْر بيتها لأنَّ ذلك أستر لها - من الخروج إلى الصلاة في المسجد، فـ«**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**»(٢)، هذا على أنه لم يجز منعها من الصلاة في المسجد إذا رغبت في ذلك وأُمِنت الفتنة لقوله - ﷺ -: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»(٣).

ومن الضوابط - أيضًا -: أنها إذا خرجتْ تلتزم لُبس الحجاب السابغ، فتكون «**عليها دروعٌ غليظةٌ وخمارٌ غليظ**»، ولا تلفتْ أنظار الرجال إليها برائحة، لكنْ «ليخرجن وهن تفلات»(٤)، ولا زينة ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٥٩) من حديث أسامة بن زيد في كتاب: «النكاح»، باب: «ما يُتقى من شُؤْم المرأة»، حديث رقم (٤٨٠٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٨) من كتاب: «الإمامة وصلاة الجماعة»، حديث رقم (٧٥٧). قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٥)، في كتاب: «الإمامة في الصلاة...»، باب: «اختيار صلاة المرأة في بيتها»، حديث رقم (١٦٩٠)، وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٥٦)، في: كتاب «الصلاة»، باب: «السعي إلى الصلاة»، حديث رقم (٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٠٥) من حديث ابن عمر، كتاب: «الجمعة»، باب: «هل على من لم يشهد الجمعة غُسْل؟».

(٤) جزء من حديث أبي هريرة عند أبي داود: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، =

ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١] ، ولا مشية ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٢]، ولا كلام، فلا ترفع صوتها ولا تخضع في الكلام مع الرجال ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾[٣]، ولا تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[٤]، ولا تمكِّنهم من الخلوة بها؛ للحديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[٥]، وللحديث: «لا يخلون أحدكم بامرأة فإنَّ الشيطان ثالثهما»[٦].

والشرع يهدف بهذا إلى أنْ يكون خروج المرأة جاريًا في تحقيق مقاصده من جلب المصالح وتحصيل المنافع لها وللمجتمع، وقطع المضار ودرء المفاسد عنهما جميعًا.

= ولكن ليخرجن وهن تفلات». سنن أبي داود (١/ ١٥٥) كتاب: «الصلاة»، باب: «ما جاء في خروج النساء إلى المسجد»، وتفلات أي: غير متطيبات، وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب - كما في رواية مسلم عن زينب - لئلا يحركن الرجال بطيبهن، ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلِّي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة.

(١)، (٢) سورة النور، آية رقم (٣١).

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم (٣٢).

(٤) سورة النور، آية رقم (٣١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٠٥) من حديث ابن عباس، في كتاب: «النكاح»، باب: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيَّبة»، حديث رقم (٤٩٣٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٨) في كتاب: «الحج»، باب: «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره».

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٨) مسند العشرة المبشرين بالجنة أول مسند عمر - رضي الله عنه -، وأخرجه في مسند جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - (٣/ ٣٣٩)، ولفظه: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان».

وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٤٧٤) في كتاب: «الرضاع»، باب: «ما جاء في كراهية الدخول على المغيَّبات».

وليس معنى هذا: أنْ تخلو الحياة العامة من المرأة وأنْ تُحبس النساء في البيوت ويفوت على الأمة الانتفاع بهن والإفادة منهن، فواقع المسلمين - عبر تاريخهم الطويل - عرف المرأة في جميع قُطاعات الحياة، عرف المرأة المفتية، والمرأة المعلِّمة التي حفظتْ الحديث وترويه بسندها العالي، فيشد الرجال إليها الرحال ليأخذوا عنها ما ترويه، والمرأة التي ولِّيتْ شيئًا من حسبة السوق، والمرأة ناظرة الوقف، والمرأة الوصية على اليتامى، والمرأة الوكيلة، والمرأة التي خرجت مع النبيِّ - ﷺ - للجهاد «تصنع الطعام، وتسقي وتداوي الجرحى، وترد القتلى»[(١)]، فإذا اشتدت المعركة تلبس لُبسة الحرب لتقاتل جنبًا إلى جنب مع رجالات المسلمين[(٢)]، لكنَّ ذلك يكون في إطار من

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٥٥) في كتاب: «الجهاد والسير»، باب: «غزو النساء وقتالهن مع الرجال» عن أنس - رضي الله عنه - أنه شهد «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها -، و«أم سليم» تنقلان القرب وتسقيان الجرحى في غزوة أحد، وأخرج البخاري كذلك في صحيحه (٣/ ١٠٥٦) من حديث عمر - رضي الله عنه - نحوه عن «أم سليط» في كتاب: «الجهاد والسير»، باب: «حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو»، وأخرج - رحمه الله - من حديث «الرُبيِّع بنت معوِّذ» قالتْ: «كنا مع النبيِّ - ﷺ - نسقي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة». صحيح البخاري (٣/ ١٠٥٦)، كتاب: «الجهاد والسير»، باب: «مداوة النساء الجرحى في الغزو».
وأخرج ابن ماجة في سننه (٢/ ٩٥٢) في كتاب: «الجهاد»، باب: «العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين» عن «أم عطية» الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله - ﷺ - سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».
فهؤلاء نسوة كثر كنَّ يخرجن مع النبيِّ - ﷺ - في الغزو لهذه المهام: الإمداد والتموين، والمداواة والتطبيب، والإخلاء، منهن عائشة - رضي الله عنها -، وأم سليم، وأم سليط، والربيع بنت معوذ، وأم عطية.

(٢) فهذه أم عمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول الفاضلة المجاهدة الأنصارية الخزرجية النجارية المازنية المدنية، شهدت ليلة العقبة، وأحدًا، والحديبية، ويوم حنين، ويوم اليمامة، وجاهدتْ وفعلت الأفاعيل، روي لها أحاديث وقُطعتْ يدها في الجهاد.
=

هذه الضوابط السابقة، وبما يكفل لها السلامة والصيانة من الافتتان بالرجال، ويحقق للمجتمع الأمن والحماية من الافتتان بالنساء، وذلك على هذا النحو من التوازن الذي لا يُحسِنُهُ إلا الحكيم الخبير سبحانه جلَّ في عُلاه.

وهذا الذي تقدَّم من أهم خصائص الفقه الإسلامي وميزاته، وأعظم مفاخره ومنجزاته، وليست توجد أمة من الأمم إلا وتسعى في تحقيق هذه الغاية: **أنْ يكون للمرأة دورٌ إيجابي في النهوض بأمتها، من غير أنْ تقع مفسدة ومضرة**، غير أنه لما كانت تشريعات البشر الوضعية - في كثيرٍ من الأحيان - يحكمها الهوى والرغبة، فإنَّها بقيتْ تَقْصُرُ عن تحقيق هذه الغاية، فها هي مجتمعات الغرب المادية التي أطلقت العنان للمرأة من غير ضابط - إشباعًا لشهوات الرجال ورغباتهم - بدعوى الحرية، قد وقع فيها هذا الانحلال والضَّياع الذي يؤذن بزوال هذه المجتمعاتْ وخرابها حتى إنَّ علماءهم والحكماء منهم ما فتئوا يناصحون شعوبهم وأقوامهم بالتحلِّي بأخلاق الفضيلة والعفة والترفع عن الفاحشة والرذيلة، ولكنْ هيهات هيهات، فقد اتسع الخرق على الراقع!! وإنَّ عذاب الله وعقابه بهم قريبًا

= قال الواقدي: شهدت أحدًا مع زوجها وولديها، خرجت تسقي ومعها شنٌّ، وقاتلتْ وأبلت بلاء حسنًا، وجرحت اثنا عشر جرحًا، وكانت تراها يومئذ تقاتل أشد القتال وإنها لحاجزة ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحًا.

وكان رسول الله - ﷺ - يقول: «**لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خيرٌ من مقام فلان وفلان**».

وروى ابن سعد بسنده أنَّ أم عمارة قالتْ: «رأيتني انكشف الناس عن رسول الله - ﷺ - (يعني يوم أُحد)، فما بقي إلا نُفيرٌ ما يتمون عشرة وأنا وابناي وزوجي بين يديه نذب عنه والناس يمرون به منهزمين، ورآني ولا ترس معي، فرأى رجلاً مولّيًا ومعه ترس، فقال: ألق ترسك إلى مَنْ يقاتل، فألقاه فأخذته فجعلتُ أترس به عن رسول الله - ﷺ -».

انظر: سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٢/ ٢٧٨، وما بعدها).

لواقع من جراء هذا الفحش المتفشّي والمجون الظاهر نتيجة الاختلاط الداعر بين الرجال والنساء.

كان هذا هو المناخ العام الذي يحكم الفقه الإسلامي وعمل فقهائه عند استنباطهم الأحكام للوقائع التي تعرض عليهم بخصوص المرأة وما يتعلّق بها، فهم - دائمًا - ينطلقون في ذلك من هذا المبدأ المستقر: «أن **مبنى حال النساء على الستر»، وأن الأصل: أنه كُلّما كان حال المرأة أسْتر كان ذلك أفضل؛ قطعًا للضرر ودرءًا للمفاسد التي يغلب على الظن وقوعها من جراء خروج المرأة والتوسّع في ذلك؛ وقايةً لها وللمجتمع، وذلك من باب سدِّ الذرائع المفضية إلى حصول المفاسد ووقوع المضار.**

فهذا كان السبب الرئيس الذي حدا بجماهير الفقهاء إلى الحكم بمنع المرأة من ولاية الوظائف العامة بما في ذلك ولاية القضاء، وهنا فإنه وقع هذا القدْر من الخلط بين هذين الأمرين:

الأمر الأول: منع المرأة من ذلك سدًا لذريعة الافتتان؛ قطعًا للمضار ودرءًا للمفاسد التي يغلب على الظن وقوعها إذا كانْ أنْ تُوسِّع في خروج المرأة ومباشرتها الوظائف.

والأمر الثاني: عدم أهلية المرأة لهذه الوظائف ابتداء؛ وعدم صلاحيتها لهذه الولايات؛ لأنها أنثى والأنوثة نقْصٌ يمنع من هذه الوظائف؛ لأنها تفتقر إلى الكمال، فناسب أنْ تُسند إلى الرجال وتمنع عن النساء، فيكون المنع - هنا - لخصوصية أنها امرأةٌ «أنثى»، هكذا لذاتها، لا لما اقترن بها من المعنى السابق: أن خروجها ذريعة للافتتان، فيكون منعها سدًا لهذه الذريعة.

والفرق بين هذين الأمرين ظاهرٌ، وله ثمرة مهمة؛ **ذلك أننا إذا قلنا: إنَّ منع المرأة من الولاية العامة - سوى الإمامة - بما في ذلك ولاية القضاء سدًا**

لذريعة الافتتان، فإنه تصح الولاية منها إذا أُمنتْ الفتنة ولم تقع مضرةٌ أوْ مفسدة؛ لأنَّ الحكم المعلَّل بعلة يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فيوجد عند وجود العلة، وينتفي عند عدمها، فتُمنع المرأة من الولاية إذا كانتْ ولايتها فتنةً، وتصح الولاية منها بشرطها إذا أُمنتْ الفتنة.

وهذا بخلاف ما إذا قلنا: إنَّ منع المرأة من الولاية العامة - سوى الإمامة - بما في ذلك ولاية القضاء لعدم أهليتها لهذه الولايات ولنقْصها؛ فإنه لا تجوز ولايتها ابتداء، وإذا وليتْ لم تصح الولاية منها، وإذا حكمتْ أو قضتْ لا ينفذ قضاؤها؛ لأن أصل الولاية منها باطل؛ لعدم أهليتها ونقْصها، وما بني على الباطل فهو باطل، هذا حتى ولو أُمنتْ الفتنة ولم تقع مضرة.

والذي يبدو لي أنه الصواب من هذين الأمرين الأول منهما: أن منع المرأة من ذلك سدًا لذريعة الافتتان؛ لا لعدم أهليتها ونقصها؛ ذلك أنه لم «يأت نصٌ بمنعها من بعض الولايات»، بل أثبتتْ لها النصوص ولايات عدة - كما تقدمتْ الإشارة - وجرى عمل المسلمين بشيء من ذلك، لكن على هذا النحو من عدم التوسُّع، وإذا كانتْ حاجةٌ وبقدْرها، وإذا أُمنت الفتنة ولم تكن مضرّةٌ ومفسدةٌ أو كانت المصلحة المرجوة من الولاية ترجح على مصلحة المنع، وفي إطار من الضوابط السابقة: كأنْ تكون امرأة «كبيرةً، الفتنة مأمونةٌ منها وعليها»، وأنْ تلتزم الحجاب السابغ «عليها دروع غليظة، وخمار غليظ»... إلى آخر ما سبق ذكره تفصيلاً.

وعلى هذا يُحمل كلام الفقهاء المجوِّزين ولاية القضاء من المرأة سواء كان تجويزهم ذلك منها مُطْلقًا، أوْ كان تجويزًا مقيَّدًا بما تصح شهادتها فيه كمذهب الحنفية.

ويكون عمل الأمة بأنَّها لم تُولِ امرأة قضاءً لا النبيُّ - ﷺ -، ولا أحدٌ من خلفائه، ولا أحدٌ مِن بعدهم - محمولاً على أنَّ ذلك سدًا لذريعة الافتتان، وأنه لم تكن حاجةٌ إلى ذلك؛ لا لأن المرأة ليستْ أهلاً كما ذهب

جمهور الفقهاء؛ ولا لأنها ناقصةٌ فلا تجوز الولاية منها ابتداء، وإذا وُلِّيتْ لا تصح ولايتها، وإذا قضتْ لا ينفُذُ قضاؤها ولو وافق ما أنزل الله.

وبناء عليه فإنه يكون دليل فقهاء الجمهور هذا على منع المرأة من ولاية القضاء قد سقط، ولا يكون لهم تعلُّقٌ صحيحٌ به، فلا يُصار إليه، ولا يُقال به، فعمل المسلمين الجاري بأنَّه لا تُقدم امرأةٌ لولاية القضاء محمولٌ على أنَّ ذلك سدًا لذريعة الافتتان، لا لأن المرأة ليستْ أهلاً، فالمرأة أهل للقضاء بدليل أهليتها للشهادة في الجملة، فإذا كانتْ حاجةٌ للولاية منها وأُمنتْ الفتنة صحتْ ولايتها ونفذ قضاؤها الموافق للكتاب والسُّنة.

وهنا فإنه لا يصح القول: بأنه لا جدوى من التفريق بين منع المرأة من الولاية سدًا لذريعة الافتتان وبين منعها لعدم الأهلية؛ ذلك أن النتيجة في الحالين واحدة، وهي: منع المرأة من الولاية.

والجواب عن ذلك: أنه وإنْ كانتْ النتيجة في الحالين واحدة، وهي: منع المرأة من الولاية - إلا أن المنع المعلَّل بسدِّ ذريعة الافتتان يُبقي باب الولاية مفتوحًا أمام المرأة والدولة المسلمة ممثَّلةً في إمامها إذا وجدتْ بالأُمَّة حاجةٌ لا تندفع إلا بذلك، وإذا أُمنتْ الفتنة ولم تقع مضرةٌ ومفسدة بأنْ هيَّأتْ دولة الإسلام المناخ الشرعي المناسب للتولية بحيث تؤمن الفتنة، وأنه يُفوَّض ذلك إلى إمام المسلمين الذي يُشْرعُ له النظر فيما يحقق مصالحهم ويرفع عنهم المشقة والحرج، فتكون ولاية المرأة من هذا الباب: باب مقاصد الشَّرع الحاجيَّة، إذا كانتْ حاجةٌ وبقدرها، وإذا أُمنتْ الفتنة، فإنَّه يُفوَّض الإمام في ذلك.

ويعضد من هذا ويقويه ما عرض له البحث من مذاهب الفقهاء فيما إذا انخرمتْ شروط القاضي، ولم يوجد مَنْ يستوفي هذه الشروط من مثل شرط الاجتهاد المطلق، فهل لا يُولَّى أحدٌ القضاء - حينئذ - وتنخرم هذه الوظيفة وتتعطل مصالح الناس؟!! أو أنه يُولَّى الأمثل فالأمثل بقدر

الاستطاعة للحاجة والمصلحة؟!!

فكان جواب فقهاء المذاهب: «أنَّ هذه الشروط - يعني شروط القاضي - **تُعتبر حسب الإمكان، وتجب تولية الأمثل فالأمثل...، فيُولَّى لعدمٍ - يعني لعدم وجود العدل - أنفع الفاسقين، وأقلُّهما شرًا، وأعدل المقلِّدين - يعني لعدم وجود المجتهد - وأعرفهما بالتقليد»**[(١)]، و«**إلا تعطلتْ الأحكام، واختل النظام**»[(٢)].

وقد قال مالك - رحمه الله تعالى -: «**لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحدٍ، فإنْ اجتمع منها خصلتان: العلم، والورع - ولِّي**»[(٣)].

فإنْ لم يكن معه علمٌ وكان معه عقل وورعٌ يكفي؛ لأنه «**بالعقل يُسأل، وبه خصال الخير كلها، وبالورع يقف**»[(٤)].

فإذا «**اقتضتْ المصلحة تولية مَنْ لم يستكمل الشرائط انعقدتْ ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الإمام**»[(٥)].

وقد قال بعض الفقهاء: «**إذا وجدت جماعة لا حاكم لهم (يعني لا قاضي لهم يصلح للقضاء)...، ووجد مسلمٌ يقدر على إنفاذ الأحكام لعلمه وقوته جاز له**»[(٦)].

أما فقهاء الشافعية فقد صرحوا بأنه: إنْ كانت ضرورة كأنْ تعذَّر وجود الرجل المستكمل للشرائط، أوْ لم يتعذَّر لكنْ ولَّى سلطانٌ أو ذو

---

(١)، (٢) الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢٤) نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٧). قال المصنف: «وهو كما قال». يعني: أن كلام شيخ الإسلام صحيح.

(٣) منح الجليل (٨/ ٢٥٨)، والتاج والإكليل (٨/ ٦٣)، وشرح الخرشي (٧/ ١٣٩).

(٤) شرح الخرشي على خليل (٧/ ١٣٩).

(٥) شرائع الإسلام في فقه الإمامية (٤/ ٦٣).

(٦) شرح النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية (٣/ ٥٧، ٥٨).

شوكة امرأةً القضاء، فإنَّه ينفذ قضاء هذه المرأة؛ لاضطرار الناس إلى ذلك «حتى لا تُعطَّل الأحكام وتضيع المصالح»[1]، هذا مع تصريحهم بإثم المولِّي والمولَّى فيما فلو كان المولِّي السلطان أو ذو الشوكة.

فهذا كله يعضد من صواب وجهة البحث أن إبقاء باب الولاية مفتوحًا أمام المرأة والدولة المسلمة أولى من غلقه ابتداء بدعوى أنها ليست أهلاً لذلك، فليس يوجد دليل شرعي صحيح صريح في المنع يمكن الاستناد إليه فيما سوى وظيفة الإمامة، وغاية ما هنالك: المنع سدًا لذريعة الافتتان قطعًا للضرر ودرءًا للمفسدة، فإذا كانت حاجةٌ ومصلحةٌ معتبرة اقتضت الولاية منها وأُمنت الفتنة ولم تقع مضرةٌ ومفسدة، ولم تندفع الحاجة إلا بولايتها فما يمنع من هذه الولاية؟!!

ومعلوم: أنه تُعرض للأمة حاجاتٌ مختلفة عبر الزمان والمكان، فما لم يكن يحتاجه المسلمون في زمنٍ من الأزمنة قد يحتاجه مسلمون آخرون في زمن آخر، وما لم يحتجه أهل محلة من محال دولة الإسلام، قد يحتاجه أهل محلة أخرى، فإنه تتفاوت الحاجات وتختلف باختلاف الزمن والمكان والناس، فهل يكون المناسب المنع من ولاية المرأة مُطلقًا مع إغفال هذه الحاجات وتفاوتها عبر الأزمنة والأمكنة؟!! وبخاصة أنه لا يوجد دليلٌ صحيح صريحٌ في المنع مع ما سوف يترتب على ذلك من الحرج والمشقة، والمضرة والمفسدة، و«تعطل الأحكام، وتضييع المصالح»، و«اختلال النظام».

أوْ أنْ يكون المناسب – مراعاةً لحاجات الأمة المتفاوته مع اختلاف الأزمنة والأمكنة – إبقاء باب الولاية مفتوحًا إذا كانت حاجة وبقدرها وإذا أُمنت الفتنة؟!!

---

(١) معالم القربة في معالم الحسبة (٢٠٦). وانظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٨٠)، وفتاوى الرملي (٤/ ١١٩، ١٢٠)، والمنهج (١/ ٣٤٦)، وحاشية الجمل (٥/ ٢٣٨).

فالذي يراه البحث الصواب في هذا: إبقاء باب الولاية مفتوحًا إذا كانتْ حاجةٌ وبقدرها، وإذا أُمِنَتْ الفتنة، وأن هذا هو ما ينبغي أنْ يحمل عليه مذهب المجوِّزين.

ويكون مذهب المانعين قد بالغ في الاحتراز من ذريعة الافتتان هذه المبالغة التي لم يأت بها الشرع، فلم «يأت نصٌّ شرعي بمنعها - يعني المرأة - من بعض الولايات»، حتى إنهم ألصقوا هذه الذريعة بالمرأة إلصاقًا تامًا، فحيثما وُجدتْ المرأة فهي ذريعةٌ للافتتان، فكانتْ - بذلك - ليست أهلاً للولاية، وهذا كلام غير صحيح؛ لأنه يترتب عليه أنْ تختزل المرأة في إطار من هذا المعنى فحسب: «أنها ذريعة للافتتان»، وتكمن خطورة هذا المعنى في تجريد المرأة من وظائفها الحياتية المختلفة التي يمكن أنْ تُسهم بدور إيجابي في النهوض بالمجتمع، فتفقد الأمة الانتفاع بجزء ليس بالقليل من أفرادها، على أنَّ هذا لم يعرفه المسلمون الأوائل، فلقد رجعنا إلى خير القرون القرن الأول حيث النبيُّ - ﷺ - وأصحابه وخلفاؤه من بعده وأوردنا هذه الجملة من السنن والآثار والتي هي ظاهرة في استعمال المرأة في بعض الوظائف من الإفتاء، والتعليم، والحسبة، ونظارة الوقف، وتولِّي الوصية، والوكالة، وبعض أعمال الجهاد من القيام بوظيفة الإمداد والتموين، ومداواة الجرحى والمرضى، وإخلاء الموتى من ساحة القتال، بل وربما القتال في بعض الأحيان جنبًا إلى جنب مع الرجال إذا كانت حاجةٌ، وذلك كله في إطار من الضوابط السابقة التي تمنع من وقوع الفتنة أو على الأقل بقاؤها محصورة في أضيق نطاق بحيث تربو مصلحة جواز الولاية منها على مصلحة منعها من ذلك، ولا يصلح حالُ آخر أمة المسلمين إلا بما صلح به حال أولها من السَّلف الصالحين رضوان الله عنهم أجمعين.

تنبيه مهمٌ:

لكنْ ينبغي أن يقال هنا: إن ذلك يكون ويتأتَّى في دولة الإسلام التي

يسوسها شرعه ويحكمها فقهه، وتقوم في جميع مناحيها على أساس من ركنه الركين في الأخلاق والمكرمات، والعفة والفضيلة، والتنزه عن الخزايا والدنايا.

ولسنا نقصد بحال أنْ يؤخذ أحد أحكام الإسلام: كجواز الولاية من المرأة بمعزل عما سبق، ليُعمل به في مجتمعات المسلمين المعاصرة حيث لا إسلام ولا التزام، وإنما هو زيغٌ وانحلال، وتفسُّخٌ عن دين الله وارتماء في أحضان الغرب المنحل، وانسلاخٌ من أخلاق الإسلام وفضائله وتسربُلٌ بأخلاق الغربيين وحضارتهم المادية، فتحصُل الفتن الكبرى والمفاسد العظمى، و«حينئذ» فإنه يكون المناسب درْءًا للمفاسد وقطعًا للمضار المنع من ذلك ثم المنع فالمنع لعدم أَمْنِ الفتنة، ذلك أن شرع الله ودينه الإسلام كلٌّ لا يتجزأ، فلا يصلح أنْ تُقطَّع الشريعة إلى أجزاء، ليعاد تركيب هذه الأجزاء بحسب الهوى ووفق الشهوة والرغبة، فيختل بناء الشرع الشريف وتقع الفتن والمفاسد.

وبتمام هذا التنبيه يكون البحث قد فرغ من مناقشة دليل المانعين الخامس الذي استدلوا به على منع المرأة من ولاية القضاء، وننتقل الآن إلى حيث مناقشة دليلهم السادس - والأخير - على المنع: دليل «النظر»، أو «الدليل من جهة المعنى»، والبحث يعرض لذلك فيما يلي:

الدليل السادس: «النظر».

استدل فقهاء الجمهور بدليل النظر على أنه «لا يصح تولية المرأة القضاء»، وهو الدليل من جهة المعنى، ذلك أن معنى ولاية المرأة القضاء وجلوسها للحكم والفصل بين الخصوم: أنْ تبرز إلى المجالس، وتخالط الرجال الخصوم والشهود، وتفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، وتتكلَّم فيهم ومعهم.

والمرأة المسلمة لا يتأتّى منها ذلك «لأنها إنْ كانتْ فتاةً حرم النظر إليها وكلامها، وإنْ كانتْ مُتَجَالَّةً بَرْزَةً لم يجمعها والرجال مجلسٌ تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يُفلحْ مَنْ تصوَّر هذا ولا من اعتقده»(١)؛ و«لأنَّ كلامها ربما كان فتنةً، وبعض النساء تكون صورتها فتنة»(٢)، وقد «يقال صوتها ليس عورةً حقيقة؛ بدليل رواية الحديث عن النساء. . . ، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذُّذ بكلٍّ»(٣).

فهذا الذي ذكر كافٍ في الدلالة على أنَّ ولاية القضاء والجلوس للحكم للفصل بين الخصوم - تنافيه الأُنوثة، وأنَّ هذه الولاية «غير مستحق للنساء»، وأنه «لا يجوز أنْ يكون القاضي امرأة»؛ لأن ذلك - حتمًا - يؤول إلى الوقوع فيما ذكر من المحرمات.

مناقشة هذا الدليل.

يرى البحث أنَّ دليل فقهاء الجمهور هذا من «النظر» هو أصح أدلتهم وأقواها في الدلالة على منع المرأة من ولاية القضاء وأنَّ ذلك لا يصح منها، وليس يخالف البحث في هذا بل يوافق عليه ويرى: أنه الصواب.

لكنْ الذي يُقال - هنا -: إنَّ محل منع المرأة من الولايات العامة - سوى ولاية الإمامة العظمى - بما في ذلك ولاية القضاء هذا المحل إذا لم تُؤمَنْ الفتنة وكانتْ المضرةُ والمفسدةُ، فليستْ تصلُح كلُّ امرأة لولاية القضاء، فالمرأة الشَّابة التي صورتها تكون فتنة، وربما كان صوتها فتنة لا يتأتّى منها ذلك، وهذا أمرٌ ليس يحتمل المراء.

وقد ظهر - لنا - من مجموع كلام المجوِّزين ولاية القضاء من المرأة:

(١) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي المالكي (٣/ ٤٨٣).
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٦).
(٣) منح الجليل (١/ ٢٠١).

أن محل جواز ذلك **إذا أُمنتْ الفتنة، ولم تقع مضرةٌ ومفسدةٌ** بأنْ تكون المرأة كبيرة ليستْ مطمعًا للرجال «**الفتنة مأمونةٌ منها وعليها**»، وأنْ تكون ذات حجاب سابغ «**عليها دروعٌ غليظة، وخمار غليظ**»، وأنْ تكون «**ذات علمٍ، وفضْلٍ، ورأي**» **فيُحتاج** إليها لذلك وبقدر الحاجة، وأن ذلك من قبلُ ومن بعدُ فيّ دولة الإسلام التي توفر المناخ الشرعي المناسب - لصحة الولاية من المرأة - من «**طرق آمنة**»، و«**وسائل مواصلات تصون المرأة وتحفظ كرامتها**»، و«**أماكن تمنع منَ الخلوة**».

وبهذا يكون قد اتضح لنا أن محل منع فقهاء الجمهور «إذا كانت فتنة»، ومحل الجواز عند المجوِّزين «إذا أمنت الفتنة»، فاحتمل الحكم الاختلاف لاختلاف المحل، وأنه لا تعارض في ذلك بين المجوزين والمانعين.

تنبيه مهمٌ:

لكن فقهاء الجمهور يرون أنه من لازم ولاية المرأة: خروجها، وبروزها إلى المجالس، ومخالطتها للرجال الأجانب، فيكون لازم ذلك وقوع الفتنة، فكان أنْ حكموا بمنعها من ذلك وعدم جوازه.

والصواب أن يقال: إنه لا تلازم بين خروج المرأة ووقوع الفتنة وحصول الضرر والمفسدة، «نعم» يكثر وقوع ذلك بكثرة خروجها وليس يُماري البحث في هذا، لكنْ كثرة وقوع ذلك لا ترجع إلى مجرد الخروج، وإنما لما يقترن بهذا الخروج من حرص بعض النساء على إبداء زينتهن ولفتِ أنظار الرجال إليهن، وعدم التزامهن بضوابط الشرع التي تقدَّم ذكرها، فيخرجن في هيئة مغايرة للهيئة التي أوجبها الشرع عليهن في الخروج، فتكون الفتنة بسبب ذلك لا بسبب مجرد الخروج.

ولهذا فإن الشرع الشريف لم يمنع المرأة من الخروج وإنما ضبط هذا

الخروج بما سبق أن ذكر، هذا على أنه حبب إليها القُرور في البيت ورغَّبها في ذلك بإرادتها؛ قطعًا لمادة الضرر ودرءًا للمفسدة من مبتداها.

فقرار المرأة في البيت مندوبٌ في الشرع، لكنْ لم يبلغ الأمر مبلغ مذهب فقهاء الجمهور فيما ذهبوا إليه من هذا المنع، فقد رأينا المرأة في قطاعات الحياة المختلفة في زمن النبيِّ - ﷺ - وخلفائه وأصحابه والسلف الصالحين - رضوان الله عنهم أجمعين - وفي إطار ما سبق ذكره من ضوابط الشرع الشريف وأحكامه التي تمنع من وقوع الفتن والمضار.

ولو كان كل خروج لكلِّ امرأة - في كلِّ زمان وكلِّ مكان - فتنة لقضى الشرع بوجوب منعها من الخروج قضاء ظاهرًا في نصوصه قرآنًا وسنة ليس يخالف فيه أحد لا الفقهاء ولا غيرهم، فلمَّا لم يقضِ بذلك، ولم يأت «نصٌّ صحيح صريح بمنعها»، بل جاءتْ السنن والآثار بأنَّها كانتْ تخرج وتباشر بعض الوظائف إذا كانتْ حاجةٌ وبقدْرها - علمنا أنَّ خروجها - في ذاته - ليس فتنةً ومضرة، فكان خروجها جاريًا على الإباحة الأصلية مع تسليمنا باستحباب قرورها في البيت.

وإذْ علم أن الخروج في ذاته ليس فتنة، وإنما الفتنة لما يقترن بالخروج من مخالفة المرأة الشرع في هيئتها التي تخرج عليها، فإنه لا يكون لفقهاء الجمهور تعلُّق صحيح بهذا الوجه من الدليل، فيسقط وجه دليلهم هذا لما ذكر من المعنى السابق.

هذا على أنَّ الدليل في وجهه الآخر: وجه إذا لزم عن خروج المرأة لولاية القضاء وقوعُ الفتنة فإنها تُمنع من ذلك، ولا تصح الولاية منها - صحيحٌ وليس يخالف البحث فيه، وقد بيَّنا أن فقهاء مذهب الجواز يضبطون هذا الجواز - كما ظهر من مجموع كلامهم - بـ «إذا أُمنتْ الفتنة»، فهذا مما لا يخالف فيه أحدٌ.

وبتمام القول في مناقشة هذا الدليل يكون البحث قد فرغ من مناقشة الأدلة الستة التي استدل بها فقهاء مذهب الجمهور على منع المرأة من ولاية القضاء ويكون قد تم لنا هذا المطلب الثاني: مطلب مناقشة أدلة القائلين بأنه لا يجوز ولاية المرأة القضاء مطلقًا، وقبل أن يتحوَّل - بنا - البحث إلى حيث المطلب الثالث فلعله يكون من المناسب إيجاز القول في مناقشة أدلة المانعين من خلال هذه الخلاصة:

خلاصة القول في مناقشة أدلة المانعين.

استدل القائلون بأنه لا يجوز ولاية المرأة القضاء مطلقًا بستة أدلة: **«القرآن»، و«السُّنة والآثار»، و«الإجماع»، و«القياس»، و«العمل الجاري»، و«النظر»**.

* فأما دليلهم الأول **«القرآن»** فقد - ظهر لنا -: أنه لا مُتَعَلَّقَ صحيحٌ لفقهاء الجمهور بالقرآن على منع المرأة من ولاية القضاء؛ ذلك أنهم استدلوا بعموم آيات قوامة الرجال على النساء - على عدم جواز ولاية النساء القضاء؛ لأن هذه الولاية منهن فيها قوامة لهن على الرجال، فيكون ذلك معارضًا لقوامة الرجال الثابتة بالقرآن، «فلم يجز للنساء أنْ يَقُمْنَ على الرجال (يعني أنْ يُقلَّدن القضاء على الرجال)...»، وقد بيَّن البحث أنه لا تعارض بين ولاية المرأة القضاء وبين قوامة الرجل؛ لأن محل ولاية المرأة خارج البيت، وهذا بخلاف محل قوامة الرجل، فمحل قوامته داخل البيت **«في نطاق العلاقة الأسرية الخاصة»**، وفي **«خصوص من النساء»**، فلا تعارض إذًا بين الأمرين: ولاية المرأة القضاء، وقوامة الرجل؛ لاختلاف محل كلٍّ منهما، وبذلك فإنه يسقط دليل المانعين هذا، فلا يصار إليه.

* وأما دليلهم الثاني **«السُّنة والآثار»** فقد بيَّن البحث أنه لا متعلق صحيح لفقهاء مذهب الجمهور بالسنة والآثار على صحة مذهبهم في منع

المرأة من القضــاء، فحديثهم الصــحيح «**لنْ يفلح قوم ولّـوا أمرهم امرأة**» قد وردتْ عليه هذه الجملة الكبيرة من الاحـتمالات - كما تقدَّم - فَأَتَتْ على كلٍّ وجـوه الاستدلال الـتي قال بهـا المانعون فـأبطلت بعـضهـا، وأوهنتْ وأضعـفت البعض الآخـر، حتى إنَّه لم يـعد للمسـتدل حجـةٌ قويَّةٌ فـيه، و «حينئذ» فإنه - وإن لم يتسـاقط استدلالهم بالحديث بالكـلية - فلا يكون لهم تعلُّقٌ صـحيحٌ به في بعض وجوه الاسـتدلال، وفي بعضـها الآخر لا يكون لهم تَعلُّقٌ قويٌّ به، فـيكون الأولى: أنْ لا يُصار إلى هذا الوجه، ولا يُقال به، وذلك كما قد بيَّنا تفصيلاً.

وأمـا الخبـر الموقـوف عن ابن مـسعـود - رضي الله عـنه - خبـر: «**أخروهـن حيث أخـرهن الله**» - فقـد ظهر أنَّ المراد بالتـأخير الوارد فـيه: «**تأخير صـفوف النساء في الصَّلاة عن صـفوف الرجال إذا حضرن إلـى المسجد وشهـدن صلاة الجمـاعة**»، لا أنه تأخيـر عام يمنع المرأة من ولاية القـضاء، وبهذا فإنه يتساقط احتجاج جمـهور الفقهاء بالخبر على منع المرأة من ولاية القضاء، ولا يكون لهم تعلُّقٌ صحيحٌ به.

وأما حديث «**النساء عيٌّ وعورات، فاستروا عليهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت**» - فقد ظهر لـلبحث أنه وشاهده «**لا يصحان**»، فسقط احـتجاج المانعين به لضعفه.

فهذا دليل فقهاء الجمهور من «السنة والآثار» على منع المرأة من ولاية القضــاء، وهو - كما ظهر لـلبحث - الصحـيحُ منه غير صـريحٍ في إفادة المنع، فاحتمل المنع والجواز، والحمل على المنع كـانْ مذهب فقهاء الجمهور منعًا للفتنة ودرءًا لـلمفسدة وقطْعًا لمادتها، والحمـل على الجواز كان مذهب مَنْ ذكرنا إذا أُمنتْ الفتنة ولم يقع فسادٌ.

وليس الحمل على أحد المعنـيين: المنع، أوْ الجواز - بأولى من الحمل على المعنى الآخر، **بل الذي يظهر**: أنه يَقْوى ويتـأكد المنع إذا خُشيتْ الفتنة

وكانتْ المفسدة محققَّة، ويَقْوى ويتأكد الجواز إذا أُمنتْ الفتنة ولم تقع مفسدةٌ، وكانتْ حاجةٌ وبقدْرها.

* وأما دليلهم الثالث **«الإجماع»** فقد بيَّن البحث أنَّ دعوى فقهاء الجمهور الإجماع على منع المرأة من القضاء: **«لا تصح»** على وجه القطع، فهناك مذهبٌ فقهيٌّ من المذاهب السنِّية الأربعة هو مذهب الحنفية يرى صحة القضاء من المرأة في غير الحدود والقصاص، وهناك رأي فقهيٌّ **للحسن البصري** - أحد كبار التابعين - بجواز القضاء من المرأة مطلقًا في الأموال والحدود والقصاص، وهو رأي **ابن القاسم** الفقيه المالكي الكبير، وهذا مذهب **ابن جرير الطبري** أحد فقهاء الإسلام الكبار وشيخ المفسرين، وهو مذهب **ابن حزم الظاهري**، فكيف يثبت الإجماع بعد كل هذا؟!!

فالقول بأن الإجماع منعقدٌ على منع المرأة من ولاية القضاء - ليس بشيء، فلا يُلتفتُ إليه، ويكون قد تساقط بذلك دليل الجمهور هذا.

* وأما دليلهم الرابع **«القياس»** فقد ظهر للبحث أنه قياسٌ فاسد لا حجة لهم فيه، فكان أنْ سقط هذا الدليل ولم يعد للمانعين تعلُّقٌ صحيح به، وكان القياس الصحيح مع المجوِّزين ولاية القضاء من المرأة فيما تصح فيه شهادتها قياسًا للقضاء على الشهادة، وذلك كما بيَّنة البحث تفصيلاً فيما سبق.

* وأما دليلهم الخامس **«العمل الجاري»** فقد بيَّن البحث أنه يسقط هذا الدليل، فلا يكون لفقهاء مذهب الجمهور متعلَّق صحيح به؛ ذلك أن عمل المسلمين الجاري بأنهم لم يولُّوا امرأةً قضاءً لا في زمن النبيِّ - ﷺ -، ولا أحد من خلفائه، ولا أحد من بعدهم - محمول على أن ذلك كان سدًّا لذرِّيعة الافتتان، وأنه لم تكن حاجةٌ إلى هذا، لا لأن المرأة ليستْ أهلاً للقضاء كما ذهب جمهور الفقهاء، فلا تجوز الولاية منها ابتداء، وإذا ولِّيتْ لا تصح ولايتها، وإذا قضتْ لا ينفذ قضاؤها ولو وافق ما أنزل الله!!

فقد ذكر البحث جملة من السنن والآثار مُصرَّحٌ فيها باستعمال المرأة في بعض الوظائف والولايات، وهذا يؤكد أهليتها للوظائف، وبالجملة فالمرأة أهل للشهادة فتكون أهلاً للقضاء، فإذا كانتْ حاجةٌ للولاية منها وأُمنتْ الفتنة صحَّتْ ولايتها ونفُذ قضاؤُها الموافق للكتاب والسنة.

وهنا فإنه لابد من هذا الاحتراز المهم: أنَّ صحة ولاية القضاء من المرأة إنما تكون وتتأتَّى في دولة الإسلام التي يسوسها شرعه ويحكمه فقهه، وتقوم في جميع مناحيها على أساسٍ من ركنه الركين في الأخلاق والمكرمات، والعفة والفضيلة، والتنزه عن الخزايا والدنايا.

* وأما دليلهم السادس **«النظر»** فقد بيَّن البحث أنه أصح أدلتهم وأقواها في الدلالة على المنع، وليس يخالف البحث في هذا، بل يوافق عليه ويرى: أنه الصواب.

لكنَّ الذي لا يُوافق البحث عليه هو هذا التلازم القائم في نفس فقهاء مذهب الجمهور بين خروج المرأة لمباشرة الوظيفة ووقوع الفتن وحصول المضار والمفاسد.

فكل خروج لوظيفة القضاء - عندهم - يكون فتنة ومفسدة ومضرة؛ ولهذا فإنه يتوجه المنع عندهم، فذريعة الافتتان بالمرأة ملازمة لخروجها على أيَّة صفة كانت، والشرع يقطع الذرائع المفضية إلى الوقوع في المحرمات، فتمنع المرأة من الخروج والوظيفة سدًا لذريعة الافتتان.

والذي يراه البحث الصواب: التفريق بين هذين الحالين، حال **«أمنْ الفتنة»**، وحال **«خَشْية الفتنة»**، ففي حال **«أَمْن الفتنة»** إذا كانتْ حاجةٌ لخروج المرأة لوظيفة القضاء جاز لها ذلك، وصحَّ منها.

وفي حال **«إذا خُشيَتْ الفتنة»**، وكانتْ المضرة والمفسدة في خروجها للوظيفة، تمنع من ذلك، ولم تجُزْ ولايتها سدًا لذريعة الافتتان.

أما أنْ تُمنع في الحالين سدًا لذريعة الافتتان المتوقَّعة وإنْ لم تكن واقعةً بالفعل فهذا محل نظر ولا يُسلَّم به في كل الأحوال وبخاصة إذا كانت حاجةٌ إلى ولايتها في نظر الإمام، وبقدر الحاجة، وفي إطار ما ذكر من الضوابط السابقة.

وبهذا فإنه تكون هذه الأدلة الأربعة لفقهاء مذهب الجمهور: **«القرآن»**، و**«الإجماع»**، و**«القياس»**، و**«العمل الجاري»** - قد سقطت لقوة المعارض لها، فلا يكون لفقهاء الجمهور متعلَّقٌ صحيح بها، ولا يصح لهم الاحتجاج بها على منع المرأة من وظيفة القضاء، وذلك على نحو ما بين البحث.

ويكون قد بقي للجمهور دليلان على المنع، دليل **«السنة والآثار»** و**«دليل النظر»**.

فأما دليل **«السُّنة والآثار»** فهو غير صريح في إفادة المنع، لكنه احتمل الأمرين جميعًا المنع والجواز، فذهب الجمهور إلى المنع، واختار الآخرون الجواز، والذي يُرى أنه الصواب في ذلك: توجُّه المنع إذا خُشيت الفتنة وكانت مفسدةٌ ومضرة، وتوجُّه الجواز إذا أُمنتْ الفتنة ولم تقع مفسدةٌ ومضرة، وكانت حاجة وبقدرها، وفي إطار من الضوابط السابقة، وذلك القول الوسط، والذي فيه الجمع بين الأمرين المنع في أحوال، والجواز في أحوال أخرى، وهذا أولى من حمل النصوص على أحد الأمرين وإهمال الآخر، ففي ذلك القول أعمال للأمرين جميعًا، ولا شك أنَّ **«الإعمال أولى من الإهمال»**، فهنا يمكن إعمال المنع في حال **«خَشية الفتنة»**، وإعمال الجواز في **«حال أَمْن الفتنة»**، ويكون هذا توسيعًا من الشارع الحكيم على الأمة، وإبقاء الأبواب مفتوحة أمامها تلبية لحاجاتها، ووفاءً بمتطلباتها التي تتجدَّد بتجدُّد الزمان واختلاف المكان.

وأما دليل **«النظر»** فهو أصحُّ أدلتهم وأقواها في إفادة المنع، والبحث يوافق عليه، لكنَّه يخالف في: أنه يكون كلُّ خروجٍ للمرأة ذريعة للافتتان، فإذا كانتْ حاجةٌ لخروج المرأة لوظيفة القضاء وأُمنت الفتنة جاز لها الخروج

وصحت منها الولاية ونفذ قضاؤها؛ وذلك خلافًا لفقهاء مذهب الجمهور الذين يرون أن مجرد خروج المرأة لوظيفة القضاء ذريعة للافتتان، والشرع لم يأت بالفتن، بل أتى بقطعها والمنع منها ومن كلِّ الذرائع التي تُفضي إلى وقوعها، فكان الحكم بمنعها من ذلك.

والذي بدا للبحث **أنه الصواب**: أنَّه لا تلازم بين خروج المرأة للوظائف ووقوع الفتنة وبخاصة إذا التزمت أحكام الشرع في الخروج، وضبط هذا الخروج بما ذكر من الضوابط السابقة، و«**حينئذ**» فلا يكون للمنع مسوِّغٌ معتبرٌ، ولا شك أنَّ إبقاء باب الولاية مفتوحًا خيرٌ من غلقه؛ **لأنه قد** توجد بالأمة حاجة تدعو إلى شيء من ذلك ولا تندفع إلا به.

كانت هذه خلاصة القول في مناقشة أدلة الجمهور التي استدلوا بها على منع المرأة من ولاية القضاء مطلقًا وفي كل الأحوال، وقد ظهر - لنا - أنه تساقطت أربعةٌ منها، وأما الدليلان الآخران «**السنّة والآثار**»، و«**النظر**» - فقد ورد عليهما ما ذكرنا مما يجعلهما غير خالصين في الدلالة على المنع في كل الأحوال، فكان حملهما على المنع في هذه الحال: «**إذا خشيت الفتنة وكانت المضرة والمفسدة**» - هو الأولى.

وبهذا فإنه لا يكون من المبالغة القول بأنه ليس لفقهاء مذهب الجمهور دليل صحيح سالم عن المعارض المقاوم صريح في الدلالة على منع المرأة من ولاية القضاء مطلقًا وفي كل الأحوال لا من «**القرآن**»، ولا من «**السنة والآثار**»، ولا من «**الإجماع**»، ولا من «**القياس**» ولا من «**العمل الجاري**»، ولا من «**النظر**».

وبتمام القول بخصوص هذه الخلاصة يكون البحث قد فرغ من هذا المطلب الثاني: مطلب مناقشة أدلة القائلين بأنه لا تجوز ولاية المرأة القضاء مطلقًا، ونتحول - الآن - إلى حيث المطلب الثالث: مطلب مناقشة أدلة القائلين بصحة ولاية المرأة القضاء فيما تقبل فيه شهادتها، وذلك من خلال هذه الصفحات التالية.

* * *

المطلب الثالث

مناقشة أدلة القائلين بصحة ولاية المرأة القضاء فيما تقبل فيه شهادتها

استدل فقهاء المذهب الحنفي على صحة القضاء من المرأة فيما تُقبل فيه شهادتها من «جميع الحقوق» غير «حدٍّ وقود» - بأنَّه لما كانت المرأة أهلاً للشهادة في هذه الحقوق فإنها تكون أهلاً للقضاء فيها كذلك، فأهلية المرأة للقضاء - عندهم - تدور مع أهليتها للشهادة؛ قياسًا للقضاء على الشهادة فـ «أهله - يعني أهل القضاء - أهل الشهادة»(١)، فكلٌّ «مَنْ كان متأهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء»(٢)، فالقضاء والشهادة يُستمدان «من سرٍّ واحد»(٣)؛ لأن حكم القضاء يُستقى من حكم الشهادة، ويُثبتان «الولاية على الغير، الشاهد يلزم الحاكم أن يحكم بشهادته، والحاكم الخصم بحكمه، فكانا من باب واحد»(٤).

وليس معنى هذا: أن القضاء مبنيٌّ على الشهادة ليلزم منه بناء القويّ على الضعيف، إنما المراد: أن القضاء والشهادة «يرجعان في شيء واحد وهو أن يكون - القاضي - حرًا، مسلمًا. . . إلى آخر الشروط التي ليس منها - عندهم - الذكورة»(٥).

فتقضي المرأة في كل شيء غير «حدٍّ وقود»(٦)؛ لأنها «لا تصلح

(١) متن كنز الدقائق مع البحر الرائق (٦/ ٢٨٣).
(٢) العناية شرح الهداية (٧/ ٢٥٣).
(٣) فتح القدير (٧/ ٢٥٣).
(٤) البحر الرائق (٦/ ٢٨٣)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٧٥).
(٥) البحر الرائق (٦/ ٢٨٣).
(٦) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥)، وانظر: البدائع (٧/ ٣)، والبحر الرائق (٧/ ٥)، وتنوير الأبصار (٥/ ٤٤٠)، وفتح القدير (٧/ ٢٩٨)، والعناية (٧/ ٢٩٧).

شاهدة فيهما، فلا تصلح حاكمة»[١].

وبالجملة فإنه يصح أنْ تقضي المرأة في كلٍّ ما كانتْ أهلاً للشهادة فيه من الحقوق «وإنْ أَثِـمَ المولِّي لها»[٢]، ولا يجوز لـها أنْ تقضي فـي كلٍّ ما كانتْ غير أهل للشهادة فيه من الحدود والدماء.

فالمرأة لا تقبل شهادتها في الحدود والدمـاء؛ «لما فيه من شبهة البدل؛ لقول الله - تعالى -: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ...﴾[٣]، وهو آية البـدل، وشبهـة البدل تمنع قبـول شهادتهـن فيمـا يسقـط بالشبـهات (كالحدود، والقود)؛ لأن الـشبهة فيه كالحـقيقة»[٤]، ومن ثم فإنها تمنع من القضاء في الحدود والقصاص؛ لأنها لا تقبل شهادتـها فيهما لشبهة البدلية، ذلك أن شهادة المرأتين فـي الحقوق المالية بدلٌ عن شهادة الـرجل عند عدمه حتى يثبت الحق ولا يضيع على صاحبه، والأمر في الحدود والقود بخلاف هذا، فإنهـما يُدْرءان بالشبـهة؛ لأن الشُّبهـة فيهمـا كالحقيقـة، والشَّرع لا يتشوَّف إلى إثبـاتهما، فإذا لم يوجد الرجلان فلا يُصـار إلى شهادة الرجل والمرأتين، بلْ يُدْرءُ الحدُّ.

مناقشة كلام فقهاء الحنفية هذا.

تقدمـت الإشارة في المطلب السـابق - عند مناقـشة دليل «القـياس» للمانعين - إلى أن قـياس أهلية المرأة للقضـاء على أهليتها للشـهادة «قياسٌ صحيحٌ»؛ فالقـضاء والشهادة يُستمدان من «سـرٍّ واحد»؛ لأن حكم القضاء يُستقى من حكم الشهادة، ويثبتـان «الولاية على الغيرِ، الشاهد يلزم الحاكم أنْ يحكم بشهادته، والحاكم الخصـم بحكمه، فكانا من باب واحدٍ»، وهما

---

(١) رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٤٤٠).
(٢) تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار (٥/ ٤٤٠).
(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٧١).

«يرجعان في شيء واحد - يعني الشروط الواجبة فيهما واحدة. . .»، وبناء عليه فإنه تكون المرأة أهلاً للقضاء لأهليتها للشهادة في الجملة، فيصح القضاء منها في كل ما صحت شهادتها فيه، وينفذ حكمها.

والحنفية يصححون شهادة المرأة في «جميع الحقوق» غير «حدٍّ وقود»، ويبنون عليه صحة القضاء منها في جميع ذلك سوى الحدود والقصاص.

وهذا القدر من مذهب الحنفية يوافق منطلقهم الذي انطلقوا منه ودليلهم الذي قالوا به من أنَّ أهلية المرأة للقضاء تدور مع أهليتها للشهادة، فكلُ ما كانتْ المرأة أهلاً للشهادة فيه صحَّتْ ولايتها القضاء فيه، ونفذ حكمها الموافق لما أنزل الله؛ ذلك أنَّ أهل القضاء «أهل الشهادة»، وأن كل «مَنْ كان متأهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء».

لكنْ يسجل البحث - هنا - هاتين الملاحظتين المهمتين على مذهب الحنفية هذا.

الملاحظة الأولى: «الحكم بإثم المولّي المرأة القضاء».

صرَّح فقهاء الحنفية في كتبهم بأنَّ مَنْ قلَّد المرأة القضاء - ولو فيما هي أهل للشهادة فيه - آثمٌ؛ لحديث «لنْ يُفْلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة»، فهو يفيد - عندهم -: «منعَ أنْ تُستقضى المرأة وعدم حلِّه»[1]، فإنْ عقد لها الإمام الولاية على القضاء أَثِمَ، وصحَّتْ الولاية منها «وإنْ أثم المولِّي لها»[2]، ونفذ حكمها لأهليتها لذلك.

هذا على أنهم صرَّحوا - في ذات الوقت - بأنَّ الذكورة «ليستْ شرط جواز التقليد في الجملة. . .؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة. . .، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة»[3].

(١) فتح القدير (٧/ ٢٩٨).
(٢) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤٠).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٣).

وقد وقفت - طويلاً - أمام الكلامين أتأمل ذلك وأحاول فهمه مما اقتضاني أن أعيد النظر في كل ما كتبته في المبحث الثالث من هذا البحث - وهو بخصوص مذهب الحنفية - لأعدل عن استعمال لفظة «**الجواز**» التي كنت صدَّرت بها عنوان هذا المبحث الرئيسي وعناوين بعض مطالبه إلى استعمال لفظة «**الصحة**» بدلاً عنها، فقد كان عنوان المبحث: **مذهب القائلين بجواز ولاية المرأة القضاء فيما تقبل فيه شهادتها** في مبتدأ الأمر، ثم كان أنْ عدلْتُ عن ذلك إلى هذا العنوان الجديد: **مذهب القائلين بصحة ولاية المرأة القضاء فيما تقبل فيه شهادتها**؛ ذلك أن «الجواز» المصرَّح به في كتبهم ليس يُرادُ به الإباحة كمذهب المجوِّزين الذي تقدَّم، وإنما هو جواز خاصٌّ بهم يُرادُ به «صحة الولاية منها فيما هي أهلٌ للشهادة فيه»، ويدل على هذا حكمهم بـ «إثم المولِّي لها»، وتصريحهم بـ «منع أنْ تُستقضى المرأة وعدم حلِّه»، وهذا بخلاف الجواز الذي هو هو الإباحة فإنه يُنافي الإثم، فلا يكون شيئًا جائزًا مباحًا ويأثم - في ذات الوقت - فاعله.

وهنا فإنَّ البحث لا يوافق على ذلك ولا يُسلِّم به، فلازم قولهم «أنَّ أهل القضاء أهلُ الشَّهادة»، و«أنَّ المرأة أهل للشهادة في الجملة فتكون أهلاً للقضاء فيما تصح فيه شهادتها» - أنَّ قضاء المرأة فيما تشهد فيه جائزٌ وصحيحٌ لأهليتها لذلك، لا أنْ يصح منها القضاء من غير أنْ يجوز لها، فيأثم المولِّي لها بذلك، على أن هذا له نظائر في الفقه الإسلامي كما تقدم.

لكنْ قد يقال في الجواب عن ذلك: إنَّ خروج المرأة لوظيفة القضاء وبروزها للمجالس، ومخالطتها للرجال الخصوم والشهود، وتكلُّمها إليهم، ونظرها فيهم ونظرهم إليها - ذريعةٌ للافتتان، فيكون المولِّي لها قد أثم بهذا؛ لعدم سدِّه الذرائع المفضية إلى الفتن والمفاسد؛ ولمخالفته الشرع بفتحة الأبواب المؤدية إلى وقوع ذلك؛ ولهذا كان مبنى حال النساء في الشَّرع على السَّتر، فـ «**بناء حالهن على الستر**»، وكلمَّا كان حال المرأة أَسْتَر كان ذلك

أفضل؛ سدًا لذريعة الافتتان.

وهذا كلام صحيحٌ لكنْ ينبغي أنْ يُقيَّد «إثم المولِّي» به فيقال: **ويأثم المولِّي لها إذا خُشيتْ الفتنة ولم تكنْ حاجةٌ**، أمَّا أن يقال: و«**يأثم المولِّي لها**» هكذا بإطلاق حتى مع أَمْنِ الفتنة، وإذا كانتَ حاجةٌ ولم تندفع إلا بذلك، وبقدْرها، وفي إطار ما سبق ذكره من الضوابط، فهذا نظرٌ فقهيٌّ غير صحيح؛ ولهذا فإنَّ فقهاء الشافعية الذين يمنعون المرأة من ولاية القضاء ويرون عدم أهليتها لذلك لم يقولوا بإثم مَنْ قلَّدها القضاء إذا كانتْ ضرورةٌ بأنْ لم يوجد الرجل الذي يَصلُح للقضاء: فإما أنْ تنخرم الوظيفة وتتعطَّل مصالح الناس وإما أن تُقلَّد امرأة مستكملة للشروط، فتُقَلَّدُ المرأة وينفُذُ قضاؤها مراعاةً للمصلحة ولا إثم عليها ولا على مَنْ قلَّدها.

وهذا بخلاف ما لو كانَتْ الضرورة: أنْ قلَّدها سلطانٌ، أو ذو شوكة، فينفذ قضاؤها، وتأثم هي ومن قلدَّها(١).

فكلام الشافعية هذا هو النَّظر الفقهيُّ الصحيحُ الذي يُصار إليه في مسألتنا **مع مراعاة أن الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة**، وذلك بخلاف كلام الحنفية الذي - ربما - أوقع في شيء من الاضطراب فكيف يصحُّ القضاء من المرأة وتكون له أهْلاً، فينفذ قضاؤها وحكمها، ويكون المولِّي لها - في ذات الوقت - آثمًا؟!!

وعلى هذا فإنه كان المناسب تقييدهم «**إثم المولِّي**» بما إذا «**خيفت الفتنة ولم تكنْ حاجةٌ**»، وإلا بأنْ كانتْ حاجةٌ وأُمنت الفتنة، فلا إثم على المولِّي.

كانت هذه هي الملاحظة الأولى التي سجلها البحث على مذهب

---

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض المطالب (٤/ ٢٨٠)، والمنهج مع حاشية البجيرمي المسماة بالتجريد لنفع العبيد (١/ ٣٤٦)، وحاشية الجمل (٥/ ٢٣٨)، وفتاوى الرملي (٤/ ١١٩، ١٢٠)، وشرح البهجة (٥/ ٢١٦)، وتحفة المحتاج (١٠/ ١١٣، ١١٤)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٤٠).

الحنفية، وبقي أنْ نعرض لهذه الملاحظة الثانية المهمَّة.

الملاحظة الثانية: «نفوذ قضاء المرأة في الحدود والقصاص إذا رفع إلى قاض آخر يرى جوازه فأمضاه».

لاحظ البحث أنَّ أكثر فقهاء الحنفية يرون نفوذ قضاء المرأة في الحدود والقصاص إذا رفع ذلك إلى قاضٍ آخر يرى جوازه فأمضاه، و«ليس لغيره إبطاله؛ لخلاف شُريح»[١]، فإنه «**روي عن شريح وجماعة من التابعين جواز القضاء في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين**»[٢]، وأهلية المرأة للقضاء تدور مع أهليتها للشهادة.

لكنْ لما كان الاختلاف - هنا - في نفس القضاء، فإنه لا ينفذ قضاؤها هذا بمجرده «ما لم يُنفذه قاضٍ آخر يرى جوازه»، فإذا أنفذه قاض آخر ثم كان أنْ رفع «إلى مَنْ لا يراه نفذ»[٣].

وهذا بخلاف ما إذا كان الاختلاف في طريق القضاء وحجته لا في نفسه، فإنه ينفذ على المخالف من غير أنْ يحتاج إلى تنفيذ آخر: كما لو قضى القاضي في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين، نفذ قضاؤه، وليس لغيره إبطاله؛ «لأنه قضى في فصل مختلف فيه، فليس نفس القضاء - هنا - مختلفًا فيه، أي: بخلاف قضاء المرأة في الحدود، فإن المجتهد فيه نفس القضاء»[٤].

وخالف في هذا بعضُ فقهاء الحنفية فقد ذكر الإمام **فخر الإسلام**

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥/ ٤٤١)، وانظر: البحر الرائق (٧/ ٥)، والفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٢).

(٢) حاشية رد المحتار (٥/ ٤٤١)، وانظر: البحر الرائق (٧/ ٥).

(٣) حاشية رد المحتار (٥/ ٤٤١)، وانظر: البحر الرائق (٧/ ٥)، والفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٢).

(٤) حاشية رد المحتار (٥/ ٤٤١).

البزدوي في «مقدمة قضاء الجامع»: أن المرأة إذا قضتْ في الحدود والقصاص، ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر فأمضاه، أنَّ ذلك «لا ينفذ، وهكذا ذكر في وقف فتاوى الفضلي - رحمه الله تعالى - كذا في «التتار خانية»...»[1].

وخلاصة القول في ذلك: أن قضاء المرأة في الحدود والقصاص نافذ عند أكثر فقهاء الحنفية[2]، لكنَّ نفوذه موقوف على أنْ يُرفع إلي قاض آخر يرى جوازه فيمضيه ويُصدِّق عليه، و «حينئذ» إذا رفع إلى مَنْ لا يراه مِن القضاة فليس له إبطاله.

خلاصة القول في مناقشة دليل الحنفية هذا.

يخلص البحث بعد مناقشة دليل الحنفية هذا إلى ما يلي:

* أن المرأة - عندهم - أهل للقضاء فيما هي أهل للشهادة فيه؛ قياسًا للقضاء على الشهادة لأنهما من باب واحد، ومن ثَمَّ فإنهم يحكمون بصحة قضائها ونفوذه في «**جميع الحقوق**» غير «**حدٍّ وقودٍ**» لأنها لا شهادة لها فيهما.

هذا مع النص على «**إثم المولِّي لها**»؛ لمخالفته الشرع في حكمه بـ «**منْع أنْ تُستقضى المرأة، وعدم حلِّه**» سدًا لذريعة الافتتان، التي من أجلها كان مبنى حال النساء على الستر؛ فـ «**بناء حالهن على السِّتر**».

* أن مذهب الحنفية متوزِّعٌ بين المذهبين: **مذهب جمهور الفقهاء** المانعين المرأة من ولاية القضاء **ومذهب مَنْ ذكرنا من الفقهاء** المجوِّزين لها ذلك، فالحنفية يقتربون - بدرجة كبيرة - من مذهب جمهور الفقهاء حين

---

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٣٦٢).

(٢) عد العيني ذلك إجماعًا، وليس بصحيح فقد خالف البزدوي وغيره فيه. انظر: رد المحتار (٥/ ٤٤١).

يقرون «مَنع أنْ تُستَقضى المرأة وعدمَ حلّه» سدًا لذريعة الافتتان، وحين يُصرِّحون في متونهم بـ «إثم المولّي لها»؛ لمخالفته الشرع في عدم سدِّه ذريعة الافتتان، فولاية المرأة القضاء - وهي ولاية عامة - مما يقتضي خروجها، وأنْ تكون منظرة للرجال، ومخالطة لهم، وهذا ذريعةٌ للافتتان: أنْ تَفتن هي الرجال، أو أن تُفتن بهم؛ ولأجل هذا بنى الشَّرع حالها على السِّتر سدًا لهذه الذريعة وقايةً لها وللمجتمع، وهذا كلام فقهاء مذهب الجمهور نفسه.

وفي ذات الوقت يقترب مذهب الحنفية - بدرجة كبيرة ليستْ تقل عما سبق - من مذهب الفقهاء المجوِّزين ولاية القضاء من المرأة، **فالمرأة عند الحنفية أهلٌ للقضاء في جميع الحقوق غير حدٍّ وقود**؛ لأهليتها للشهادة في ذلك، فيصح وينفذ القضاء منها في ذلك كصحة شهادتها ونفوذها فيه - تمامًا بتمام - قياسًا للقضاء على الشهادة لأنهما من باب واحد ويرجعان إلى شيء واحد، ثُمَّ يزيدون على هذا فيذهبون إلى نفوذ القضاء منها في «**الحدود**» و«**الدماء**» - هكذا عند أكثرهم - إذا رُفع إلى قاضٍ آخر يرى جوازه فأمضاه وصدَّق عليه، و«**حينئذ**» إذا رفع إلى مَنْ لا يراه من القضاة نفذ وليس له إبطاله، وهذا مذهب الفقهاء المجوِّزين نفسه مع ذلك الاختلاف اليسير: أنهم لا يرون حاجةً إلى مصادقة قاضٍ رجل لنفوذ قضاء المرأة في «**الحدود**»، و«**الدماء**»، فقضاء المرأة فيهما كقضائها في غيرهما من أنواع الحقوق والأقضية؛ فهي أهل للقضاء والشهادة في كلٍّ.

* أنه قد بدا للبحث واضحًا بعد مناقشة دليل الحنفية هذا - ومن قبل أدلة المجوزين وأدلة المانعين -: أنَّ **الدليل القوي والمحترز المهم** الذي حدا بفقهاء الجمهور إلى المنع والاحتراز من الجواز وكذلك فقهاء الحنفية غير المجوزين - على اختلافهم مع فقهاء الجمهور في أهلية المرأة للقضاء - هو: سدُّ ذريعة الافتتان، فالذي يغلب على الظن - ومسائل الفقه مبنيةٌ على غالب الظنون - أنَّ ولاية المرأة القضاء، وجلوسها للحكم والفصل بين

الخصوم، وبروزها للمجالس، ومخالطتها الرجال الخصوم والشهود، ومفاوضتها لهم مفاوضة النظير للنظير، وتكلُّمها فيهم ومعهم، أن ذلك كله **ذريعةٌ للافتتان: أنْ تَفتن هي الرجال، أوْ أن تُفتن بهم**؛ ولهذا كان «**مبنى حال النساء في الشَّرع على السِّتر**» سدًا لهذه الذريعة.

فهذا منطلق المانعين من فقهاء الجمهور وغير المجوِّزين من فقهاء الحنفية، وعليه حملوا أدلة الشَّرع من مثل قوله - ﷺ - في الحديث: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»، فهو - عندهم - يفيد «**منع أنْ تُسْتقضى المرأة وعدم حلِّه**» سدًا لذريعة الافتتان.

ولا شك أن **هذا المنطلق صحيحٌ ومعتبرٌ** لجريانه في إطار تحقيق مقاصد الشرع الشريف من تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المضار ودرء المفاسد وتقليلها.

لكنَّ هذا بخلاف الحكم بأهلية المرأة للقضاء أوْ عدمه، فأهلية المرأة - قابليتها في ذاتها - وصلاحيتها لهذه الولاية، وقدرتُها على القيام بها، ومن ثَمَّ صحة ذلك منها - شيءٌ آخر يرجع إلى هذا الاستعداد الفطري - في الرجل والمرأة - من استيعاب شروط الوظيفة واستكمالها وتحقيق ذلك في النفس **بالتعلُّم والدرس، والخبرة والمران، والدُّربة والمراس،** فقد توجد امرأةٌ تفوق الرجل في ذلك كله، وتكون أهْلاً بما أَعْطتْ نفسها له من كلِّ الأسباب، ولا يكون هو كذلك لتركه الأسباب وتهاونه في الأخذ بها.

ولهذا فإن فقهاء الحنفية استدركوا ذلك سريعًا حيث نصُّوا على أنَّ النَّص الشرعي: حديث «**لنْ يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة**» - لا ينتهض دليلاً على بطلان تولية المرأة القضاء - إذا ولِّيتْ - ونَفْي نُفُوذ قضائها، فلا «**يَثْبتُ شرْعًا سلْب أهليتها بهذا الحديث**»[1]، فليس في الشرع «**سوى نُقْصان عقلها**

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٩٨).

- يعني **أنَّ شهادة الرجل بشهادة امرأتين - ومعلومٌ أنَّه لم يصل إلى حدِّ سلب ولايتها بالكلية**»(١)، فهي - مع هذا النقصان - «**تصلح شاهدة، وناظرة في الأوقاف، ووصيةً لليتامى**»(٢)، وهذا النُقْصان - عند النساء - «**بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوبٌ إلى الجنس، فجاز في الفرد خلافه**»(٣)، فيجوز أنْ يكون «**بعض أفراد النساء في - عقولهن - خيرًا من بعض أفراد الرجال**»(٤)، وذلك خلافًا لجمهور الفقهاء الذين قالوا ببطلان ولايتها، ومن ثم لم يُنفذوا قضاءها ولوْ أصاب الحق.

هكذا وجَّه فقهاء الحنفية مذهبهم فيما لو ولِّيتْ امرأة القضاء فقضتْ بالحق فـ «**لماذا يبطل ذلك الحق؟!**»، فهي أهل للقضاء بدليل أهليتها للشهادة، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، فهما من باب واحد ويرجعان لشيء واحد، فيصح القضاء منها إذا ولِّيت، وينفذ قضاؤها الموافق لـ «**ما أنزل الله**».

وهذا القدر من كلام الحنفية **يوافق البحث عليه ويرى أنه الصَّواب**، وأن فيه أبلغ الرد على فقهاء الجمهور الذين يمنعون من ذلك.

ولكن الذي يقف عنده البحث ولا يُسَلِّمُ به هو هذا القدْر من الاتفاق بين مذهب الجمهور ومذهب الحنفية: أنه لا يجوز تولية المرأة وظيفة القضاء؛ **لعدم أهليتها عند الجمهور - فحسب - استقلالاً عن فقهاء الحنفية؛ وسدًا لذريعة الافتتان عندهم جميعًا، وأنه «يأثم المولِّي لها» في جميع الأحوال حُكْمًا شرعيًا باتًا على وجه القطع غَلْقًا لأبواب الذرائع المفضية إلى الفتن**، وذلك من غير تفريق بين هذين الحالين: **حال «أمن الفتنة»، وإذا كانتْ حاجةٌ**

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٩٨).

(٢) السابق.

(٣) فتح القدير (٧/ ٢٩٨).

(٤) السابق.

وبقدْرها، وحال «خوف الفتنة» وإذا لم تكنْ حاجةٌ.

ومرة أخرى أقول: إن الذي أراه صوابًا في ذلك: التفريق بين الحالين المذكورين، ففي حال «**أمن الفتنة**» وإذا كانتْ حاجةٌ وبقدْرها، يجوز القضاء من المرأة، ويصح منها وينفذ؛ لأهليتها لذلك؛ ولأنه ليس في الشَّرع نصٌّ صريح يمنع من ذلك، والحديث لا ينتهض دليلاً على بطلان ولاية القضاء منها، فما فيه من المنع محمول على ولاية الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)، وولاية القضاء بخلاف هذا، فلا تقاس عليه للفرق بينهما، فيكون المنع مختصًا بالولاية الكبرى والإمامة العظمى لا كل الولايات، ذلك أنَّ منع عموم الولايات بالحديث يُفْضي - كما تقدَّم - إلى وقوع التناقض بين أدلة الشرع، وهذا ممتنعٌ، فكان لابد من التخصيص رفعًا لهذا التناقض، أو أنْ يُحمل ما في الحديث من المنع - لو سُلِّم العموم - على حال «**الخوف من الفتنة**» وإذا لم تكُن هنالك حاجةٌ؛ سدًا لذريعة الافتتان كمذهب المجوِّزين، وذلك أولى من مذهبي الجمهور والحنفية اللذين يقضيان بأنه «**لا تجوز ولاية القضاء من المرأة**»، و«**يأثم المولِّي لها**» في جميع الأحوال سدًا لذريعة الافتتان، **فإبقاء باب الولاية مفتوحًا إذا كانتْ حاجةٌ وبقدْرها وإذا أُمنتْ الفتنة - خيرٌ من غَلْقه؛ لأنَّ حاجات الأمة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد يعرض لها ما يدعو لذلك، ولا يندفع إلا به، وينالها الحرج والمشقة، وتفوتها المصالح وتتعطل، ويختل النظام إذا مُنعتْ منه، فما يكون وجه المنع إذْ ذاك؟! وبخاصة أنه تكون الفتنة مأمونة!!**

و«حينئذ» فإنه يُفوَّض ذلك إلى الإمام المسلم العدل في دينه المقيم لشرعته الذي ينظر للأمة نظر مصلحة، فينظر إلى ما يحقق مصالح الناس، ويرفع المشقة والحرج عنهم، وما تندفع به حاجتهم، فإن كانتْ حاجةٌ إلى ذلك ولم تندفع إلا به، وأُمنت الفتنة، والتُزمت ضوابط الشرع، جاز له أن يُقلِّد المرأة المستكملة الشروط القضاء، وصحَّ ذلك منها، ونفذ قضاؤها، ولا

إثم عليه ولا عليها، بل هما مأجوران - إن شـاء الله تعالى - بقدر قيامهما بالواجب عـليهـما بالشـرع من القضـاء بالحقـوق، ورفع المظالم، وإنـفا: الأحكام، وإقامة العدل الذي قضى به الشرع بين الناس.

وبهذا يكون البـحث قد فرغ من هذا المطلب الثالث: مطـلب مناقشة أدلة القائلين بجـواز ولاية المرأة القضاء فيمـا تقبل فيه شهادتـها، وننتقل - الآن - إلى حـيث هذا المطلـب الرابع والأخـير من هـذا المبحث: مـطلب الترجيح، والبحث يعرض له على الصفحات التالية.

* * *

المطلب الرابع

الترجيح

بعد هذا النقاش المستفيض لأدلة مذاهب الفقهاء بخصوص ولاية المرأة القضاء فإنه قد تبيَّن لنا رجحان ما يلي:

* أنَّ المرأة أهلٌ للقضاء، فيجوز إسناده إليها وتولِّيها له، ويصح منها، وينفُذُ حكمها؛ ذلك أنه لا يوجد - كما ظهر للبحث - دليلٌ صحيحٌ سالمٌ عن المعارض المقاوم صريحٌ في إفادة المنع لا من «القرآن»، ولا من «السنَّة والآثار»، ولا من «الإجماع»، ولا من «القياس»، ولا من «العمل الجاري»، ولا من «النظر».

* أنَّ جواز ذلك مقيَّدٌ بـ «إذا أُمِنَتْ الفتنة»، ولم تقع مفسدةٌ، وكانتْ حاجةٌ وبقدْرها، وفي إطارٍ من الالتزامِ بضوابط الشَّرع التي في مقدمتها أنْ تكون امرأةً كبيرةً غير شابَّة ذات حجاب سابغ «عليها دروعٌ غليظة وخمار غليظ»، وأنْ لا تقع خَلوةٌ، وفي دولة الإسلام التي يسوسها شرعه ويحكمها فقهه، وتقوم في جميع مناحيها على أساس من ركنه الركين في الأخلاق والمكرمات، والعفة والفضيلة.

فإذا «خُشِيَتْ الفتنة والمفسدة»، ولم تكن حاجةٌ، ولم تُلتزم ضوابط الشَّرع المنصوصَ عليها في خروج المرأة، وفي منع الخلوة، فإنه لا تجوز الولاية من المرأة لا للقضاء ولا لغيره، ولا يصح ذلك منها، وتأثم هي ومَنْ قلَّدها الوظيفة، فيكون الحكم بالمنع ثم المنع فالمنع هو الصحيح الذي يُصار إليه ويحكم به؛ ذلك أنَّ الشرع لم يأت بالفتن والمفاسد، بل جاء بقطع مادتها والمنع من كل ما يُفضي إلى الوقوع في شيءٍ منها صيانةً لمجتمعه وحمايةً وسلامةً لأفراده.

فلسنا نقصد - بحال - أنْ يُؤخذ أحد أحكام الإسلام: كجواز الولاية

من المرأة بمعزل عن شرعته ومنأىً عن فقهه وأحكامه، ليُعمل به في مجتمعات المسلمين المعاصرة حيث لا التزام هنالك، وإنما زيغٌ وانحلال، وارتماءٌ في أحضان الغرب، وتسربُلٌ بأخلاقه الفاسدة، فتقع الفتن الكبرى والمفاسد العظمى، و «حينئذ» فإنَّه يكون المناسب درءًا للمفاسد وقطعًا لمادة الفتن - **المنع من هذا وعدم جوازه**؛ ذلك أنَّ شرع الله ودينه الإسلام كلٌّ لا يتجزأ، فلا يَصلُح أنْ تُقطَّع الشريعة إلى أجزاء، ليُعاد تركيب هذه الأجزاء بحسب الهوى ووفق الشهوة والرَّغبة، فيختل بناء الشرع الشريف وتحصل الفتن والمفاسد.

* كذلك فإنَّ جواز القضاء من المرأة مقيَّدٌ بما تُقبل فيه شهادتها ويُعتدُّ بها فيه من جميع الحقوق غير حدٍّ وقود؛ لأنها على الصحيح من أقوال الفقهاء لا شهادة لها في ذلك، فلا يكون لها قضاءٌ فيه من باب أَوْلى؛ لأن القضاء أعلى رُتْبةً وأكمل وظيفةً، فكان كلُّ ما يُنافي الشهادة منافيًا للقضاء.

فمجموع هذا هو ما ظهر للبحث رجحانُهُ بعد التأمل والنظر في وجهات الفقهاء: **وجهة الجواز، ووجهة المنع، ووجهة مَنْ توسَّط**، وبعد مناقشة أدلتهم دليلاً دليلاً، فالصحيح من تلك الأدلة عامٌّ مجمل يمكن حمله على الجواز ويمكن حمله على المنع - كما قد ظهر -، وليس الحمل على أحد الأمرين (الجواز، أوْ المنع) بأولى من الحمل على الأمر الآخر، ففقهاء الجمهور حملوا ذلك على المنع لمزيد حياطة من وقوع المفاسد والفتن سدًا لذريعة الافتتان صيانةً للأمة وحماية وسلامةً للمجتمع.

والفقهاء الآخرون حملوه على الجواز بالقيود المذكورة - التي فُهمتْ من جملة كلامهم وإنْ لم يُصرِّحوا بها - من مثل «**أَمْن الفتنة**»، و«**إذا كانَتْ حاجةٌ وبقدْرها**»؛ مراعاة للمصلحة، وحتى لا يختل النظام وتتعطَّل مصالح الناس، وينالهم الحرج والمشقة، فالشَّرع لم يأتِ بالحرج والمشقة، بل جاء برفعهما والمنع منهما.

وأما الفقهاء الذين توسَّطوا كفقهاء مذهب الحنفية فهم لم يخرجوا في وجهتهم التي ذهبوا إليها وقالوا بها عن الوجهتين السابقتين فهم مع منعهم المرأة من القضاء يصححونه منها إذا وليتْ ويُنْفذُون حكمها إذا قضت فيما تصح فيه شهادتها مراعاة للمصلحة.

ولا شك أن وجهة فقهاء الجواز إذا ضُبِطَت بما ذكر من الضوابط أولى من وجهة فقهاء الجمهور الذين يمنعون من ذلك في كل الأحوال من غير تفريق بين الحالين: «**إذا أُمنتْ الفتنة**»، أوْ «**إذا خُشيتْ**»، وإذا «**كانتْ حاجةٌ لم تندفع إلا بذلك**»، أوْ إذا لم تكن حاجةٌ، مع ما قد يقع من تعطُّل المصالح واختلالِ النظام، وما ينال النَّاس من الحرج والمشقة بسبب ذلك.

فيكون الصحيح جواز ولاية المرأة القضاء إذا أُمنت الفتنة وكانتْ حاجةٌ وبقدْرها؛ فهي - في الجملة - أهل للقضاء فيما هي أهل للشهادة فيه إذا كانتْ مستكملةً للشرائط.

وهذا بخلاف ما لو خُشيتْ الفتنة ولم تكن حاجةٌ فإنه يتوجَّه المنع سدًا لذريعة الافتتان.

وبذلك تكون الأدلة عاملة في الحالين جميعًا، فتحمل على الجواز إذا أُمنتْ الفتنة وكانتْ حاجةٌ وبقدْرها، وتحمل على المنع إذا خُشيتْ الفتنة ولم تكن حاجةٌ، وهذا الجمع أولى من معارضة بعض الأدلة بعضها الآخر مما يُفضي إلى إعمال هذا البعض وإهمال البعض الآخر لتساقطه بالمعارضة، ومن المعلوم أنَّ «**الإعمال أولى من الإهمال**».

وهذا كله مما يُرجِّح ما تقدَّم: **أنَّ المرأة أهل للقضاء، فيجوز منها ويصح، وينفذ حكمها وقضاؤها فيما هي أهل للشهادة فيه، وذلك إذا أُمنتْ الفتنة وكانتْ حاجةٌ وبقدْرها.**

* * *

الخاتمـــة

أهـم النتائـج والتوصيـات

بعد أنْ عرض البحث لمذاهب الفقهاء في ولاية المرأة القضاء: مذهب المجوزين مطلقًا، ومذهب المانعين مطلقًا، ومذهب مَنْ توسَّط في ذلك، وفصَّل القول في أدلتهم دليلاً دليلاً من «القرآن»، و«السُّنة والآثار»، و«الإجماع»، و«القياس»، و«العمل الجاري»، و«النظر»، وفيما ورد على هذه الأدلة من أجوبة واعتراضات والرد على ذلك - فقد اتضحت - لنا - هذه الجملة من النتائج المهمة التي نشير إليها فيما يلي:

* **(النتيجة الأولى)**: رجحان مذهب المجوزين القضاء من المرأة على مذهب الجمهور الذين منعوا من ذلك؛ إذ إن أدلة الجمهور - كما سبق أنْ أشير إليه تفصيلاً - لم تنتهض على إفادة المنع، ولم تسْلم من المعارض المقاوم، بل إنَّ بعضها تساقط أمام المعارض: كاستدلالهم بالإجماع، ولم يعد من الصحيح التعلُّق به وذلك على النحو الذي تقدَّم، في حين أنَّ أدلة المجوزين نهضتْ في الدلالة على الجواز، ولم يمكن الجواب عنها والرد عليها على النحو الذي يُضْعفها ويوهن حجيتها، فكان تعلُّق المجوِّزين بها صحيحًا، وكانتْ متوجهًا قويًا في الدلالة على جواز القضاء من المرأة.

* **(النتيجة الثانية)**: أن جواز القضاء من المرأة ينبغي أنْ يقيَّد بما تقبل فيه شهادتها ويُعتدٌّ بها فيه من جميع الحقوق غير حدٍّ وقود؛ لأنها على الصحيح من أقوال الفقهاء ليستْ أهلاً للشهادة في ذلك، فلا تكون أهلاً للقضاء فيه من باب أولى؛ لأن القضاء أعلى رتبةً وأعظم حرمة، فكان كل ما ينافي الشهادة منافيًا للقضاء.

* **(النتيجة الثالثة)**: أن ولاية المرأة القضاء من باب **«السياسة الشرعية»** - وهي في ذات الوقت من باب **«المقاصد الحاجية»** - الذي يُفوَّض الأمر فيه إلى الإمام المسلم العدل في دينه العالم بأحكام شرْعته، فينظر في ذلك نظر المصلحة للمسلمين، فيجوز له أنْ يُقلِّد المرأة القضاء فيما تقبل فيه شهادتها إذا كانتْ حاجةٌ لم تندفع إلا بذلك وبقدرها؛ حتى لا تتعطَّل الأحكام

ويختـل النظام، وذلك إذا «أُمنتْ الفـتنة» ولم تقع مفـسدة، وفي إطار من الالتزام بضوابط الشرع التي في مقدمتها: **أنْ تكون المرأة كبيرة غير شابة، ذات حجاب سابغ، وأنْ لا تقع خلوةٌ.**

فإذا «خُشـيتْ الفتنة والمفسدة»، ولم تكن حاجة، ولـم تُلتزم ضوابط الشَّرع المنصوص عـليها في خروج المرأة، وفي منع الخلوة، لـم يجز للإمام تقليـد المرأة لا القضـاء ولا غيره، ولا يـصح ذلك منها، وتـأثم هي ومَن قلَّدها الوظيفة، ذلك أنه يتغيَّـر الحكم «حينئذ»، فيكون الحكم **بالمنع من هذا ثم المنع فالمنع هـو الصحيح الذي يُصار إليه ويـحكم به**؛ لأن الشرع لم يأتِ بالفتن والمفاسد، بـل جاء بقطع مادتها والمنع من كل مـا يُفضي إلى الوقوع في شيءٍ منها صيانةً لمجتمعه وحمايةً وسلامةً لأفراده.

* **(النتـيجة الرابـعة): أن جواز القـضاء من المرأة إنمـا يكون في دولة الإسلام التي يسوسها شرعه ويحكمها فقهه، وتقوم في جميع مناحيها على** أساسٍ من ركـنه الركين في الأخلاق والمكـرمات، والعفـة والفضيـلة، فلا يصح - بحال - أنْ يُؤخـذ أحد أحكام الإسلام: **كجواز ولاية الـقضاء من المرأة بمعزل عن شـرعته ومنأىً عن فـقهه**، ليعمـل به في مجتمـعات المسلمين المعاصـرة حيث لا التزام هنالك، وإنما زيـغٌ وانحلال، فتقع الـفتن الكبرى والمفاسد العظمى، و«حينئذ» فإنه يكون المناسب درءًا للمـفاسد وقطعًا لمادة الفتن - المنع من هذا وعـدم جوازه؛ ذلك أن شرع الله كلٌّ لا يتـجزأ، فلا يصلح أن يقطَّع إلى أجزاء، ليعاد تركيب هذه الأجزاء بحسب الهوى ووفْق الشهوة والرغبة، فيختل بناء الشرع الشريف وتحصل الفتن والمفاسد.

* **(النتيجة الخامسة)**: أن هذه المسألة - مسألة ولاية المرأة القضاء - من المسائل الخلافية لا أنها من مسائل الإجماع التي لا تحتمل النظر والاجتهاد، وأنَّ منشـأ الخلاف يرجع إلى تـأويل الأدلة الواردة بهذا الخـصوص، فـهذه الأدلة احتملتْ النظرين جميعًـا: نظر الجواز ونظر المنع، وليس حملها على

أحد النظرين بأولـى من حملها على النظر الآخـر، فكان الصواب - الذي ارتأه البحث - حـمل هذه الأدلة على الجواز إذا كانتْ حـاجةٌ لم تندفع إلا بذلك وبقدرها، وإذا أُمنتْ الفتنة، وكـان أنْ التزمت ضوابط الشرع، وهذا بخلاف ما لـو خُشيتْ الفتنة وكـانت المفسدة، فإنه تحـمل تلك الأدلة على المنع، فهذا هو ما فـيه الجمع بينها وإعمال كلٍّ منـها: إعمال أدلة المنع **«إذا خيفتْ الفتـنة ولم تكن حاجة»**، وإعمال أدلة الجواز **«إذا أُمنتْ الفتـنة وكانتْ حاجة وبقدرها»**، ولا شك أن هذا أولى من إعمال بعضـها وإهمال البعض الآخر لسقوطـه بالمعارضة، فقاعدة الشـرع المستقرة: **«أن الإعمال أولى من الإهمال»**، كذلك فـإن هذا هو الموافق لمقصـود الشرع من **«جلب المصـالح وتكميلـها ودرء المفاسد وتقـليلها»**، فإذا كانتْ مـصلحة شرعية معـتبرة في الولاية تربو على مصلحة المنع جـازت هذه الولاية وصحتْ، وإلاَّ فإنه يمنع منها.

* **(النتيجـة السادسة): أنَّ** تعليل حكم المنع من الولاية بـ **«إذا خُشيتْ الفتنة»** سدًا لذريـعة الافتتـان، وتعليل الحكم بـالجواز بـ **«إذا أمنتْ الفـتنة»** وكانتْ حاجـةٌ وبقدرها - يُبقي باب الولايـة مفتوحًا أمـام الحاكم المسلم - العدل في دينه - وجماعة الفقهاء أهل الحل والعقد ممن يُحسنون الموازنة بين المصالـح والمفاسد على هـذا القدر من الدقة، فـإذا كانتْ مـصلحة قاضـية بالجواز حكموا به وصـححوا ذلك، وإذا كانت مفسدة راجحـة قضوا بالمنع وحكموا به، وهذا أولـى من غلْق الباب بحكم باتٍّ بالمنع؛ إذْ إنه مـع تغيّر الزمان واختلاف البلدان تتجـدَّد حاجاتٌ للناس قد لا تندفع إلا بهذا، وإلا فإنهم يقعون في مشقة وحرج بالغين، والشرع لم يأت بالحرج والمشقة، بل أتى برفعهما والمنع منهما.

كانت تلك هي أهم النتائج التي انتهى إليها بحثنا لهذه المسألة: مسألة ولاية المرأة القضاء واختـلاف الفقهاء بهذا الخصوص مع المناقـشة لوجهاتهم

والترجيح.

وقبل أنْ ننهي الكلام في هذا فإنه يجدُرُ بنا أنْ ننوه إلى هاتين **التوصيتين المهمتين:**

* **(التوصية الأولى)**: أنه يلزم عند البحث في هذه المسائل الاجتهادية التي تحتمل النظر - أنْ يُفسح المجال برحابة لمطالعة مقاصد التشريع الكلية والتحاكم إليها، والبناء عليها، وذلك في إطارٍ من الموازنة بين الأدلة الجزئية والمقصد الكلي، وأنه عند التعارض بينها ينبغي حمل تلك الأدلة على المقصد الكلي، لثبوته بأدلة كثيرة - مقطوع بصحتها - متظاهرة في إفادته والدلالة عليه، وهذا بخلاف الدليل الجزئي، على أن يكون ذلك وفق الضوابط الشرعية التي نصَّ عليها الفقهاء والأصوليون، لا بحسب الهوى والرغبة.

* **(التوصية الثانية)**: أنه لا ينبغي للباحث في مجال الفقه أن يغتر برفع دعوى الإجماع في مثل تلك المسائل الاجتهادية، بل لابد له من التحقق من ثبوت هذه الدعوى وإلا فإنه يطرحها جانبًا ويمضي في بحثه، وذلك حتى لا يُغلق باب الاجتهاد، وتتعطَّل مصالح الناس، ويقعوا في الحرج والمشقة، ويلحقهم الضرر والأذى.

هذا والحمد لله - تعالى - على ما أعان به ووفَّق من هذا البحث، ونسأله - جل شأنه - أنْ يجعله عملاً خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يكون مما تُثقَّل به موازين الحسنات يوم القيامة.

و«صلَّى» الله - تعالى - و«سلَّم» و«بارك» على نبينا محمد.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

أحمد بن علي أحمد موافي

الخميس ١٣ من جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

الفهــارس

- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس تفصيلي للموضوعات

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير:

١ - «**أحكام القرآن**»: لأبي بكر: محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بـ {ابن العربي} المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٢ - «**الجامع لأحكام القرآن الكريم**»: المعروف بتفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ط: دار الشعب.

٣ - «**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**»: تأليف العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي. ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثالثا: كتب السنة وشروحها:

٤ - «**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**»: لمحمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا. ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥ - «**تغليق التعليق**»: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، وعمان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

٦ - «**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**»: للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢هـ). ط: دار الحديث.

٧ - «**سنن ابن ماجة**»: للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الفكر - بيروت.

٨ - «**سنن أبي داود**»: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الذي ينتهي نسبه إلى أزد اليمن، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد - رحمه الله تعالى -. ط: دار الفكر - بيروت.

٩ - «**سنن الترمذي**»: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله تعالى - وآخرين. ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠ - «**شرح النووي على صحيح مسلم**» (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): للإمام يحيى بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي أبي زكريا محي الدين، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

١١ - «**صحيح البخاري**»: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى (٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى أديب البغا. دار النشر: ابن كثير، واليمامة - بيروت سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، الطبعة الثالثة.

١٢ - «**صحيح ابن خزيمة**»: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، المتوفى (٣١١هـ): ط: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة (١٣٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

١٣ - «**صحيح مسلم**»: للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء التراث - بيروت.

١٤ - «**ضعفاء العقيلي**»: لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، المتوفى (٣٢٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

١٥ - «العلل المتناهية»: لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى

(٥٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ)، تحقيق خليل الميس.

١٦ - «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**»: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧ - «**فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**»: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). ط المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة - القاهرة، الطبعة الثانية سنة (١٤هـ)

١٨ - «**المجروحين**»: للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى (٣٥٤هـ)، ط: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

١٩ - «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»: تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي - القاهرة، وبيروت سنة ١٤٠٧هـ.

٢ - «**المستدرك على الصحيحين**»: للحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بـ [الحاكم]، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت سنة (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، الطبعة الأولى.

٢١ - «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»: للإمام أحمد بن حنبل بن هلال، أبي عبد الله الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، ط: مؤسسة قرطبة - مصر

٢٢ - «**المصنف**» للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط المكتب الإسلامي - بيروت سنة (٣ ١٤هـ)، الطبعة الثانية

٢٣ - «المعجم الكبير»: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، المتوفى (٣٦٠هـ)، ط: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٢٤ - «المنتقى شرح الموطأ»: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف سعد بن أيوب بن وارث الباجي، الأندلسي، المالكي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢٥ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، ط: دار التراث.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

٢٦ - «أدب المفتي والمستفتي»: لأبي عمرو بن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، ط: مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ). تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

٢٧ - «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ - ١٣٥٠م). ط: دار الكتب العلمية.

٢٨ - «البحر المحيط»: تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥هـ - ٧٩٤م). ط: دار الكتبي.

٢٩ - «التقرير والتحبير في شرح التحرير»: لابن أمير حاج المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، شرح فيه مؤلفه كتاب «التحرير» للإمام: الكمال بن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ). ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠ - «شرح الكوكب المنير»: تأليف محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي المعروف بـ (ابن النجار الحنبلي) (٩٧٢هـ - ١٥٦٤م). ط: مطبعة

السنة المحمدية

٣١ - «**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**»: لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، شرح فيه كتاب أصول البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢هـ). ط: دار الكتاب الإسلامي.

خامسا: كتب الفقه الحنفي:

٣٢ - «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»: لزين الدين إبراهيم بن محمد ابن بكر بن نجيم، المتوفى (٩٦٩هـ)، مطبوع مع تعليقات العلامة ابن عابدين المسماة: «منحة الخالق على البحر الرائق». ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣٣ - «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»: للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٣٤ - «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**»: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ). ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣٥ - «**الجوهرة النيرة**»: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي، العبادي، المتوفى سنة (٨٠٠هـ)، وهو شرح لمختصر القدوري. ط. المطبعة الخيرية.

٣٦ - «**حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**» المعروف بـ «حاشية ابن عابدين»: لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ). ط: دار الكتب العلمية.

٣٧ - «**درر الحكام في شرح غرر الأحكام**»: للقاضي محمد بن فرموز الشهير بمُنلا خُسْرو (٨٨٥هـ - ١٤٨٠م). ط: دار إحياء الكتب العربية.

٣٨ - «**العناية على الهداية**»: شرح على الهداية للبابرتي... أكمل الدين محمد بن محمود، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، مطبوع مع فتح القدير، ط: دار الفكر.

٣٩ - «**الفتاوى الهندية**»: تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي بأمرٍ من سلطان الهند أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب، وشارك في إنجازها [٢٣] فقيهًا من كبار علماء الهند. ط: دار الفكر - بيروت.

٤٠ - «**فتح القدير**» [شرح على الهداية]: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري، السيواسي، المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ). ط: دار الفكر.

٤١ - «**المبسوط**»: لشمس الدين السَّرَخْسِيِّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبي بكر (شمس الأئمة)، المتوفى (٤٨٢هـ). ط: دار المعرفة - بيروت.

٤٢ - «**مجمع الأبحر شرح ملتقى الأنهر**»: لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بـ [داماد أفندي]. ط: دار إحياء التراث العربي.

٤٣ - «**مختصر القدوري**»: تأليف العلامة أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى (٤٢٨هـ). ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).

٤٤ - «**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**»: لعلاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي. ط: دار الفكر.

سادسًا: كتب الفقه المالكي:

٤٥ - «**الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**»: لـ محمد بن أحمد

ميارة الفاسي: ط: دار المعرفة.

٤٦ - «بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» [حاشية الصاوي على الشرح الصغير]: لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، المتوفى سنة (١٢٤١هـ). ط: دار المعارف بمصر.

٤٧ - «التاج والإكليل لمختصر خليل»: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالموّاق، المتوفى سنة (٨٩٧هـ). ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٨ - «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري. ط: دار الكتب العلمية.

٤٩ - «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى، سنة (١٢٣٠هـ) - على شرح شيخه الدردير أحمد بن محمد، المتوفى سنة (١٢٠١هـ) الذي شرح مختصر خليل. ط: دار إحياء الكتب العربية.

٥٠ - «الخرشي على مختصر سيدي خليل»: للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى سنة (١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية «العدوي على الخرشي»: للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي. ط: دار الفكر.

٥١ - «شرح حدود ابن عرفة»: لمحمد بن قاسم الرصاع، جزء واحد، ط: المكتبة العلمية - بيروت.

٥٢ - «الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني»: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، المالكي، المتوفى (١١٢٥هـ). ط: دار الفكر.

٥٣ - «**المدونة الكبرى**»: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ). رواية: الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. ط: دار الكتب العلمية.

٥٤ - «**منح الجليل شرح مختصر خليل**»: لأبي عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، ومطبوع معه الحاشية التي كتبها الشيخ عليش وسماها: «التسهيل لمنح الجليل». ط: دار الفكر.

٥٥ - «**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**»: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤هـ). ط: دار الفكر.

سابعًا: كتب الفقه الشافعي:

٥٦ - «**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**»: لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي ت (٤٥٠هـ). ط: دار الكتب العلمية.

٥٧ - «**أسنى المطالب شرح روض الطالب**»: لإمام أهل زمانه بلا نزاع زين الملة والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري، الشافعي. ط: دار الكتاب الإسلامي.

٥٨ - «**الأم**»: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ). ط: دار المعرفة.

٥٩ - «**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**»: حاشية خاتمة المحققين الشيخ سليمان البيجيرمي المصري، المتوفى سنة (١٢٢١هـ) على «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشيخ: محمد الشربيني الخطيب. ط: دار الفكر.

٦٠ - «**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**»: لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، مطبوع بهامشه حاشيتا: الإمام

عبد الحميد الشرواني، والإمام أحمد بن قاسم العبادي. ط: دار إحياء التراث العربي.

٦١ - «**التجريد لنفع العبيد**» [حاشية البيجيرمي على شرح منهج الطلاب]: لسليمان بن محمد بن عمر البيجيرمي الشافعي. ط: دار الفكر العربي.

٦٢ - «**حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج**»: للمحققين المدققين: الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة. ط: دار إحياء الكتب العربية.

٦٣ - «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش. ط: المكتب الإسلامي.

٦٤ - «**غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**»: لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: جزء واحد.

٦٥ - «**الغرر البهية شرح البهجة الوردية**»: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ). ط: المطبعة الميمنية سنة (١٣١٨هـ).

٦٦ - «**فتاوى الرملي**»: لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي المتوفى سنة (٩٥٧هـ)، مطبوع على هامش فتاوى الإمام ابن حجر الهيتمي، ط: المكتبة الإسلامية.

٦٧ - «**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب**» [حاشية الجمل على شرح المنهج]: للشيخ سليمان الجمل. ط: دار الفكر.

٦٨ - «**معالم القربة في معالم الحسبة**»: لمحمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة، ط: دار الفنون - كمبردج.

٦٩ - «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**»: لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٧٧هـ). ط: دار إحياء التراث العربي.

٧٠ - «**المهذب في فقه المذهب الشافعي**»: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٢٧٦هـ). ط: دار الفكر - بيروت.

٧١ - «**نهاية الزين**»: لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبي عبد المعطي، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولي. عدد الأجزاء: جزء واحد.

٧٢ - «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه -**»: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشهير بـ [الشافعي الصغير]، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية الشبرملسي، وحاشية الرشيدي. ط: دار الفكر.

٧٣ - «**الوسيط**»: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - رحمه الله تعالى - ومحمد محمد تامر. ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

ثامناً: كتب الفقه الحنبلي:

٧٤ - «**شرح منتهى الإرادات**»: لشيخ الإسلام منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ). ط: عالم الكتب.

٧٥ - «**الفروع**»: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ). ط: عالم الكتب.

٧٦ - «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»: لشيخ الإسلام منصور بن

يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ). ط: دار الكتب العلمية.

٧٧ - «**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»: تأليف عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني. ط: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.

٧٨ - «**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**»: للشيخ مصطفى السيوطي، الرحيباني، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ). ط: المكتب الإسلامي.

٧٩ - «**المغني**»: للإمام العلامة والحبر المدقق الفهامة شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). ط: دار إحياء التراث العربي.

تاسعًا: كتب الفقه الظاهري:

٨٠ - «**المحلى**»: لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري، المتوفي سنة (٤٥٦هـ). ط: دار الفكر.

عاشرًا: كتب الفقه الزيدي:

٨١ - «**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**» للمهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة (٨٤٠هـ). ط: دار الكتاب الإسلامي.

٨٢ - «**التاج المذهب لأحكام المذهب**»: للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني. ط: مكتبة اليمن الكبرى.

حادي عشر: كتب الفقه على مذهب الإمامية:

٨٣ - «**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**»: للعلامة أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، المعروف بالمحقق الحلّي. ط: مؤسسة

مطبوعاتي إسماعليان.

٨٤ - «**الروضة البهية شرح اللعمة الدمشقية**»: لزين الدين بن علي بن أحمد الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (٩٦٦هـ - ١٥٥٩م). ط: دار العالم الإسلامي.

ثاني عشر: كتب الفقه الإباضي:

٨٥ - «**شرح النيل وشفاء العليل**»: لمحمد بن يوسف بن عيسى أَطَّفَيِّش، المتوفى سنة (١٣٣٢هـ). ط: مكتبة الإرشاد بجدة.

ثالث عشر: كتب التراجم والسير:

٨٦ - «**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**»: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ)، تحقيق: على محمد البجاوي.

٨٧ - «**الإصابة في تمييز الصحابة**»: لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ت (٨٥٢هـ). ط: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). تحقيق: علي محمد البجاوي.

٨٨ - «**البداية والنهاية**»: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء ت (٧٧٤هـ)، ط: مكتبة المعارف - بيروت.

٨٩ - «**تهذيب التهذيب**»: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ت (٨٥٢هـ)، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٩٠ - «**تهذيب الكمال**»: ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي ت (٧٤٢هـ)، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٩١ - «**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**»: لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي. ط: دار إحياء الكتب العلمية - بيروت.

٩٢ - «**سير أعلام النبلاء**»: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي أبي عبد الله، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة سنة (١٤١٣هـ).

٩٣ - «**شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب**»: لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي ت (١٠٨٩)، ط: دار ابن كثير - دمشق، سنة (١٤٠٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط.

٩٤ - «**طبقات الحنفية**»: لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبي محمد، المتوفى سنة (٧٧٥هـ). ط: مير محمد كتب خانة - كراتشي.

٩٥ - «**العبر في خبر من غبر**»: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨هـ)، ط: حكومة الكويت، مدينة الكويت، الطبعة الثانية سنة (١٩٨٤م)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

رابع عشر: كتب معاصرة:

٩٦ - «**السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**»: للشيخ محمد الغزالي - رحمه الله -. ط: دار الشروق سنة (١٩٨٩) - القاهرة.

* * *

فهرس تفصيلي للموضوعات

* * *

صدر للمؤلف من نشر التوعية الإسلامية وتوزيع دار المقاصد الحسنة :

تيسير الفقه

الجامع للاختيارات الفقهية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

ثلاثة مجلدات

تأليف

د. أحمد موافي

هذا الكتاب نال به المؤلف درجة الماجستير بتقدير ممتاز
من كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

بإشراف الشيخ الدكتور
محمد حسن بلتاجي
عميد الكلية

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية
للتحقيق والنشر
ت: ٣٥٨٦٨٦٠٥ / ٣٣٧٦٥٣٤٤
جيزة - مصر

صدر حديثا من النوادر القيمة :

كتاب : الفتح المبين بالرد على نقد عبد الله الغماري لكتاب الأربعين .

بقلم : د. علي بن محمد ناصر الفقيهي.

وكتاب : أعجب العجب من أحوال العرب.

تأليف : عبد الحق حقي الأعظمي.

وكتاب : النكت للإمام شمس الأئمة السرخسي : (٤٩٠ هـ).

وهو شرح لزيادات الزيادات. للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ

مع تعليق وجيز كان على هامش الأصل . وشرحها للإمام أبي نصر

أحمد بن محمد العتابي البخاري .(٥٨٦ هـ).

عنى بتحقيق أصولهما : أبو الوفا الأفغاني

رئيس اللجنة العلمية للجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند.

وكتاب : سفر السعادة . للعلامة الفقيه اللغوي الشيخ مجد الدين

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي صاحب القاموس، وبصائر ذوي التمييز .

وغيرهما من المؤلفات القيمة . (المتوفى سنة ٨١٧ هـ) .

وكتاب : مشيخة النَّعَّال البغدادي.

لصائن الدين محمد بن الأنجب . (٥٧٥هـ - ٦٥٩هـ).

تخريج الحافظ المنذري . (٦١٣هـ - ٦٤٣هـ)

تحقيق : د. ناجي معروف و د. بشار عواد معروف

وكتاب : نكت الهميان في نكت العميان للصفدي .

صدر للمؤلف من نشر التوعية الإسلامية وتوزيع دار المقاصد الحسنة :

تيسير الفقه

الجامع للاختيارات الفقهية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

ثلاثة مجلدات

تأليف

د. أحمد موافي

هذا الكتاب نال به المؤلف درجة الماجستير بتقدير ممتاز
من كلية دار العلوم جامعة القاهرة

بإشراف الشيخ الدكتور
محمد حسن بلتاجي
عميد الكلية

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية
للتحقيق والنشر
ت: ٣٥٨٦٨٦٠٥ / ٣٣٧٦٥٣٤٤
جيزة - مصر